Master Gestion Politique et Administrative

المملكة المغربية
جامعة محمد الأول
الكلية المتعددة التخصصات
الناظـور

الكلية متعددة التخصصات الناظور
ⵜⴰⵖⵍⵓⵜ ⵜⴰⵣⵉⵣⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵏⴰⴹⵓⵔ
Faculté Pluridisciplinaire de Nador

رسالة لنيل الماستر في القانون العام

حول موضـــوع:

البعد الحقوقي في تدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

إعداد الطالب الباحث:
أيـوب البعوشي

تحت إشراف الدكتور:
محمـد الغلبزوري

لجنة المناقشة:

الدكتور: محمد الغلبزوري، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مشرفا ورئيسا

الدكتور: محمد أبركان، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور ..... عضوا

الدكتور: عبد العزيز أقلالوش، أستاذ محاضر مؤهل بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور..... عضوا

السنة الجامعية: 2025-2026

كلمة شكر وتقدير

بادئ ذي بدء، أود أن أعرب عن شكري وامتناني العميق لأستاذي الفاضل، الدكتور محمد الغلبزوري، الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث، بتوجيهاته السديدة، ودقة ووجاهة ملاحظاته، والأهم من ذلك، تواضعه وسعة صدره.

كما أتوجه كذلك بالشكر الجزيل للأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة، الدكتور محمد ابركان، والدكتور عبد العزيز أقلالوش، على وقتهم الثمين في قراءة عملي الطويل، وعلى ملاحظاتهم القيمة والوجيهة.

كما لا يفوتني أن أعرب عن خالص شكري وتقديري لكافة أساتذة الطاقم البيداغوجي لماستر التدبير السياسي والإداري.

وأتمنى صادقا أن أكون قد وفقت قدر الإمكان في تناول هذا الموضوع.

لائحة المختصرات الواردة في هذا البحث

- **باللغة العربية:**

- **ص:** صفحة
- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة
- **د.ط :** بدون طبعة

- **باللغة الفرنسية:**

- **P :** page
- **Vol :** Volume
- **N :** Numéro
- **OIT :** L'Organisation internationale du Travail
- **DOIM :** L'Organisation Démocratique du Travail- Travailleurs Immigrés au Maroc
- **APDHA :** Organisation andalouse des droits de l'homme
- **OBERAXE :** Observatoire espagnol sur le racisme et la xénophobie
- **CEDRE :** Le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale
- **SASEMAR :** La Société de sauvetage et de sécurité maritime
- **MRCC :** Centre de coordination de la recherche et du sauvetage maritimes pour l'Afrique du Nord et de l'Ouest
- **CETI :** Le Centre de Séjour Temporaire des Immigrant
- **Europol :** Agence de l'Union européenne pour la coopération des services répressifs
- **INE :** Institut national espagnol de la statistique
- **CIE :** Centres de détention administrative
- **ACM :** Association Culturelle Africaine - Maroc
- **SNIA :** la Stratégie nationale pour l'immigration et l'asile
- **EUTFA :** Le fonds fiduciaire d'urgence de l'Union européenne pour l'Afrique
- **ARMID :** l 'association Rencontre méditerranéenne pour l'immigration et le développement

3. **باللغة الإنجليزية:**

- **HRW :** Human Rights Watch
- **IOM :** International Organization for Migration
- **OHCHR :** The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
- **UNHCR :** United Nations High Commissioner for Refugees
- **MMC :** Mixed Migration Centre
- **MMP :** Missing Migrants Project

مقدمـــــة

لطالما كانت الهجرة حاضرة في تاريخ البشرية، مُشكّلة جزءا لا يتجزأ من تطورها وتقدمها. فمنذ أن تعلم المشي على قدمين، هاجر الإنسان الأصلي إلى مختلف مناطق الأرض، بحثا عن الطعام والماء والموارد، أو هربا من التقلبات المناخية الشديدة، أو بدافع الفضول وحب الاستكشاف. وهي على كل حال، كانت ولا تزال إحدى أقوى بواعث الهجرة، وإن اختلفت الظروف والوسائل والمسارات، بأن أصبحت الهجرة المعاصرة، بعد تبني نموذج الدولة الحديثة وظهور مفهوم القومية والوطنية، أصعب وأعقد من أي وقت مضى، أو على الأقل، بالنسبة للأفراد من المجتمعات الفقيرة، ممن حتمت عليهم سخرية الجغرافيا أن يولدوا في فخ بؤس العالم الثالث.

وحتى وقت قريب، لم تكن الهجرة تطرح مشكلة تذكر، بل على العكس من ذلك، كان يُنظر إلى الهجرة الدولية بشكل إيجابي بسبب فوائدها الاقتصادية على بلدان المنشأ والمقصد، حتى إن الدول الغربية، وخاصة أوروبا، عملت في النصف الثاني من القرن العشرين على استقطاب ملايين المهاجرين من مختلف الجنسيات والأعراق، بما في ذلك من شمال إفريقيا، لإعادة إعمار أراضيها وتعويض النقص غير المسبوق في العمالة الذي سببته الحربين العالميتين.

ومع اتساع الفجوة الاقتصادية والتنموية بين عالم الأغنياء وعالم الفقراء[1]، بدأت البلدان الأكثر ثراء في فرض قيود صارمة على حرية التنقل إلى أراضيها وعبرها، وأصبحت تأشيرات السفر مطلوبة عموما لمواطني دول "الجنوب العالمي"، الذين أصبح يُنظر إليهم في "الشمال العالمي" على أنهم مصدر للجرائم والأمراض والبطالة وغيرها من الآفات الاجتماعية. وكانت هذه، بطبيعة الحال، الخطوة التمهيدية لتزايد أعداد المهاجرين الذين يسافرون دون وثائق أو عبر طرق غير نظامية، خاصة إلى بلدان أوروبا الغربية، بحثا عن مستويات معيشية أفضل.

وبعد دخولها إلى المجموعة الأوروبية عام 1986، تحولت إسبانيا فجأة إلى وجهة رئيسية للمهاجرين من أصول متعددة، وفي معظم الأحيان من بلدان إفريقيا، خاصة المغرب، بحكم القرب الجغرافي والروابط التاريخية والثقافية التي تجمع البلدين. ومنذ ذلك الحين، حظي موضوع الهجرة غير النظامية باهتمام سياسي كبير، وتحول تدريجيا من ملف للصراع إلى ملف للتعاون، ليس فقط بين المغرب وإسبانيا، بل كذلك بين الدول التي تمثل مصدرا للمهاجرين والدول التي "تستقبلهم". وسرعان ما بدأ المسؤولون الحكوميون، وصانعو السياسات في سن قوانين هجرة صارمة، ووضع برامج منسقة، وتعزيز الرقابة والسيطرة على الحدود بهدف ردع المهاجرين غير المرغوب فيهم من الوصول إلى أراضيهم بأمان.

وبدلا من تقليص أفواج المهاجرين غير النظاميين، ساهمت الخلفيات النظرية في زيادة تدفقات الهجرة بشكل لم يسبق له مثيل، مع ما رافق ذلك، وما يزال، من وفيات واختفاءات في صفوف المهاجرين الذين يُجبرون على السفر في ظروف محفوفة بالمخاطر على متن قوارب متهالكة بالكاد قادرة على حمل نفسها، حتى إن مياه البحر الأبيض المتوسط تحولت إلى مقبرة جماعية لعدد غير معروف إلى الأبد من الناس. دونما حاجة للإشارة إلى كون عدم قانونية رحلة المهاجرين عبر حوض المتوسط والمحيط الأطلسي هي في حد ذاتها نتيجة للمشاريع الاستعمارية الأوروبية.

---

[1] بول كولبير، *الهجرة: كيف تأثر في عالمنا؟*، ترجمة مصطفى ناصر، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 2016، ص.36.

وبسبب هذه المآسي المتكررة، قرر المجتمع الدولي، أخيرا، أن هذه القضية إنسانية قبل أن تكون سياسية. وبالتالي، ليست جميع طرق تدبيرها مقبولة، إنما المقبول فقط هو ما يعالج الظاهرة من جميع أبعادها، ويتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويراعي مواطن ضعف المهاجرين واحترام حقوقهم الإنسانية وكرامتهم. وهكذا، وكما سيتضح في أجزاء هذا البحث، اتخذت مسألة تدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا بعدا جديدا، يتعامل مع المهاجرين غير النظاميين كأفراد ذوي حقوق، سواء من حيث أنسنة التدخلات الأمنية على مستوى الحدود، أو من حيث ضمان حد أدنى من الحقوق الأساسية للعابرين والمقيمين بشكل غير نظامي.

كل هذه الحقائق، جعلت الهجرة اليوم من أهم القضايا التي تُشكّل العلاقات المغربية الإسبانية، خاصة مع تحول المغرب تدريجيا من بلد منشأ وعبور إلى بلد إقامة لعشرات آلاف المهاجرين القادمين أساسا من دول جنوب الصحراء. وهو ما تزامن مع ارتفاع منسوب الكتابات حول هذه الظاهرة الاجتماعية، وإن كانت هذه الكتابات، في معظمها، تركز على جانب واحد من الظاهرة، وهو الجانب الأمني، وتتغافل عن الجانب الحقوقي الذي قطعت فيه المملكتين أشواطا كبيرة. فضلا عن كونها تعالج الظاهرة وفق رأي مسبق يتشبث به أصحابه بقوة، خاصة حينما يكون الباحث من أصول مغربية أو إسبانية، بحيث يتحيز إيجابيا، عن قصد أو دون قصد، تجاه بلده على حساب البلد الثاني، مما يأثر على موضوعية نتائج البحث.

ولهذا، فقد حاولت جاهدا من خلال هذا البحث، أن أكون مخلصا وموضوعيا للقضية التي أحاول أن أعالجها، وذلك من خلال الاعتماد على أحدث التقارير والمصادر العلمية المتخصصة، وتجنب المراجع المتحيزة والضعيفة وغير المتخصصة. فضلا عن محاولة الإحاطة بالجوانب المهملة في البحوث السابقة حول نفس الموضوع. كل هذا مع الحرص على أن يكون البحث مختصرا ومركزا قدر الإمكان، بما يوفر الوقت والجهد للباحث والقارئ، ويسهل عملية الفهم والاستيعاب.

ولقد سعينا من خلال تناولنا لهذا الموضوع الذي يناقش إحدى القضايا الشائكة والراهنة التي أثرت، وسيزداد تأثيرها على المغرب وإسبانيا، أرضا وحكومة وشعبا، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحديد السياسات والبرامج التي اعتمدها المغرب وإسبانيا لمعالجة إشكالية الهجرة غير النظامية.
- معرفة الظروف والأوضاع التي تعيشها فئة المهاجرين غير النظاميين بالمغرب وإسبانيا ومدى اندماجها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، لابد من الوقوف أولا عند شرح ودراسة المفردات التي تكون موضوع هذه الرسالة، من قبيل، "المهاجر الدولي"، "الهجرة غير النظامية"، "حقوق الإنسان".

1. **المهاجر الدولي**: لا يوجد تعريف قانوني دولي متفق عليه لمصطلح "المهاجر الدولي"، لكن تُعرف توصيات الأمم المتحدة الحالية بشأن إحصاءات الهجرة الدولية "المهاجر الدولي" بوصفه أي شخص قام بتغيير بلد إقامته (أو إقامتها) المعتاد، مع التمييز بين "المهاجرين لفترة قصيرة"، و"المهاجرين لفترة طويلة"، وتستخدم بعض البلدان معايير مختلفة لتحديد المهاجرين الدوليين، مثلا من خلال تطبيق فترات دنيا مختلفة للإقامة[2].

[2] المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة العالمية لعام 2024، جنيف، 2024، ص.21.

2. **الهجرة غير النظامية**: وهي الوضع الذي لا يؤذن فيه للشخص بالدخول والإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وذلك بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفا فيها. وقد يكون وضع المهاجر غير نظامي لأنه تجاوز المدة المحددة لإقامته، أو لأنه انتهك على نحو آخر شروط مدة إقامته المرخص بها[3].

والهجرة المقصودة في هذا البحث هي الهجرة غير النظامية التي تتم من إفريقيا إلى أوروبا، وتحديدا من المغرب إلى إسبانيا، وتتم عن طريق وسائل وأساليب غير قانونية أو غير مشروعة، عادة عبر ركوب "قوارب الموت"، أو "التسلل إلى مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين". وهي عموما، نوع جديد أو ظاهرة جديدة بدأت تظهر وتنمو وتتعقد منذ تسعينات القرن الماضي، بحيث أصبحت تمثل "دراما إنسانية" بمعنى الكلمة، فهي إن جاز التعبير، هجرة من أجل لقمة العيش ومن أجل الوجود الإنساني[4].

وقد يتساءل بعض القراء، عن سبب اختيارنا لمصطلح "الهجرة غير النظامية"، بدلا من المصطلحات الأخرى المستعملة للتعبير عن الظاهرة، مثل: "الهجرة غير الشرعية"، و"الهجرة السرية"، و"الهجرة غير القانونية"، و"الهجرة غير الرسمية"، و"الهجرة الفوضوية"، إلخ. والجواب عن هذا السؤال، هو أن هذه المصطلحات أصبحت متجاوزة، نظرا لأنها تحمل بين طياتها دلالة معيارية وتحيل إلى فكرة الإجرام، مما يؤثر على نظرة المجتمع للمهاجرين. في حين أن الهجرة غير النظامية تعد مخالفة إدارية وليست جريمة، على الأقل بالنسبة للدول الديمقراطية الليبرالية.

3. حقوق الإنسان: تُعرف منظمة الأمم المتحدة "حقوق الإنسان" بكونها حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا من البشر، ولا تمنحنا إياها أي دولة. وهذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تُعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية[5].

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أن حقوق الإنسان تشمل المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، فهم يستحقون الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.

ولابد من التطرق لأهمية الموضوع المتناول في هذه الرسالة، والتي يمكن تلخيصها في أربع نقط رئيسية:

أولا: الأهمية الخاصة التي يحضى بها موضوع الهجرة في العلاقات المغربية -الإسبانية، من حيث الراهنية والحضور القوي والمكثف، لاسيما بعد التطورات الأخيرة فيما يتعلق بملف الصحراء المغربية، والتنظيم المشترك لكأس العالم؛

ثانيا: الواقع الجديد المتمثل في تحول المغرب من منطقة مصدر إلى منطقة عبور واستقبال للمهاجرين غير النظاميين في آن واحد، مع ما يترتب عن ذلك من ضرورة الاعتراف بهم ومساعدتهم على الإندماج في المجتمع؛

---

[3] التعليق العام رقم 2 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الدورة الثامنة عشرة، 2013.

[4] علي الحوات، *الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي*، منشورات الجامعة المغاربية، دار الكتب الوطنية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007، ص ص.62-63.

[5] https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights, visite-le: 16 Oct 2025, 13:33.

ثالثا: التحول الجديد في طبيعة ونمط هجرة المغاربة إلى إسبانيا خلال السنوات الأخيرة، من حيث إقبال عائلات بأكملها، وكذا طلاب وموظفين ومتقاعدين، على تجاوز مدة تأشـــيرتهم بغرض الإقامة الدائمة في إسبانيا؛

رابعا: يتفوق هذا الموضـــوع من حيث أهميته بتركيزه على الجانب الحقوقي في تدبير ظاهرة الهجرة غير النظامية، وهو عموما، جانب لم يحظى بالاهتمام البحثي الكافي، خاصة في علاقته بالمغرب وإسبانيا.

أما عن الأسـباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضـوع، فتنقسـم إلى أسـباب شـخصـية وأخرى موضوعية. فبالنسبة للأسباب الشخصية، تتجلى في اهتمامي منذ صغري بهذا الموضوع، وهو الاهتمام النابع من انحداري من مدينة الناظـــور، وهي المنطقة التي كانت دائما بوابة للهجرة إلى أوروبا، سواء من قبل شباب الريف أو المغرب عموما، وكذلك مواطني بلدان جنوب الصحراء الكبرى وشمال إفريقيا، والشرق الأوسط. ثم لاشتغالي سابقا (2017-2021) كوكيل لتسجيل المسافرين والتحقق من جوازات السـفر بمطار العروي -الناظور، بما سـاعدني على اكتسـاب معرفة كافية بهذا الموضـوع، بما في ذلك الطرق والوسائل المستخدمة في محاولات الهجرة غير النظامية.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتمثل في ثلاثة عناصر أساسية:

1. **إنســانيا**: يلاحظ أن الدول ترى في الهجرة غير النظامية مشـكلة أمن وطني أو مسـألة جنائية، وتهمل مسائل حقوق الإنسان التي تطرحها هذه القضية، وكذا الأسباب الحقيقية المؤدية إليها. ويكفي أن نتأمل في حقيقة أن عدد لا يحصى من الشباب والنساء والأطفال... قد أصبحوا طعاما للسمك، الذي قد يكون على مائدة طعامنا، لا لشـيء، سـوى لأنهم أرادوا البحث عن العيش الكريم، وعن الرزق والأمل، وما الحياة إلا أمل ورجاء..

2. **أكاديميا**: بالرغم من الاهتمام الذي حضيت به قضية الهجرة في الدراسات والأبحاث الأكاديمية خلال العقود الأخيرة، إلا أنني صـادفت ندرة الأبحاث والدراسـات التي تناولت بالبحث والتحليل الجانب الحقوقي في تدبير هذه القضية على مستوى المغرب وإسبانيا، وخاصة تلك المكتوبة باللغة العربية، فضلا عن كون معظم تلك الدراســات تركز على نظريات الهجرة، وجوانبها التاريخية والثقافية، وعلى تحليل ومقارنة النصـوص القانونية المتعلقة بالهجرة، بينما تغفل الجوانب الاقتصـادية والاجتماعية والسـياسـية والإنسانية، وهي جوانب لا تقل أهمية في دراسة هذه الظاهرة.

3. **فكريا**: أصـبح موضـوع الهجرة غير النظامية في المغرب وإسـبانيا يعرف نقاشـا موسـعا على مستوى الدراسات والأبحاث والندوات والمؤتمرات والموائد المستديرة وقصص المهاجرين...، خصوصا بعد الأحداث التي حصـــلت يوم 15 شـــتنبر 2024، أثناء محاولة مئات القاصـــرين المغاربة، بينهم مهاجرين من جنسيات أخرى، الهجرة بشكل جماعي عبر الحدود إلى سبتة المحتلة. وقبله حادث سياج مليلية المحتلة بتاريخ 24 يونيو 2022، والذي كان موضـوع إدانة من طرف منظمات حقوق الإنسـان. ولا ننســى كذلك الأزمة الدبلوماســية بين المغرب وإســبانيا عقب اســتضــافة هذه الأخيرة لزعيم جبهة البولزاريو، وما ترتب عن ذلك من تدفق آلاف المهاجرين إلى مدينة ســبتة بشــكل غير نظامي. كل هذا دفعنا إلى محاولة مواكبة هذا النقاش السياسي والفكري، والمساهمة فيه من جهتنا.

هذا، وقد رافقتنا خلال بحثنا في هذا الموضـوع بعض الصـعوبات، وسـأكون مغرورا لو ادعيت بأنني قد ألممت بجميع جوانبه، فالهجرة ليسـت موضـوعا سـهل التناول، ذلك أنها مرتبطة بالإنسـان. والإنسـان، حسـب وصـف العديد من المفكرين والعلماء، هو أعقد ظاهرة كونية، ومن ثم، لا سـبيل لفهمه سـوى بتكاتف جميع العلوم، وبـالأخص علم الاجتمـاع، وعلم النفس، والأنثروبولوجيـا، والاقتصـاد، والسـياسـة، والتاريخ والجغرافيا، وهو ما يعني ضـرورة التزود مسـبقا برصـيد معرفي واسـع والإلمام بمجموعة من التخصصات قبل الخوض في دراسة هذا الموضوع.

ومن جهة أخرى، واجهتنا خلال جمعنا للمادة العلمية المتعلقة بالموضـوع ندرة الدراسـات المكتوبة باللغة العربية، والتي تنـاولت الظـاهرة من الزوايـة التي تنـاولنـاها. ومن ثم، كـان لزامـا أن نسـتعين بالدراسـات المكتوبة بلغات أخرى، وتحديدا المكتوبة باللغة الإنجليزية والإسـبانية والفرنسـية. وهذا ما تطلب منا مجهودا مضاعفا سواء في البحث أو في الترجمة.

وهي عموما، صـعوبات وعقبات لم تزدنا إلا إصـرارا وثباتا على مواصـلة البحث في هذا الموضوع، بحكم الأسباب الذاتية والموضوعية المذكورة أعلاه.

ومن خلال تناولنا لموضـوع البعد الحقوقي في تدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسـبانيا، حاولنا الإجابة عن الإشـكالية الأسـاسـية التالية: **ما مدى احترام المغرب وإسـبانيا لحقوق المهاجرين في سياق تدبيرهما لظاهرة الهجرة غير النظامية؟.**

هذه الإشكالية الرئيسية فككناها إلى عدة أسئلة فرعية والتي اعتمدناها كمنطلقات للبحث من قبيل:

- ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا؟
- ما مدى تغليب المغرب وإسـبانيا للمقاربة الحقوقية على حسـاب المقاربة الأمنية في إطار تدبيرهما لقضية الهجرة غير النظامية؟
- ما هي السـياسـات والبرامج التي اعتمدها المغرب وإسـبانيا لتمكين المهاجرين غير النظاميين من حقوقهم الأساسية؟
- إلى أي حد نجحت السـياسـات والبرامج المعتمدة في تحقيق الاندماج الاجتماعي والاقتصـادي للمهاجرين غير النظاميين بالمغرب وإسبانيا؟

وللإجابة عن الإشكالية المحورية والأسئلة المتفرعة عنها ارتأيت اعتماد مناهج البحث الآتية:

المنهج الوصفي: تم الاعتماد بشكل أساسي على المنهج الوصفي في تناول أسباب ودوافع الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا، وكذا المقاربة المعتمدة في تدبير هذه الظاهرة.

المنهج المقارن: فرضـت علينا خصـوصـية الموضـوع الاعتماد على المنهج المقارن، إذ قارنا بين التجربة المغربية والتجربة الإسبانية في تدبير ظاهرة الهجرة غير النظامية من خلال إبراز أوجه التشـابه والاختلاف. كما حاولنا استبيان العوامل المسببة أو المؤثرة على الظاهرة المدروسة، والروابط والعلاقات التي تحكمها.

المقاربة القانونية: وهي مقاربة لا محيد عنها لمقاربة موضـوع البعد الحقوقي في تدبير الهجرة غير النظامية، وذلك لما يشـكله المرجع القانوني من أسـاس لهذا الموضـوع، على اعتبار أن حقوق المهاجرين تستمد قوتها وإلزاميتها من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية ذات الصلة.

وعليه، تم الشروع في دراسة هذه الرسالة وفق التصميم الآتي:

الفصل الأول: التشريعات والهياكل والسياسات المتعلقة بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

المبحث الثاني: التعاون بين المغرب وإسبانيا في تدبير الهجرة غير النظامية

الفصل الثاني: واضع حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا

المبحث الأول: التدخل الانساني والحماية القانونية

المبحث الثاني: تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في المغرب وإسبانيا

الفصل الأول:

التشريعات والهياكل والسياسات المتعلقة بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

تفرض ظاهرة الهجرة غير النظامية العديد من التحديات على الدول والمهاجرين في آن واحد. والمهاجرين في وضع غير نظامي معرضون بشكل خاص للتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وغالبا ما يجدون أنفسهم في وضع أدنى من مواطني بلد إقامتهم بسبب الظروف الشخصية والاقتصادية والاجتماعية التي يمرون منها. وقد أولى المجتمع الدولي في العقود الأخيرة اهتماما أكبر لمحنة المهاجرين غير النظاميين، ودعا الحكومات إلى تدبير هذه الظاهرة العالمية وفق مقاربة متكاملة تساعد على ضمان أن تعمل الهجرة كقوة للنمو والتنمية، وليس للاستغلال وانتهاكات حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمد المغرب وإسبانيا مجموعة من الأدوات القانونية الدولية الكفيلة بتوفير الحد الأدنى من الحقوق والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، عبر تغيير وإصلاح قوانين الهجرة الخاصة بهما واتباع نهج سياسي شامل ومنسق يحاول معالجة الظاهرة من جميع أبعادها وجوانبها (**المبحث الأول**). بيد أن التفاعل المعقد بين هذه الأبعاد، الأمنية والإنسانية والاقتصادية، وضرورة إيجاد التوازن بين التزاماتهما الدولية بحماية حقوق المهاجرين، من جهة، وإدارة حدودهما بطريقة آمنة ومنظمة، من جهة ثانية، حتم على المملكتين المغربية والإسبانية توحيد وتضافر جهودهما من خلال الاستعانة بمجموعة واسعة من الآليات والأدوات المشتركة، والتي تعمل على تقليل المخاطر التي تتعرض لها هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ومعالجة التحديات الأمنية المرتبطة بها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

في كل عام، يغادر عشرات الآلاف من المهاجرين من إفريقيا بشكل غير نظامي نحو إسبانيا مرورا عبر التراب المغربي، وتعد هذه الظاهرة سمة مميزة لديناميات الهجرة في هذه المنطقة، وهي سمة تتميز في الأغلب بالأمل والفرصة والسعي إلى حياة أفضل. والواقع أن هذه الظاهرة من أكثر القضايا الإنسانية إثارة للقلق، ليس فقط بسبب تزايد أعداد المهاجرين، وإنما في بعدها المأساوي الذي يؤدي بالكثيرين إلى فقدان أرواحهم غرقا في "قوارب الأمل والموت"، أو على الحدود، بحثا عن مستقبل أفضل، دون الحديث عن المخاطر والظروف القاسية التي يعيشونها في مختلف مراحل الهجرة، والتي غالبا ما تستمر حتى بعد وصولهم إلى البلدان التي يهاجرون إليها. ومن هنا، كان لابد من معالجة هذه الظاهرة ذات الأبعاد المتعددة والمتداخلة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية والسياسية والإستراتيجية، وهو ما لا يمكن تصوره دون إطار قانوني (**المطلب الأول**)، ومؤسساتي (**المطلب الثاني**) يحدد القواعد والآليات الحمائية المرصودة لهذه الفئة الاجتماعية التي أصبحت تمثل حيزا كبيرا من اهتمامات المجتمع الدولي والوطني، ويضمن في الوقت نفسه تدبير فعال وشمولي لمسلسل الهجرة والتنقل في كافة مراحله ومختلف أبعاده، وخاصة البعد الحقوقي.

المطلب الأول: الإطار القانوني المتعلق بالهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا

يشـــترك المغرب وإســـبانيا في كونهما بلدين للهجرة، وإن تعددت منابعها ومســـاراتها الجغرافية وأنماطها، بحيث شـكلت، على مدى العقود القليلة الماضـية، واحدة من القضـايا الرئيسـة في أجندتهما السـياسـية، وهو ما تطلب ضـرورة الاعتراف بها وتنظيمها وتقنينها وفق ما يتماشـى مع القوانين الدولية ويضـمن مبدأ الملائمة، ويتوافق مع مصـالح ومقومات الدولة. وعلى هذا الأسـاس، شـرعت المملكتين في المصـــادقة على مجموعة من الصـــكوك الدولية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنســـان للمهاجرين، بالإضـافة إلى توقيع اتفاقيات للتعاون الثنائي في مجال إعادة القبول، فضـلا عن اعتماد نصـوص تشريعية داخلية لتنظيم دخول وخروج وإقامة الأجانب.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تشـــكل الاتفاقيات الدولية، وبخاصـــة الإتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين وحرياتهم الأســـاســـية، جزءا لا يتجزأ من الترســـانة القانونية المتعلقة بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا، ومصـدرا أسـاسيا لحماية وإعمال حقوق المهاجرين بمختلف فئاتهم وأوضـاعهم القانونية، وعلى طول مراحل دورة الهجرة، بحيث ترســـي قواعد والتزامات على عاتق الدول الأطراف ينبغي التقيد بها واحترامها. وتنقســـم هذه الإتفاقيات من حيث عدد أطرافها إلى اتفاقيات متعددة الأطراف (عالمية وإقليمية)، وأخرى ثنائية تعقد بين طرفين من أطراف القانون الدولي العام، وهما في صـــدد هذا البحث، المغرب وإسبانيا.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات العالمية والإقليمية

تعددت الإتفاقيات الدولية التي تم تطويرها لمعالجة وتنظيم ظاهرة الهجرة غير النظامية، فضلا عن أنسـنتها، وتشـمل اتفاقيات دولية على المسـتوى العالمي **(أولا)**، وأخرى على المسـتوى الإقليمي **(ثانيا)**، وتعزز هذه الإتفاقيات من عمل القوانين الوطنية المتعلقة بالهجرة، كما تســـاهم في توفير الحلول القانونية كلما كانت هذه الأخيرة تفتقر إليها.

أولا: الاتفاقيات العالمية

يتمتع المهاجرين، كما هو الشأن بالنسبة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، بالحماية المكفولة بموجب الصـكوك الأسـاسـية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسـان، وخاصـة الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية[6]. علاوة على ذلك، ونظرا لحالة الضـعف التي يعانون منها والظروف التي يسـافرون فيها والظروف التي يواجهونها عند الوصـــول، أنشـــأ المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، اتفاقيتين

---

[6] تنص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان على: "لكل إنسـان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سـيما التمييز بسـبب العنصـر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سـياسـيا وغير سـياسـي، أو الأصـل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضـع آخر.وفضـلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أسـاس الوضـع السـياسـي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته".
تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية على: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضـــمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

عالميتين كفيلتين بضمان تحقيق حماية مناسبة للمهاجرين عموما، والمهاجرين العمال بشكل خاص، ويتعلق الأمر بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية لسنة 2018.

1. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/158 في 18 دجنبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 1 يونيو 2003، بعد أن حصلت على الحد الأدنى من التصديق من 20 دولة. ويعد المغرب ثاني بلد يصادق على هذه الاتفاقية في 14 يونيو 1993، وذلك كجزء من السياسة الحمائية التي ينهجها نحو رعاياه العاملين بالخارج. بحيث تشكل هذه الاتفاقية، إلى جانب بقية الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المرجعية الدولية والقاعدة الأساسية للحماية الدولية للعمال المهاجرين. وقد جاءت كتتويج للعديد من الجهود والتوصيات المرفوعة لمنظمة الأمم المتحدة على خلفية التقارير السوداء حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق العمال الأجانب في بعض البلدان الأوروبية، وذلك سعيا منها إلى الحد من هذه الانتهاكات وتحسين حياة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة و93 مادة، مقسمة إلى تسعة أجزاء، تغطي دورة الهجرة بأكملها من مرحلة ما قبل المغادرة في بلد المنشأ، مرورا بالسفر عبر بلدان العبور، إلى الدخول والإقامة في دولة المقصد والعودة إلى بلد المنشأ. وتنص على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها جميع المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم أو ظروفهم. وتشمل هذه الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة؛ وحرية الرأي والتعبير؛ وحظر التعذيب؛ وحظر الاستعباد؛ وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية؛ والحق في العناية الطبية؛ والحق في التعليم؛ والحق في السكن[7]. كما توفر الاتفاقية الحماية من الطرد التعسفي، إذ لا يمكن طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (من البلد) إلا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون، مع النظر والبت في كل قضية طرد بشكل فردي، ودون المساس بالضمانات الإجرائية، كالحق في الإخطار بقرار الطرد، وحق الدفاع، والحق في الحماية القنصلية، والحق في المساعدة القانونية[8].

وعلى المستوى الوطني، اتخذ المغرب عدة خطوات، وإن كان بدرجات متفاوتة، لمواءمة ظروف عمل العمال المهاجرين مع نهج قائم على الحماية والحقوق، خاصة للفئات الأكثر عرضة للخطر كالنساء والأطفال. وفي هذا الصدد، رفع مستوى تشريعاته لحماية العاملات المهاجرات من خلال إصدار القانون رقم 12-19 الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات المنزليات ويضمن لهن المزيد من الحقوق والإنصاف. ومن أجل تحسين ظروف معيشة وعمل العاملات المغربيات المقيمات في الخارج، وقع المغرب سلسلة من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تستهدف العاملات الموسميات المغربيات في الخارج (من بينها: إسبانيا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والأردن والإمارات). علاوة على ذلك، تم إصدار القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والذي تضمن مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى

[7] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003.
[8] المواد 18 و22 و23 من نفس الاتفاقية.

حماية النساء والأطفال ضحايا الاستغلال في العمل الجبري والاسترقاق[9]. ومن جانب آخر، تم تنظيم مجموعة من برامج التكوين والتدريب لفائدة المكلفين بإنفاذ القانون، لاسيما القضاة وأطر بعض المؤسسات الوطنية وضباط الشرطة القضائية بالأمن الوطني والدرك الملكي ومسؤولي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بهدف التعريف بمحتوى وأهداف الاتفاقية[10].

وفي المقابل، هناك بعض الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تم إغفالها في القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، كما هو الأمر بالنسبة لبعض الضمانات الإجرائية، كالحق في طلب المساعدة القنصلية في حالة الطرد، والحق في منح مهلة معقولة قبل تنفيذ قرار الترحيل، والحق في الحصول على تعويض عند إلغاء قرار الطرد (بعد تنفيذه خطأ)، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التجمع العائلي[11]. ومن زاوية أخرى، فإن الوضع غير النظامي للعمال المهاجرين بالمغرب، يضعهم ضمنا خارج نطاق القانون وخارج نطاق الحماية التي تتيحها الاتفاقية، مع أن المادة 1 من الاتفاقية لا تميز من حيث المبدأ بين العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين.

أما في مجال الممارسة، يمكن ملاحظة نوع من الإزدواجية في إعمال أحكام الاتفاقية، ففي الوقت الذي أحرز فيه المغرب تقدما في حماية حقوق رعاياه العمال في الخارج، لا يزال الوضع بالنسبة للعمال المهاجرين بالمغرب صعبا ومعقدا، خاصة لمن هم في وضعية غير نظامية. إذ إن الشروط الصارمة للوصول إلى سوق الشغل، والافتقار إلى مهارات اللغات المحلية، والعوز المادي، يجعلهم يقبلون تقريبا أي نوع من أنواع الوظائف، وفي هذه الحالة، يتزايد استغلال هؤلاء العمال، لاسيما القادمين من دول جنوب الصحراء الكبرى، في قطاعات تكون الأجور فيها متدنية وظروف العمل شاقة، على غرار البناء أو الزراعة أو العمل المنزلي أو التجارة غير المهيكلة. كما تضطر بعض النساء المهاجرات لممارسة البغاء أو التسول لسد حاجياتهن اليومية. ويزداد هذا الوضع صعوبة بسبب عجزهم عن اللجوء إلى القضاء للتبليغ عن أي انتهاكات تتطالهم، وذلك مخافة ترحيلهم أو احتجازهم. وقد سبق للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن أعربت في عدة تقارير عن قلقها إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لضمان احترام حقوق المهاجرين العمال بالمغرب[12].

وعلى الرغم من مضي أكثر من ثلاثين عاما منذ أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، إلا أنها تظل متأخرة عن بقية معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان من حيث عدد التصديقات، إذ لم تحظ بقبول أي دولة أوروبية، وهو الأمر الذي يفسر الرغبة في التعامل مع هذا المعطى الجديد من منظور جديد ولو تم الأمر على حساب الحقوق التي تتضمنها المواثيق الدولية الداعية إلى الحق في التنقل والبحث عن مستقبل أفضل[13].

وحسب رأينا، فإن عزوف الدول الأوروبية عن المصادقة على هذه المعاهدة يمكن تفسيره وفق منطق الربح والخسارة، فحقوق المهاجرين من المجالات التي تحظى بدعم أكبر من "الجنوب" مقارنة ب

---

[9] المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الاستعراض الإقليمي في المنطقة العربية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: التقدم المحرز والأولويات والتحديات والآفاق المستقبلية، فبراير 2021، ص ص.17-21.

[10] المملكة المغربية، التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مؤرخ في 28 نوفمبر 2022، ص.16.

[11] المواد 13 و22 و23 و44 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[12] يمكن الإشارة في هذا الإطار، على سبيل المثال، إلى التقرير المؤرخ في 23 ماي 2023 تحت رقم GE.23-08786، والتقرير المؤرخ في 17 شتنبر 2013 تحت رقم GE.13-46780، والتقرير المؤرخ في 8 أكتوبر 2013 تحت رقم GE.13-47399.

[13] طارق عبد الحميد الشهاوي، *الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية*، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص.39.

"الشـــمال"، فبالنســـبة لبلدان المنشـــأ (الجنوب)، تشـــكل الاتفاقية أداة مفيدة لحماية مواطنيها العمال في الخارج، أما بالنسـبة لدول المقصـد (الشـمال)، لا تعدو كونها عبئا إضـافيا، طالما ليس لديها الكثير من العمال المهاجرين المحتاجين إلى الحماية في الخارج. كما أن منح المزيد من الحقوق للمهاجرين عموما، من شأنه أن يفعّل "تأثير المغناطيس" ويجذب المزيد منهم، وهو ما يتعارض مع سياستها القائمة أساسا على تقييد حرية التنقل واستبعاد المهاجرين غير المرغوب فيهم.

2. الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية

أدى إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 شـــتنبر 2016 إلى اتفاق زعماء العالم على العمل على وضـــع ميثاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وبعد 18 شـهرا من المشـاورت والمفاوضـات، وافقت 164 دولة على تبني الاتفاق من خلال المؤتمر الحكومي الدولي المعقود في "مراكش" يومي 10 و11 دجنبر 2018، تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي سيعرف أيضا بـــ "ميثاق مراكش". ويعد الميثاق أول اتفاق حكومي دولي يقترح نهجا عالميا وشـــاملا لجميع جوانب الهجرة الدولية، بما فيها الجوانب الإنســـانية والتنموية المتعلقة بحقوق الإنسان، متضمنا بذلك 23 هدفا لإدارة الهجرة على نحو أفضل، سواء على الصعيد الوطني، أو الثنائي، أو الإقليمي، أو العالمي.

يركز الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية على رفاه المهاجرين، إذ يضـمن تحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وحمايتها وإعمالها بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، وفي جميع مراحل دورة الهجرة، كما يؤكد على الالتزام بالقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز، بما في ذلك العنصرية وكره الأجانب والتعصب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم، ويعمم منظورا يراعي المســـاواة بين الجنســـين، ويؤكد على ضـــرورة التعاون الدولي، إذ يقر بأنه لا يمكن لأي دولة أن تعالج مسألة الهجرة بمفردها، كما يؤيد الحق السيادي للدول في تحديد سياستها الوطنية الخاصة بالهجرة بما يتفق مع القانون الدولي[14].

علاوة على ذلك، تطرق الاتفاق إلى بعض المواضـيع التي تعكس الأوضـاع المتغيرة التي تعرفها القضـــايا الحالية للهجرة، ومنها إدارة الحدود، وحماية وإنقاذ الأرواح، ومنع الاعتقالات العشـــوائية في صـفوف المهاجرين، وتيسـير تنقل الأيدي العاملة، وإدارة حركات الهجرة في سـياق الكوارث الطبيعية. كما تضـــمن اقتراحات لمســـاعدة الدول على مواجهة تدفقات الهجرة عبر تســـهيل نقل وتبادل المعلومات والخبرات، فضـــلا عن التعاون من أجل تيسـير العودة الآمنة والكريمة، وتمكين المهاجرين والمجتمعات من تحقيق الاندماج التام والتماسك الاجتماعي.

ومع أن المبادئ التوجيهية والأهداف والإجراءات الواردة في الاتفاق ليســـت ملزمة قانونا، إلا أن جذوره كامنة في التزامات ومبادئ راســـخة، يدعمها الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان ومختلف العهود والصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، فضلا عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[15]، وخطـــة

---

[14] لجنة الأمم المتحدة الاقتصـادية والاجتماعية لغرب آسـيا، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية، لبنان، 2019، ص.112.

[15] اعتمـد هـذا الإطـار العالمـي الطمـوح بقـرار من الأمـم المتحـدة في عـام 2015، وبـدأ سـريانه فـي 1 يناير 2016، وتحدد الخطـة 17 هدفـا للتنميـة المسـتدامة مـع 169 غاية مرتبطة بها تلتـزم الـدول بتحقيقها لضمـان التنميـة المسـتدامة للجميع، مع التركيـز على النـاس والازدهـار والكوكب. وتعترف خطة عام 2030 بالهجرة باعتبارها أحد الاعتبارات الإنمائية الأساسية، وتمثل المرة الأولى التي تدمج فيها الهجرة صراحة في جدول أعمال التنمية العالمية. وتكتسي الخطة أهمية بالنسبة لجميع السكان المتنقلين بغض النظر عما إذا كانوا داخل الحدود أو عبرها، نازحين أم لا، وتعترف الخطة بالمهاجرين من النساء والرجال والأطفال بأنهم فئة ضعيفة ينبغي حمايتها، وأنهم عوامل للتنمية.

عمـل أديـس أبابا[16]. ومن وجهة نظر نقدية، يحمل هذا الاتفاق إيديولوجية الهيمنة، ويكرس علاقات القوة الموجودة بين الدول، ويمكن استخدامه لتبرير السياسات المعادية للهجرة مثل سياسات المراقبة الأمنية التي تساهم في انتهاك المعايير والمبادئ الإنسانية وتراجع حقوق المهاجرين. وفي المقابل، تعزيز أهداف إدارة الهجرة بالنسبة للدول الصناعية أو تلك التي تملك سياسات مناهضة للهجرة والمهاجرين، خاصة في دول الشمال، دون أي قيمة مضافة للمهاجرين أو الدول الضعيفة[17].

ومن بين الانتقادات التي تعرضـــت لها هذه الاتفاقية، عدم إشـــارتها إلى "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" ضمن المواثيق الدولية التي تستند عليها، وتبرير احتجاز المهاجرين كملاذ أخير، مما يضفي الشرعية على مراكز الاحتجاز ويكرس مسألة تجريم المهاجرين، ثم تعزيز سياسة استقطاب المهاجرين من أصحاب المهارات الذين هم أقل عددا وأكثر طلبا، بشكل يخدم مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول الضعيفة.

ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية

علاوة عن الاتفاقيات العالمية التي تكفل حماية عامة لجميع المهاجرين، صـــيغت اتفاقيات إقليمية شـــتى بغرض إضـــفاء المزيد من الفعالية على حماية الحقوق المدنية والســـياســـية، فضـــلا عن الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، ومن بين هذه الاتفاقيات الإقليمية، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والميثاق الاجتماعي الأوروبي (1961)، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986).

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

عقب نهاية النصف الأول من القرن العشرين، ونتيجة لما عاشته البشرية من ويلات وحروب أدت إلى قتل وتعذيب وتشريد عشرات الملايين من الأشخاص، خاصة في القارة الأوروبية، أدرك المجتمع الدولي أخيرا أنه من دون حماية قانونية حقيقية وفعالة لحقوق الإنسان، قد يصبح الجنس البشري مهددا بالفناء. وهو ما دفع بجهات القانون الدولي إلى إبرام عدد من المعاهدات وإنشاء منظمات مختلفة لغرض تحقيق العدالة والسلام في العالم، ومن بينها مجلس أوروبا الذي تأسس بتاريخ 5 ماي 1949 والذي تم بموجبه تبني الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنســـان في 4 نونبر 1950، وهي معاهدة إقليمية تســـري على جميع البلدان الأوروبية الموقعة عليها، وتهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأســـاســـية لكل من يتواجد على أراضـي هذه البلدان ويخضـع لقضـائها، بمن فيهم الأجانب. وتشكل أحكام الاتفاقية أحد أهم مصـادر قانون الاتحاد الأوروبي، وقد تم تدوين معظمها لاحقا في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق، لاسيما الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب؛ والحماية من العبودية والعمل القســـري؛ واحترام الحياة الأســـرية والخاصـــة؛ وحرية الفكر والضـــمير والدين؛ وحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في التعليم؛ والحق في المشـــاركة السياسية، وحرية التنقل (المواد من 1 إلى 18)[18]، كما نصـت المادة 14 من الاتفاقية على كفالة التمتع

---

[16] توفر خطة عمل أديس أبابا، التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية المنعقد في أديس أبابا (عاصـــمة إثيوبيا)، في تموز/ يوليو 2015، الأســـاس لشـــراكة عالمية متجددة من أجل التنمية المســـتدامة. وتحدد هذه الوثيقة الموارد المالية وغيرها من الموارد الأخرى، والشـــراكات اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

[17] سعاد مباركي، ليلى مداني، "إدارة الهجرة الدولية كمشروع هيمنة: دراسة حالة الإتفاق العالمي للهجرة"، *مجلة السياسة العالمية*، المجلد 5، العدد 3، دجنبر 2021، ص ص.285-297.

[18] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت في روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953.

بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه، كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر. علاوة على ذلك، نصت المادة 4 من البروتوكول الرابع، والمادة 1 من البروتوكول السابع الملحقين بهذه الاتفاقية على حظر الطرد الجماعي للأجانب، وعلى الضمانات الإجرائية المتعلقة بطرد الأجانب.

ولضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة بموجب هذه المعاهدة، أنشأت بمقتضى المادة 19 من الاتفاقية آليتين هما: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان[19] والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور كبير شبيه بالمحاكم الدستورية الوطنية، باعتبار أن قضائها، بعد دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ سنة 1998، أصبح إلزاميا في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، سواء تعلق الأمر بالشكاوى الحكومية أو الفردية[20].

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اهتمت وقت صدورها بتقرير الحقوق الفردية التقليدية فقط دون الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية المقررة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الفراغ الذي تم استدراكه من خلال إصدار الميثاق الاجتماعي الأوروبي في 18 أكتوبر 1961 كوثيقة مكملة ومتممة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم اعتماد النسخة الأصلية من الميثاق الاجتماعي الأوروبي من قبل مجلس أوروبا في 18 أكتوبر 1961، وأضيفت إليه عدد من الحقوق الأخرى بموجب بروتوكول عام 1988. وفي عام 1996، أجريت مراجعة شاملة للميثاق، حيث تم تعديل وإضافة مجموعة من الحقوق الأساسية وإدراجها في معاهدة جديدة، وهي "الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل"، والذي بدأ العمل به في 7 يناير 1999. ويهدف الميثاق الاجتماعي الأوروبي إلى تعزيز حقوق الإنسان في أوروبا وحمايتها، حيث يعترف بمجموعة واسعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على الرغم من تجاهله في كثير من الأحيان وقلة شهرته مقارنة بنظيره في مجلس أوروبا، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتشكل حقوق العمال المهاجرين جزءا مهما من أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث ألقت المادة 19 منه على عاتق الأطراف المتعاقدة، مسؤولية توفير الحماية والمساعدة للعمال المهاجرين وعائلاتهم، وتحقيق المساواة بينهم وبين السكان الأصليون فيما يتعلق بشروط العمل، والاستفادة من المزايا والمكافآت، والحقوق النقابية، وحظر الطرد التعسفي، وتوفير سبل التظلم والإنتصاف، وتسهيل التجمع العائلي، والعدالة الضريبية، والحق في تحويل الأرباح والمدخرات. كما يلزم الميثاق الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل مغادرة وسفر واستقبال العمال المهاجرين وأسرهم، وبتوفير المعلومات والمساعدة المجانية للأشخاص الراغبين في الهجرة إلى إحدى هذه الدول، هذا بالإضافة إلى ضمان الحق في الصحة والرعاية الطبية، وتشجيع وتسهيل تدريس اللغة الأم لدولة الهجرة لكل من العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم. علاوة على ذلك، يؤكد الميثاق على أن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق يجب أن يكون مضمونا دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك "الأصل القومي"[21].

---

[19] أدخل البروتوكول رقم 11 تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها.

[20] محمد أمين الميداني، *النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان*، مطبعة الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009، ص.141.

[21] الميثاق الاجتماعي الأوروبي، اعتمد في تورينو في 18 تشرين الأول/أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 شباط/فبراير 1965.

ومع ذلك، هناك إشكال قائم بين الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والنطاق الشخصي المحدود للميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث إن الحماية التي يوفرها تقتصر على مواطني الدول المتعاقدة، فضلا عن كونها تستثني العمال المهاجرين غير النظاميين، وقد حاولت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية (ECSR)، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة الالتزام ببنود الميثاق من قبل الدول الأطراف، سد هذه الفجوة من خلال تحديد حد أدنى للحماية الاجتماعية التي ينبغي أن تنطبق على جميع العمال المهاجرين غير النظاميين[22].

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، هي وليدة لردود فعل قادة دول إفريقية للخروج من المحن التي تركها المستعمر، بحيث كانت الانتهاكات التي تمس حقوق المواطن الإفريقي وكذا سياسة الميز العنصري في عدد من المناطق، هي سبب التفكير في إيجاد آلية تعمل على حماية الحقوق والرقابة عليها[23]. وبعد سلسلة من الاجتماعات والمشاورات، تم عرض مسودة لهذا المشروع في مؤتمر القمة الإفريقي بنيروبي، عاصمة كينيا، في يونيو 1981، ليدخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، بعد الموافقة عليه من أكثر من نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا).

ولعل ما يميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، إلى جانب كونه أول إعلان غير غربي لحقوق الإنسان، هو احتوائه على مزيج فريد ومبتكر من أجيال حقوق الإنسان، وجاء في ديباجة الميثاق أن الحقوق الأساسية للإنسان تقوم على خصائص بني البشر، الأمر الذي يبرر حمايتها الوطنية والدولية. ويعترف الميثاق بحق الفرد في التنقل بحرية واختيار مكان إقامته، فضلا عن حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه، كما يعترف بحق اللجوء، ويحظر طرد أي أجنبي تم قبوله قانونيا في أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق، إلا بقرار فردي وفقا للقانون، ويحظر الطرد الجماعي للأجانب. علاوة على ذلك، ينص الميثاق على حق الجميع (وليس المواطنين فقط)، باستخدام الممتلكات والخدمات العامة على قدم المساواة، وعلى حق التقاضي والحق في التعليم. كما أكدت المادة 2 منه على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة فى هذا الميثاق دون تمييز على أي أساس، بما في ذلك "المنشأ الوطني"[24].

لقد ساهمت هذه الاتفاقيات ذات البعد العالمي أو الإقليمي، بلا أدنى شك، في تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها، إلا أنه في كثير من الأحيان، نجد تناقضا بين ما تنص عليه هذه الاتفاقيات وما يجري تنفيذه بالفعل على أرض الواقع، سواء من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية تقنن إعادة المهاجرين، أو اعتماد تدابير صارمة من قبيل بناء الأسوار وتشديد الرقابة على الحدود، وعمليات الطرد الجماعي، وفرض العقوبات على المهاجرين، أو حتى الانتهاكات الصارمة لحقوقهم. علاوة على هذا، تبقى هذه الاتفاقيات آليات ضعيفة، وذلك كون الجزاءات التي تفرض على الدولة المخالفة لا تتعدى لفت الانتباه ونشر مخالفة الدولة وأجوبتها المتعلقة بهذه المخالفة للعموم.

---

[22] Colm O'CINNEIDE, "Migrant rights under the European social charter", *Oxford university press*, October 2014, pp.282-302.

[23] عمر بندورو، *مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة*، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998، ص.107.

[24] الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت صياغته من قبل مجلس منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي (كينيا) في 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

الفقرة الثانية: الإتفاقيات الثنائية

تعد الإتفاقيات الثنائية من السبل المألوفة لإدارة وتنظيم تدفقات الهجرة بين بلدين من البلدان. ومن جهتهما، وقع المغرب وإسبانيا على عدة اتفاقيات تعاون تهم عددا من المجالات، منها تدبير الهجرة، بحيث وقعا أول اتفاقية في هذا الصدد سنة 1992 والتي بموجبها يلتزم المغرب بقبول استقبال المهاجرين غير النظاميين المرحلين من إسبانيا، ثم تلتها اتفاقية أخرى سنة 2007 والتي تسمح للسلطات الإسبانية بإرجاع القاصرين غير المصحوبين المنحدرين من المغرب.

أولا: الاتفاقية المغربية -الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية (1992)

على مدى العقود الأربعة الماضية، وقع الاتحاد الأوروبي، فضلا عن بلدان أوروبية فيما بينها، اتفاقيات مختلفة لإعادة القبول مع دول خارج الإتحاد الأوروبي لتسهيل طرد المهاجرين غير النظاميين وطالبي اللجوء المرفوضين من أراضيه. وهكذا، وقعت إسبانيا مع المغرب سنة 1992 اتفاقية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية، والتي تعد أول اتفاقية إعادة قبول أبرمتها إسبانيا مع بلد إفريقي، في محاولتها لتحميل المغرب جزءا من المسؤولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية، وشرعنة سياسة الإعادة القسرية بطريقة أو بأخرى.

ووفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، يلتزم كل طرف، بناء على طلب رسمي من الطرف الثاني، بإعادة قبول رعاياه الذين دخلوا بصفة غير قانونية إلى أراضي الطرف الثاني، وكذلك، في بعض الحالات، رعايا البلدان الأخرى ممن اتخذوا أراضيه كنقاط عبور للوصول إلى أراضي الطرف الثاني، شرط أن يثبت هذا الأخير أنهم قدموا فعلا من أراضي الطرف الأول[25]، وهو الشرط الذي يستغله المغرب عادة لرفض التعاون بشأن إعادة القبول، طالما أنه الطرف الضعيف في هذه الاتفاقية، إذ من السهل أن نتخيل أن تدفق المهاجرين يكون من المغرب إلى إسبانيا وليس العكس، وبالتالي فإن الالتزام المتبادل بإعادة القبول هو في الحقيقة التزام من جانب واحد، وهو في هذه الحالة المغرب.

ومع التسليم مبدئيا، بأحقية دول الاتحاد الأوروبي في تنظيم سبل التنقل إلى أقاليمها أو الإقامة فيها بما ينطبق مع سيادتها في إنفاذ قوانينها على أقاليمها، إلا أن استعمال هذه الاتفاقيات كآلية للحد من الهجرة يخلف تداعيات سلبية على الحقوق الأساسية للمهاجرين، كون الإعادة القسرية تدبيرا أمنيا شموليا لا يراعي بالضرورة الحالة الفردية والوضعية القانونية المتباينة للمهاجرين: المضطهدين أو اللاجئين أو النازحين، علاوة عن الفئات الهشة كالنساء والأطفال، كما أنها غلاف مبطن لاستعمال تدابير خطيرة وقسرية كالترحيل والطرد. وبالطبع فإن مخاطر الإعادة القسرية تتفاقم أكثر عندما تجرى هذه الاتفاقيات مع دولة ثالثة لا تكون بالضرورة دولة المصدر، كدول العبور مثلا[26].

إن هذا القبول المغربي بترحيل المواطنين من دول الغير إليه، والمسمى أيضا بالترحيل الفوري، والمخالف للقانون الدولي للهجرة، والقانوني الدولي لحقوق الإنسان، لأنه يكون مجردا من الضمانات القانونية، التي تفرض إقراره بحكم قضائي وتنفيذه تحت مراقبة قضائية، تنتج عنه تداعيات لعلاقات

[25] ظهير شريف رقم 1.12.64 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الإتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية، الجريدة الرسمية عدد 6214، بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص.7606.

[26] محمد أمين أوكيل، "اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، *مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية*، العدد 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018، ص.417-418.

المغرب مع الدول الإفريقية، مصـــدر المهاجرين المرحلين والمطرودين. هذه العلاقات التي يوليها المغرب أهمية واهتماما خاصين، بدليل صياغته لسياسة وإستراتيجية جديدة لعلاقاته مع الدول الإفريقية، يتخذ فيها شخص الملك دورا محوريا، والمحرك الأساسي فيها[27].

ثانيا: الاتفاقية المغربية -الإســبانية بشــأن التعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير النظامية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق بشأنها

تعود العلاقات بين المغرب وإسـبانيا فيما يتعلق بالقاصـرين غير المصـحوبين إلى مذكرة التفاهم بشـأن المسـاعدة في إعادة القاصـرين غير المصـحوبين إلى أوطانهم، الموقعة بمدريد في 23 ديسـمبر 2003، وهي المذكرة التي تم إلغائها نظرا لتعارضـها مع التشـريعات الوطنية للبلدين ولمعايير ومبادئ القانون الدولي، خاصـة المقتضيات ذات الصلة باتفاقية حقوق الطفل. وفي المقابل، تم التوقيع على اتفاقية جديدة بتاريخ 6 مارس 2007 بشـأن التعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير النظامية للقاصـرين غير المصـحوبين، حمايتهم وإعادتهم إلى أوطانهم. وحرصـت هذه الاتفاقية على حماية المصـلحة العليا للطفل من خلال التنصيص على مجموعة من الأهداف والتدابير الوقائية التي يتعين على الطرفان الالتزام بها.

ولبلوغ هذه الأهداف، نصـت الاتفاقية على قيام الطرفان المتعاقدان بالإجراءات الضـرورية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصـادية للمناطق التي ينحدر منها القاصـرون غير المصـحوبين، ومكافحة شبكات تهريب الأشـخاص، واعتماد تدابير المسـاعدة والحماية للقاصـرين المغاربة غير المصـحوبين المتواجدين على التراب الإسباني وتسهيل عودتهم وإدماجهم اجتماعيا.

وفيما يتعلق بالإجراءات المتخذة في مجال العودة، وبالإضـــافة إلى وجوب احترامها للتشـــريع الإسباني ولمعايير ومبادئ القانون الدولي واتفاقية حقوق الطفل، اشترطت الاتفاقية على الطرفان ضمان ظروف التجمع العائلي الفعلي للقاصـر أو التكفل به عن طريق مؤسـسـة وصـية، وذلك بالنسـبة لكل حالة عودة على حدة، فضـلا عن تعاونهما من أجل إنشـاء منشـأة استقبال مجهزة بموارد مادية وبشرية مؤهلة، تعمل في مجال حماية وترحيل القاصرين[28].

وعلى الرغم من تنصيصـها على وجوب احترام التشريع الإسباني فيما يتعلق بإجراءات العودة، إلا أن هذه الإتفاقية لا تضـمن للقاصـر غير المصـحوب جميع حقوقه المنصـوص عليها في قانون الهجرة الإسـباني، وعلى رأسـها ضـرورة الاسـتماع إليه قبل اتخاذ قرار العودة في حقه، وطلب رأي كل من مؤسـسـة حماية الطفولة ومكتب المدعي العام، والأهم من ذلك، التأكد من أن المؤسـسـة الوصـية في بلده الأصـلي (المغرب) قادرة على أن تضـمن له ظروف إيواء مناسـبة، في حالة لم تكن عودته إلى أسـرته ممكنة (المادة 35 من قانون الهجرة الإسباني)[29].

---

[27] الحو صبري، "المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا جنوب الصحراء"، *مركز الجزيرة للدراسات*، دجنبر 2016، ص.9.

[28] ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الإتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها، الجريدة الرسمية عدد 6214، بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص.7591.

[29] المرســوم الملكي رقم 2000/239 صـــادر في 18 فبراير بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2000/4 المتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إســبانيا واندماجهم الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 2000-544، 12 يناير 2000، ص.1139.

وإذا كان الغرض من الإعادة إلى الوطن هو حماية المصلحة الفضلى للقاصر غير المصحوب، فإن نظام حماية الطفل في المغرب غير مستعد لتوفير الرعاية المناسبة للقاصرين العائدين من إسبانيا[30]، إذ عادة ما يوضعون مع الجانحين واللاجئين والأطفال بدون مأوى في مراكز حماية الطفولة أو حتى دور الأيتام، وذلك نظرا لغياب مراكز استقبال خاصة بهذه الفئة من الأطفال[31]. علاوة على ذلك، أوضحت المنظمة الدولية للهجرة أن أسرة القاصر غالبا ما تتردد في السماح لطفلها بالعودة، وهو ما يرجع غالبا إلى عاملين: حقيقة أن الأسرة دفعت ثمن الرحلة، وحقيقة أن عودة المهاجر يُنظر إليها على أنها هزيمة للأسرة بأكملها، ومن المرجح أن يواجه القاصر العائد رد فعل سلبي من أسرته ومجتمعه المحلي[32]. ولا يعني تفضيل هؤلاء القاصرين وأسرهم إسبانيا على المغرب بأن أوضاعهم أفضل حالا هناك، فهم كثيرا ما يتعرضون للتمييز وسوء المعاملة سواء داخل أو خارج مراكز الإيواء، وهو ما تؤكده مجموعة من الأبحاث والتقارير لمنظمات حقوقية دولية وإسبانية.

الفرع الثاني: القوانين الوطنية

تعتمد معظم البلدان قوانين وطنية لتنظيم حركة غير الوطني إلى إقليم الدولة، وهو أمر ضروري لممارسة سيادتها. وتختلف هذه القوانين بشكل كبير من دولة إلى أخرى، بحيث تتأثر صياغتها بعوامل مختلفة، بما في ذلك المصالح الاقتصادية، والاعتبارات الجيوسياسية، والمخاوف الأمنية، والضرورات الإنسانية. كما قد تتطور بمرور الوقت لتتناسب مع الظروف والاحتياجات المتغيرة للبلد. وبالمثل، أدت مجموعة من العوامل والمتغيرات إلى اعتماد المغرب وإسبانيا، على التوالي للقانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، والقانون التنظيمي رقم 2000/4 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، بحيث يتضمن هذين القانونين مجموعة من السياسات والقواعد والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم حركة الهجرة ومعالجة التحديات المرتبطة بها.

الفقرة الأولى: القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة

بتاريخ 11 نونبر 2003، صوت البرلمان المغربي على القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، ليأسس بذلك بداية مرحلة جديدة في تاريخ قانون الهجرة بالمغرب، بحيث ألغى هذا القانون جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع، والتي تعود في مجملها لعهد الحماية الفرنسية، بعدما أصبحت -هذه الأخيرة- عاجزة عن مسايرة التصاعد السريع في حركة الهجرة بالمغرب، فضلا عن عدم مواءمتها لالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي حتمت عليه ضرورة تدبير شؤون الهجرة وفق نهج جديد يراعي الجوانب الحقوقية والإنسانية للمهاجرين والمقيمين الأجانب. هذا إلى جانب عوامل أخرى أثرت بدورها على تشكيل

[30] Esther GÓMEZ CAMPELO, "Menores marroquies en España: el enésimo fracaso del acuerdo bilateral de readmisión", *Ponencia presentada en: I Coloquio Internacional sobre cooperación al desarrollo en el Norte de Marruecos, 2 a 5 de mayo 2017,* Tetuán, p.6.

[31] Daniela CILIBERTI, and Concepcion BADILLO, Analyse de situation des enfants au Maroc, UNICEF, 2015, p.86.

[32] Denmark, Ministry of immigration and integration, Situation of unaccompanied minors: Report based on interviews in Morocco, February 2017, p.23.

مضـــامين هذا القانون، وعلى مســـار إعداده، في مقدمتها هجمات 16 مايو 2003[33]، بالإضـــافة إلى الضغوط المتزايدة من طرف بلدان الإتحاد الأوروبي في محاولتها تصدير مهمة مراقبة حدودها الخارجية إلى المغرب، أو كما يسميه عدد من الملاحظين Externalisation.

يتكون هذا القانون من 58 مادة و8 أبواب و3 أقســـام، وهذه الأقســـام الثلاثة هي "دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية"، "الأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشـروعة"، بالإضـافة إلى قسـم ثالث يخص بعض الأحكام الإنتقالية، ولعل ما يهمنا في هذا الصدد هما القسمين الأول والثاني.

أولا: دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

نصـــت المادتين 3 و4 من القانون رقم 02.03 على ضـــوابط دخول الأجانب للتراب الوطني، إذ يتعين على الأجنبي الذي نزل بالتراب المغربي أو وصـل إليه، أن يكون حاملا لوثائق السـفر المطلوبة، وعلاوة على ذلك، يمكن للسلطة المختصـة بالمراقبة في المراكز الحدودية، أن تطلب من الأجنبي الإدلاء ببعض الوثائق والمعلومات الإضـــافية بغرض التأكد من الســـبب الحقيقي لقدومه إلى المغرب. وعلى العموم، تخضـع عملية المراقبة التي تقوم بها سـلطة الحدود لمجموعة من الاعتبارات، ففي حين تمر هذه العملية بسـرعة وسـلاسـة بالنسـبة للأجنبي الحامل لجواز سـفر إحدى دول العالم الأول، عادة ما تتعقد وتطول على الجانب الآخر، بالنســبة للأجنبي القادم من إحدى دول العالم الثالث. ومع ذلك، فإن المادة 4 من القانون المذكور تنص على "أحقية سـلطة الحدود في رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به قد يشـكل تهديدا للنظام العام"[34]. ليكون بذلك دخول الأجنبي للتراب المغربي خاضـعا، بعد كل شـــيء، لتقدير ســـلطة الحدود، التي لها وحدها أن تميز بين الأجنبي الذي يشـــكل تهديدا للنظام العام والأجنبي الذي لا يشـكل تهديدا، طالما لا يوجد تعريف وتحديد لمفهوم النظام العام ضـمن مقتضـيات هذا القانون.

بعد دخول الأجنبي إلى التراب المغربي بصـــفة قانونية، يلتزم باحترام مدة الإقامة التي تخولها له تأشـيرته، وهذه المدة محددة في ثلاثة أشـهر بالنسـبة للأجنبي الذي يحمل جنسـية غير خاضـعة لإجراء التأشيرة. أما بخصـوص الإقامة المطولة والمنتظمة، فهي تستوجب الحصـول على إحدى سـندات الإقامة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، والمحددة في بطاقتين هما:

- **بطاقة التسجيل**: صـالحة لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، قابلة للتجديد لنفس المدة، وتنقسم هذه البطـاقة إلى "بطـاقة العـامل"، "بطـاقة الزائر"، "بطـاقة الطـالب"، "بطـاقة التجمع العـائلي"، و"بطـاقة العلاج طويل الأمد[35]".

- **بطاقة الإقامة**: صـالحة لمدة عشـر سـنوات قابلة للتجديد، تمنح للأجنبي الذي يمكنه إثبات إقامته في المغرب دون انقطاع لمدة لا تقل عن أربع سـنوات، ويسـتفيد منها كذلك زوجه وأطفاله القاصـرين،

---

[33] سلسلة من الهجمات المتزامنة بالأحزمة الناسفة وقعت في 16 مايو 2003 في مدينة الدار البيضـاء، اسـتهدفت فنادق ومطاعم ومراكز مجتمعية مختلفة، وقد اشارت أصابع الاتهام بضلوع جماعة من تسمى ب "السلفية الجهادية" وراء الحادث، حيث اعتقل أكثر من 2000 مشتبه فيه. ولم تتبنى أي جهة تلك التفجيرات ولم تعلن إلى الآن الجهة الحقيقية المسؤولة عن الحادث.

[34] ظهير شريف رقم 1.03.196 صـادر في 16 من رمضـان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160، بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)، ص.3817.

[35] المرســوم رقم 2.09.607 صــادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (1 أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5831، بتاريخ 4 جمادى الأول 1431 (19 أبريل 2010)، ص.2541.

كما تمنح للأجنبي المتزوج من مواطن مغربي، والأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مغربي، وللإبن الأجنبي أو عديم الجنسية لأم مغربية، وللأجنبي الحاصل على صفة لاجئ[36].

بشكل عام، يعتبر الأجنبي في وضعية نظامية طالما أن دخوله وإقامته على التراب المغربي يحترمان الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون هذه الوضعية غير نظامية في غير ذلك من الحالات، وهو ما يستتبع اتخاذ العقوبات والإجراءات التأديبية في حق الشخص المعني، والمتمثلة أساسا في "قرار الاقتياد إلى الحدود"[37]، أو"قرار الطرد"[38]. ويترتب عن هذين القرارين إبعاد الأجنبي نحو البلد الذي يحمل جنسيته، أو البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول، أو أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول[39].

ثانيا: الأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة

إلى جانب تنظيم دخول وإقامة الأجانب فوق التراب الوطني، حدد هذا القانون تدابير تهدف إلى محاربة الهجرة غير النظامية وفرض عقوبات زجرية على الشبكات المتخصصة في التهريب والاتجار في البشر، وذلك لما تشكله هذه الأخيرة من خطورة على النظام العام والأمن الوطني. وهكذا يعاقب بالحبس والغرامة، كل شخص نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه، سواء كان ذلك مجانا أو بعوض، وتصبح العقوبة أشد إذا ارتكبت تلك الأفعال بصفة اعتيادية أو من طرف عصابة أو بناء على اتفاق مسبق. فيما تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدت تلك الأفعال إلى الموت، فضلا عن مصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة[40].

يعاقب كذلك الشخص الذي قدم مساعدة أو عونا لارتكاب فعل الهجرة غير النظامية، إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية، أو كان ينتمي إليها، أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة، أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل، أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل[41].

علاوة على هذا، فإن العقوبات تمتد لتشمل كل من المواطن المغربي والأجنبي الذي خرج من التراب المغربي عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك، أو باستعماله وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، أو التملص من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها[42].

---

[36] المادة 17 من القانون رقم 02.03.

[37] يمكن أن يتخذ قرار "الاقتياد إلى الحدود" من قبل الإدارة في الحالات التالية: إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية إلا إذا تمت تسوية وضعيته لا حقا بعد دخوله إليه؛ إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة، وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية؛ إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب؛ إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة؛ إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة؛ إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له؛ إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

[38] يمكن أن يتخذ قرار "الطرد" من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام.

[39] المادة 29 من القانون رقم 02.03.

[40] المادتين 52 و53 من نفس القانون.

[41] المادة 51 من نفس القانون.

[42] المادة 50 من نفس القانون.

وفي مقابل الشـــروط المتعلقة بالدخول والإقامة بالمغرب، والأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير النظامية، أقر هذا القانون مجموعة من الضـــمانات والحقوق الخاصـــة بالأجانب، من خلال توفير ســـبل الانتصـــاف ضـــد قرارات المنع من الدخول، والطعن في قرارات الطرد والترحيل والاقتياد إلى الحدود، والطعن في قرارات الامتناع عن تسـليم وتجديد ومنح بطاقة الإقامة أو التسـجيل، وإقرار أماكن للاحتفاظ غير تابعة لإدارة السـجون، وبعض الضـمانات القانونية للفئات الهشـة مثل تكريس مبدأ عدم الترحيل في حق النســـاء الحوامل والأطفال، وكذلك منع ترحيل من لديهم خوف في حالـة إعادتهم من التعرض للاضـطهاد أو التعذيب أو الممارسـات الحاطة بالكرامة الإنسـانية أو المهينة (المادة 3 من اتفاقية مناهضـة التعذيب، والمادة 33 من اتفاقية جنيف). إضـافة إلى إقرار الحق في الحصـول على بطاقة الإقامة وبطاقة التســـجيل، ومنع الطرد الجماعي وعمليات الترحيل خارج نطاق القانون، وكذا إقرار المراقبة القضـــائية على أماكن الاحتجاز وغيرها من الضـــمانات. وهذا رغم النقاشـــات التي تثار في انعدام ملائمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بل وعدم كفايتها وضعفها على مستوى تقديم الحماية اللازمة للأجانب والمهاجرين[43].

وعلى الرغم من أن هذا القانون اســتطاع إلى حد ما توفير الحماية القانونية للأجانب والمهاجرين، من خلال ما كرسه من ضمانات وأحكام مهمة في هذا الشأن، إلا أن ارتكازه على تغليب المقاربة الأمنية في تدبير ظاهرة الهجرة جعله يتعرض لانتقادات واسعة ومطالب بضرورة مراجعته، لاسيما وأن معظم الأحكام التي جاء بها هي نسـخة طبق الأصـل من قانون الهجرة الفرنسـي لسـنة 1945 المعدل بقوانين ســاركوزي لســنة 2003. فضــلا عن عدم مواءمتها مع المعايير الدولية في كثير من الجوانب. كما أن الضـمانات الحقوقية التي يكفلها، كثيرا ما يتم تجاهلها في ظل تمتع الإدارة بسـلطات واسـعة، سـواء فيما يتعلق بالترحيل أو المنع من الدخول أو رفض منح وتجديد سندات الإقامة.

الفقرة الثانية: القانون التنظيمي رقم 2000/4 بشـــأن حقوق وحريات الأجانب في إســـبانيا واندماجهم الاجتماعي

تعود أولى قوانين الهجرة في إســبانيا إلى ســنة 1985، حين تم إقرار القانون التنظيمي رقم 1985/7 والذي ظل ســاريا حتى فبراير 2000، وكانت حينها أعداد المهاجرين المقيمين في إســبانيا لا تزال محدودة، بحيث لم تشكل مسألة ذات أولوية من الناحية السياسية والاجتماعية، ولم تبرز كمشكلة إلا مع نهاية التســعينيات، بعدما أخذت أعداد المهاجرين في الارتفاع بشــكل ملحوظ نتيجة الازدهار الاقتصـادي الذي عرفته إسـبانيا آنذاك. وخلال هذه الفترة برز نهج جديد لقضـية الهجرة، حيث اكتسـبت بعدها الاجتماعي ومعالجتها كظاهرة بنيوية ودائمة، وتم على إثرها إصـــدار القانون التنظيمي رقم 2000/4 بشـــأن حقوق وحريات الأجانب في إســبانيا واندماجهم الاجتماعي، والذي عرف مجموعة من التعديلات كان آخرها في مارس 2025.

وعلى خلاف القوانين الســـابقة، لا يميز القانون التنظيمي رقم 4/2000 بين المهاجرين النظاميين والمواطنين الإسـبان فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأسـاسـية المعترف بها، بما في ذلك الحق في العمل والوصـــول إلى الوظائف العامة، والحق في الســـكن، والحق في التعليم، والحق في الرعاية الصـــحية المجانية، والحق في الضـــمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية، والحق في التجمع العائلي، والحق في

[43] سعيد مشاك، حميد بلغيت، "مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 21، المجلد 2017، ديسمبر 2017، ص ص.275-288.

الحماية القضـائية والمسـاعدة القانونية المجانية، وحق المشـاركة في الحياة السـياسـية والعامة، وحرية التجمع والتظاهر وتأسيس الجمعيات، والحرية النقابية وحق التنظيم النقابي وممارسة الإضراب، وحرية التنقل. ويعترف هذا القانون ببعض الحقوق أيضا للمهاجرين غير النظاميين، كالحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم الأساسي لأبنائهم. كما يوفر حماية خاصة ومعاملة تفضيلية للنساء ضحايا الاتجار بالبشر أو التهريب أو العنف الأسري، والأطفال القاصرين غير المصحوبين، وضحايا الإتجار غير المشروع في البشر الذين يتعاونون مع السلطات ضد الشبكات المنظمة[44].

وبما أن المهاجرين عادة ما يكونون عرضة للتمييز والاستغلال، فقد نصت المادة 67 من هذا القانون على إعداد خطط وبرامج ومبادئ توجيهية تهدف إلى التحقق من مدى امتثال أرباب العمل لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين العمال المهاجرين، كما نصت المادة 59 منه على إعفاء المهاجرين غير النظاميين ضحايا الاستغلال في العمل من المسؤولية الإدارية. وعلى الصعيد المؤسساتي، نصت المادة 71 على إنشاء "المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية المهاجرين"، والذي سيعمل على إنجاز الدراسات وتقديم مقترحات العمل في مجال مكافحة العنصرية وكراهية المهاجرين.

وللحد من ظاهرة الهجرة غير النظامية، أتاح هذا القانون للأجانب فرصة العمل بصفة مؤقتة داخل التراب الإسباني من خلال تنظيم "عروض عمل موسمية"، موجهة بشكل رئيسي نحو البلدان التي وقعت معها إسبانيا اتفاقيات ثنائية بشأن تنظيم تدفقات الهجرة (منها المغرب)، والتي تسمح لمواطني هذه البلدان، بعد حصولهم على تأشيرة العمل الموسمي، بالإقامة القانونية والعمل في الوظائف ذات الطبيعة الموسمية، مع استفادتهم من السكن المناسب والنقل، فضلا عن مساعدتهم على تحويل دخلهم ومدخراتهم من هذا العمل إلى بلدهم الأصلي، أو إلى أي بلد أخر[45].

وفيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالمهاجرين، نصت المادة 57 على طرد المهاجرين الذين تمت إدانتهم بجريمة معاقب عليها بالسجن لأكثر من عام واحد، ويمكن طرد المهاجر كذلك في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) من المادة 53، والتي تشمل التواجد غير القانوني على التراب الإسباني، والعمل دون ترخيص، وإخفاء أو تقديم معلومات كاذبة حول الجنسية أو الحالة العائلية أو محل الإقامة، والمشاركة في أنشطة غير مشروعة. ويترتب عن قرار الطرد حظر الدخول إلى الأراضي الإسبانية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وقد تمتد هذه المدة إلى 10 سنوات إذا تعلقت الإدانة بتهديد النظام العام أو الأمن العام الداخلي أو الخارجي أو الصحة العامة.

ومع أن هذا القانون قد نص على مقتضيات حامية وضامنة لحقوق المهاجرين وحرياتهم، إلا أنه اشترط الإقامة القانونية كأساس لممارسة المهاجر لهذه الحقوق، الأمر الذي يمنع، بمفهوم المخالفة، ممارسة هذه الحقوق من قبل المهاجرين المقيمين بصفة غير قانونية في إسبانيا، علما بأنه لا يمكن الحصول على تصريح الإقامة، إلا بعد إثبات التوفر على عقد عمل، وهذا يوصلنا إلى استنتاج مفاده أن هذا القانون، باعتباره قانونا للهجرة، يحاول تنظيم وضع المهاجرين على أساس العمل وقدرتهم على

[44] المواد من 3 إلى 15 من القانون التنظيمي 4/2000 بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.
[45] المادتين 15 و42 من نفس القانون.

العمل وعروض العمل التي قد توجد في إسبانيا، وهو ما يمكن ملاحظته كذلك من خلال الاستخدام الواسع والمترابط لمصطلحي "الإقامة" و"العمل" في معظم مواد هذا القانون[46].

كما يطرح هذا القانون بعض المشاكل للمهاجرين المغاربة بإسبانيا فيما يخص الإجراءات المتكاملة ضد العنف بسبب الجنس، حيث يتضمن مقتضيات قاسية من أجل حماية المرأة من العنف، سواء كان العنف ماديا أو معنويا، فإذا ارتكب المهاجر جريمة العنف ضد زوجته، فغالبا ما يتم إبعاده عن بيت الزوجية ومنعه من الاتصال أو الاقتراب منها، وهذا ينعكس سلبا على تربية الأبناء ومستوى معيشتهم، خصوصا إذا كان الأب هو المعيل الوحيد للأسرة. ورغم تخصيص الدولة الإسبانية دعم مادي ومعنوي وقانوني للمرأة المعنفة، إلا أن تفكك الأسرة ومعاناة الأطفال خصوصا القاصرين منهم له أثر بالغ على حياتهم ومستقبلهم وتكوينهم وتربيتهم[47].

ومن جهة أخرى، وضع هذا القانون قيودا على حق التجمع العائلي، حيث اشترط على المهاجر، علاوة على تصريح الإقامة، التوفر على سكن مناسب ووسائل مالية كافية لتغطية احتياجاته واحتياجات أسرته قبل أن يتمكن من بدء إجراءات لم الشمل. ولا يمكنه، في أي حال من الأحوال، لم شمل أكثر من زوج واحد حتى لو كان قانون الأحوال الشخصية في بلده يسمح بهذا النوع من الزواج[48].

ولا حاجة للتذكير بمدى صعوبة الحصول على سكن وعمل بالنسبة للمهاجرين في إسبانيا، فبغض النظر عن وضعهم السابق، يبدأ الوافدون الجدد عادة من أسفل السلم الاجتماعي، وعادة ما يتعرضون للتمييز عند رغبتهم في تأجير منزل، حيث تعطى الأولوية للإسبان. ونفس الأمر ينطبق على فرص العمل، إذ لا يكون للمهاجرين نصيب منها سوى ما تعلق بالوظائف الشاقة والخطيرة، على غرار الزراعة والبناء والأعمال المنزلية، وهي عموما وظائف ينبذها الإسبان. وسنفصل في هذه المسائل في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: مؤسسات حماية المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا

إن البحث والدراسة في الإطار القانوني المتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا غالبا ما يحيلنا إلى التفكير في الإطار المؤسساتي الذي يعمل بدوره على حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين المنصوص عليها ضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية. وفي صدد هذا المطلب، سيكون تركيزنا على مجموعة من المؤسسات الرسمية والمنظمات غير الحكومية، سواء الدولية أو الوطنية، التي تضطلع بدور هام في الدفاع عن حقوق المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا.

الفرع الأول: المؤسسات الرسمية

في ظل نظام عالمي متزايد التعقيد لتحركات المهاجرين، ونظرا للدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات والتنظيمات الرسمية على الصعيدين الدولي والوطني في تعزيز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وكفالة تطبيقها علي أرض الواقع، أنشأ المجتمع الدولي مجموعة واسعة من المؤسسات الحقوقية الرسمية الكفيلة بتكريس الحقوق وتوفير الحماية الواجبة لجميع المهاجرين، بالإضافة إلى أنواع

---

[46] Rosa SORIANO-MIRAS, "Análisis sociológico de la Ley 4/2000 de 11 de enero sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social", *revista de sociología*, vol. 96, no. 03, Julio 2011, pp.683-705.

[47] إدريس جدي، "المهاجرون الأجانب بالمغرب والمهاجرين المغاربة بالمهجر: الفرص والإشكالات"، ضمن أشغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي ومجلس الجالية المغربية بالخارج بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل، مراكش، الطبعة الأولى، يناير 2018، ص.134.

[48] المواد 17 و18 من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

أخرى من المؤسسات المستحدثة على المستوى الوطني بالمغرب وإسبانيا للمساعدة على ضمان مراعاة القوانين والممارسات الوطنية للمعايير الدولية لحقوق المهاجرين.

الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية

تتعدد المؤسسات الدولية المنوطة بحماية وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع المهاجرين، سواء كانت هذه المؤسسات تتعرض لحماية حقوق المهاجرين بشكل مباشر، أو من خلال تصنيفهم ضمن إحدى الفئات الأخرى المعنية بنفس الحماية، وهي على العموم مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وسنكتفي بتعريف وجيز لأهمها.

أولا: المنظمة الدولية للهجرة

تعد المنظمة الدولية للهجرة (**IOM**) المنشأة سنة 1951 بوصفها منظمة حكومية دولية، الوكالة الرائدة للأمم المتحدة في مجال الهجرة، وهي آلية تهدف لتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم النازحين واللاجئين، من خلال التشجيع على الهجرة الإنسانية والمنظمة بما يخدم مصالح الجميع. وتعمل المنظمة ضمن أربعة مجالات واسعة لإدارة الهجرة وهي: الهجرة والتنمية، وتسهيل الهجرة، وتنظيم الهجرة، ومعالجة الهجرة القسرية. وتشمل الأنشطة التي تضطلع بها في إطار هذه المجالات الأربعة، العمل على ترسيخ الالتزام بقانون الهجرة الدولي، ومناقشة السياسات، وتوفير النصح والإرشاد، وحماية حقوق المهاجرين، والحق في الحصول على الخدمات الصحية أثناء الهجرة، وأخذ البعد الجنساني للهجرة بعين الاعتبار. وتضم المنظمة حاليا في عضويتها 175 دولة، ولها مكاتب في أكثر من 100 دولة حول العالم (بما في ذلك المغرب وإسبانيا)[49].

ثانيا: منظمة العمل الدولية

منظمة العمل الدولية (**OIT**) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست في عام 1919 على أساس معاهدة فرساي. وينصب اهتمامها، من بين أمور أخرى، على حماية حقوق العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون[50]. حيث تهدف إلى توفير فرص العمل للعمال وتحسين أحوال معيشتهم عن طريق وضع حد أدنى للأجور، والدفاع عن حقوقهم في التمتع بالإجازات الاعتيادية والمرضية والعطل وتحديد ساعات العمل ومراعاة الشروط الصحية لعملهم وتوفير الضمان لهم ضد الأخطار التي يتعرضون لها كحوادث العمل والأمراض وضد البطالة، وتوفير صندوق ضمان في حالة العجز، وفسح المجال أمامهم للتعبير عن أرائهم بحرية وتأسيس الجمعيات والنقابات، ورعاية ظروف اشتغال المرأة والأطفال، ورفع كفاءة العمال وتقديم المساعدات الفنية لهم[51]. ولتحقيق أهدافها، تقوم المنظمة بوضع المعايير الدولية الخاصة بالعمل على شكل اتفاقيات وتوصيات.

ثالثا: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

تم إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين سنة 1999 من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار 44/1999، وهو هيئة مستقلة تتمثل مهمته في تعزيز وحماية حقوق المهاجرين في جميع الدول، بغض النظر عن مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

---

[49] https://mena.iom.int/ar/mn-nhn, visite-le : 05 jan 2025, 15 :25.

[50] إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي تم الاعتراف به في عام 1998.

[51] حسن العطار، *المنظمات الدولية*، الطبعة الأولى، مطبعة شفيق، بغداد، 1970، ص.211.

المهاجرين وأفراد أسـرهم التي اعتمدت في دجنبر 1990. وبشـكل عام، يقوم المقرر الخاص بصـياغة وتقديم التقارير والدراســات حول حقوق المهاجرين إلى مجلس حقوق الإنســان والجمعية العامة للأمم المتحدة، ورفع التوصــيات إلى الدول أو المنظمات الأخرى، كما يمكن له طلب وتلقي المعلومات من الدول أو المهاجرين أنفــسهم حول الانتهاكات المزعومة لحقوق المهاجرين، فضلا عن تنظيم زيارات ميدانية إلى أماكن هذه الانتهاكات وإجراء حوار مباشــر مع المســؤولين الحكوميين وممثلي المجتمع المدني[52]. ويقوم المقرر بنشـر توصـياته ونتائج تحقيقاته للعموم، وهو ما يمكن أن يولد نوعا من الضـغط على الدولة المعنية، ويدفعها إلى تغيير سياستها أو ممارستها تجاه المهاجرين[53].

رابعا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان (**OHCHR**) هي الهيئة الأسـاسـية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنســان، وهي تجسـد التزام العالم بتعزيز وحماية المجموعة الكاملة لحقوق الإنســان والحريات المنصـوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان. وتعمل المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان على تعزيز حقوق الإنســان لجميع المهاجرين وحمايتها والوفاء بها، بصــرف النظر عن وضــعهم، مع تركيز خاص على المهاجرين الذين يعيشـون أوضـاعا هشـة والأكثر عرضـة لانتهاكات حقوق الإنسـان. وتدعم المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان نهجاً قائما على حقوق الإنسـان في التعامل مع قضـايا الهجرة، والذي يضـع مسألة المهاجرين في صـلب سياسـات الهجرة وإدارتها، وتسـعى إلى ضـمان شـمل المهاجرين في جميع خطط العمل والاســتراتيجيات الوطنية ذات الصــلة، مثل خطط توفير الســكن الحكومي أو الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب[54].

خامسا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تأسـسـت المفوضـية السـامية للأمم المتحدة لشـؤون اللاجئين (**UNHCR**) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1950. وتشكل حماية اللاجئين وإدارة الهجرة نشاطين متميزين ومتكاملين للمفوضـية، وتكمن أهميتها في مجال الهجرة الدولية، في توفير الحماية للمهاجرين الذين انتقلوا قسـرا من بلدانهم الأصــلية من خلال ضــمان عدم إعادتهم إلى مكان قد يكونون فيه في خطر فقدان حياتهم أو حريتهم. كما تســعى المفوضــية إلى إيجاد حلول دائمة لمحنة المهاجرين، إما بمســاعدتهم على العودة الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو الحصول على اللجوء في دولة أخرى تحمي حقوقهم وتسمح لهم بالاندماج اجتماعيا واقتصاديا.

هناك مؤسـسـات دولية أخرى مهتمة بحقوق المهاجرين، نذكر منها على: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسـيف)، و مؤسـسـة الصـليب الأحمر الدولي، ومنظمة الهلال الأحمر.

[52] سبق للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسـان للمهاجرين أن قام بزيارة إلى المغرب بدعوة من الحكومة المغربية في الفترة من 19 إلى 31 أكتوبر 2003، كما قام بزيارة إلى إسبانيا في الفترة من 15 إلى 27 سبتمبر 2003.

[53] Manca LUIGINO, "The mandate and practice of the UN special rapporteur on the human rights of migrants: Some reflections in the light of international law", *Quarterly on refugee problems*, vol. 61, no. 01, september 2022, pp.85-92.

[54] https://www.ohchr.org/ar/migration, visite-le : 07 jan 2025, 14 :46.

الفقرة الثانية: المؤسسات المغربية

تتعدد المؤسسات المغربية الرسمية المعنية بكفالة حقوق المهاجرين وحمايتها وتعزيزها لتشمل أي مؤسسة على الصعيد الوطني لها تأثير مباشر أو غير مباشر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعد بذلك في عداد هذه المؤسسات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان **(أولا)**، والمندوبية الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان **(ثانيا)**، ومجلس الجالية المغربية بالخارج **(ثالثا)**، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج **(رابعا)**، ومؤسسة الوسيط **(خامسا)**.

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

طبقا لأحكام الفصل 161 من الدستور المغربي لسنة 2011، يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة. ويتولى في نطاق مجال تدخلاته وصلاحياته، النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها. ويحظى موضوع الهجرة باهتمام خاص لدى المجلس، حيث خصص ضمن بنياته الإدارية قسما مكلفا بحماية حقوق المهاجرين. ويقوم المجلس باتخاذ الاجرائات الهادفة إلى تعزيز ولوج المهاجرين إلى حقوقهم الأساسية، خاصة منها الحق في التعليم والصحة والشغل والهوية[55]، كما يحرص في إطار أدواره الحمائية على تلقي الشكايات والطلبات المتعلقة بحقوق المهاجرين واللاجئين ومعالجتها، حيث تلقى سنة 2023 ما مجموعه 276 شكاية وطلبا يتعلق بحقوق المهاجرين[56]. كما يقوم المجلس ولجانه الجهوية برصد انتهاكات حقوق المهاجرين بسائر جهات المملكة، فضلا عن تنظيم زيارات إلى أماكن الاحتفاظ بالمهاجرين في وضعية غير قانونية ومراقبة أحوالهم[57]، وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد والتحقيقات والتحريات التي قام بها، ورفعها إلى الجهات المختصة مشفوعة بتوصيات لمعالجة الانتهاكات المرصودة.

ثانيا: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

هي مؤسسة حكومية مغربية تناط بها مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجال حقوق الإنسان وتتبع تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية. كما تتولى إعداد التقارير وتتبع إعمال الالتزامات الدولية ذات الصلة، وكذا الإسهام في تعزيز المكتسبات الوطنية في هذا المجال[58]. ولهذا تركزت جهود المندوبية تجاه المهاجرين غير النظاميين على التنسيق الدولي، إعداد ونشر التقارير والدراسات والتوصيات حول وضع المهاجرين، والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في الشأن، وتتبع التشريعات والقوانين ودراسة مدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق المهاجرين، وتعزيز النقاش العام في مجال حقوق المهاجرين من خلال إصدار المنشورات وتنظيم الندوات واللقاءات.

---

[55] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، فبراير 2024، ص.154.

[56] ترتبط أغلب مواضيع هذه الشكايات بصعوبات الحصول أو تجديد تصاريح الإقامة للمهاجرين واللاجئين، وتأخر الردود ورفض الطلبات دون إشعار. فضلا عن ذلك، هناك حالات ترتبط برفض تأشيرات "التجمع العائلي"، حيث يتم منح أزواج مواطنين مغاربة تأشيرات سياحية تقتصر مدتها على 90 يوما بدلا من التأشيرات المطلوبة، وهو ما يدفعهم للعودة إلى بلدانهم، أو يضطرون للبقاء بشكل غير قانوني بعد انتهاء مدة تأشيرتهم.

[57] ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص.1227.

[58] المرسوم رقم 2.25,541 صادر في 18 سبتمبر 2025 بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 2025-7441، 22 سبتمبر 2025، ص.7197.

ثالثا: مجلس الجالية المغربية بالخارج

تأسس مجلس الجالية المغربية بالخارج بموجب الظهير الملكي رقم 1.07.208 بتاريخ 21 دجنبر 2007 باعتباره مؤسسة وطنية استشارية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. وتتمثل مهمته، بشكل خاص، في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم داخل المغرب وخارجه، وتعزيز مساهمتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد، وتوطيد علاقات الصداقة والتعاون بين المغرب ودول الإقامة. ومنذ تأسيسه سنة 2007 أصدر المجلس منشورات علمية، من إصدارات وأعمال أدبية وفنية تمحورت مواضيعها حول الهجرة، بالإضافة إلى دراسات شاملة تواكب مستجدات الهجرة. والهدف الأساسي المنشود من خلال هذا الجهد الوثائقي هو تمكين المهاجرين المغاربة بالخارج والمؤسسات المختلفة والسلطات العامة المعنية بقضية الهجرة من معرفة وتحديد الإطار القانوني الذي يحكم حالة هذا الجزء من الأمة المغربية[59].

رابعا: ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

تأسست وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج سنة 1956، وتتمثل أدوارها الرئيسية في مجال الهجرة فيما يلي:

- إعداد وضمان تنفيذ سياسة الحكومة بشأن الهجرة وادماج المهاجرين واللاجئين؛
- ترسيخ الحوكمة الرشيدة لنظام الهجرة؛
- تمثيل الحكومة في المنظمات غير الحكومية والمنتدى الدولي حول قضايا الهجرة؛
- الإشراف على وضع السياسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الادماج الاجتماعي والتعليمي
- والثقافي للمهاجرين واللاجئين في المغرب؛
- التنسيق والإشراف على سياسة الحكومة في مجال العلاقات مع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالمهاجرين في الخارج وشؤون الهجرة تحت إشراف المنظمة الدولية للهجرة[60].

خامسا: مؤسسة الوسيط

تعد مؤسسة الوسيط، تطبيقا لأحكام الفصل 162 من الدستور، مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين. وتتولى المؤسسة بناء على تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص مغاربة أو أجانب، من جراء أي تصرف صادر عن الإدارة، سواء كان قرارا ضمنيا أو صريحا، أو عملا أو نشاطا من أنشطتها يكون مخالفا للقانون، خاصة إذا كان متسما بالتجاوز في استعمال السلطة أو منافيا لمبادئ العدل والإنصاف[61]. وبذلك، فإن هذه المؤسسة تساهم قدر الإمكان في خلق وتنمية الحوار بين المرفق الإداري والمرتفق

---

[59] Mohammed BENYAHYA, La condition juridique des marocaines résident é l'étranger, Conseil de la communauté marocaine à l'étranger, 2017, p.15.

[60] ملف الهجرة للمنطقة الحدودية لمضيق جبل طارق، ضمن أشغال الورشتين العمليتين التي أقامها اتحاد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشراكة مع شبكة المدن والحكومات المحلية المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، د.ط، أبريل 2021، ص.33.

[61] ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765، بتاريخ 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019)، ص.1722.

الوطني أو الأجنبي، وتقليص الهوة التي قد تحول بينهما. وفي هذا الإطار، توصلت المؤسسة سنة 2023 بما مجموعه 47 تظلما همت أشخاصا يحملون جنسية أجنبية وجنسية غير محددة، وأصدرت ما مجموعه 54 قرارا في شأن هذه التظلمات بنسبة معالجة بلغت 114.89%[62].

الفقرة الثالثة: المؤسسات الإسبانية

تتعدد المؤسسات الوطنية الرسمية التي أنشئت في إسبانيا لضمان تطبيق القوانين والقواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وتؤدي هذه المؤسسات دورا أساسيا في ضمان احترام حقوق المهاجرين وحمايتها، ومن بين أهم مؤسستين في هذا الصدد، مؤسسة أمين المظالم التي أنشئت بموجب الدستور الإسباني لعام 1978 **(أولا)**، والمرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب **(ثانيا)**.

أولا: أمين المظالم

يقوم أمين المظالم (**Defensor del Pueblo**) بدور موازي لمؤسسة الوسيط بالمغرب، وهو مؤسسة دستورية مستقلة ومتخصصة، يعهد إليها، بموجب الدستور الإسباني والقانون التنظيمي رقم 3/1981 المؤرخ في 6 أبريل 1981، بشأن أمين المظالم، بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة بإسبانيا، حيث يلجأ المواطنون الإسبان والمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني في إسبانيا أو أعمارهم، إلى أمين المظالم عندما يرون أن تصرفات الإدارة الإسبانية قد انتهكت حقوقهم. ويظهر تدخل أمين المظالم في المسائل المتعلقة بالهجرة من خلال التزامه بالدفاع عن المهاجرين خاصة فيما يتعلق بالصعوبات التي يواجهونها في تسوية أوضاعهم الإدارية، والتجمع العائلي، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية. كما يمكن لأمين المظالم التدخل بحكم اختصاصاته في الحالات التي تصل إلى علمه حتى لو لم يتم تقديم شكاية بشأنها، على سبيل المثال يقوم بتنظيم زيارات إلى مراكز ومرافق احتجاز المهاجرين والقاصرين الأجانب غير المصحوبين، والإطلاع على أوضاعهم، ورفع تقارير بشأنها إلى الجهات المختصة[63].

ثانيا: المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب

أنشأ المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب (**OBERAXE**) في عام 2006، بموجب المادة 71 من القانون التنظيمي رقم 4/2000، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، وهي مؤسسة استشارية تابعة لوزارة الإدماج والضمان الاجتماعي والهجرة، تتولى جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالعنصرية وكراهية الأجانب وتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، فضلا عن تنفيذ الخطط والدراسات والإستراتيجيات لتعزيز إدماج المهاجرين. ويتعاون المرصد مع مختلف الجهات العامة والخاصة والوطنية والدولية المرتبطة بمنع ومكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال التمييز[64]. كما ساهم في تمويل مشروع "العيش معا دون تمييز"،

[62] مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها برسم سنة 2023، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7364، بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1446 (27 ديسمبر 2024)، ص.10473.

[63] Ley Orgánica 3/1981, de 6 de abril, del Defensor del Pueblo, Madrid, 7 de mayo de 1981, publicado en BOE-A-1981-10325 de 27 de mayo de 1981.

[64] Real Decreto 497/2020, de 28 de abril, por el que se desarrolla la estructura orgánica básica del Ministerio de inclusión, seguridad social y migraciones, Madrid, 1 de mayo de 2020, publicado en BOE-A-2020-4763 de 2 de mayo de 2020.

وهو مشـــروع يهدف إلى تعزيز قدرات ســـلطات المملكة المغربية على مكافحة العنصـــرية وكراهية الأجانب في المغرب[65].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية

إلى جانب المؤسـسـات والتنظيمات الرسـمية، توجد العديد من المنظمات غير الحكومية التي تدافع عن حقوق المهاجرين بالمغرب وإسبانيا، سواء العاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، أو الخاصة بحماية حقوق المهاجرين. وتساهم هذه المنظمات في زيادة الوعي بقضية الهجرة من خلال آليات إجرائية وميدانية، بما في ذلك إعداد التقارير والدراسـات ورفع التوصـيات، فضـلا عن توفير الخدمات المباشـرة للمهاجرين، والمأوى والإغاثة في حالات الطوارئ.

الفقرة الأولى: جمعية السلامة والإنقاذ البحري (SASEMAR)

باعتباره نقطة تقاطع إســتراتيجي بين الشــمال والجنوب، ظل البحر الأبيض المتوســط الطريق البحري الأكثر خطورة في العالم من حيث عدد الغرقى والمفقودين الحالمين بالوصـول إلى أوروبا، حيث بلغ عدد الوفيات والاختفاءات على الأقل 3129 حالة في عام 2023، وفقا للمنظمة الدولية للهجرة[66]. واستجابة لهذا الوضع المقلق، أنشأت العديد من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في خدمات البحث والإنقاذ البحري على طول الحدود الجنوبية لأوروبا، والتي تعد "جمعية الســلامة والإنقاذ البحري" الإسبانية إحداها. وهي منظمة إسبانية أنشأت عام 1992 تتمثل مهمتها الرئيسية في تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ في مناطق المسؤولية المخصصـة لإسبانيا، والتي تغطي مسـاحة أكثر من مليون ونصـف مليون كيلومتر مربع، وتنقسـم هذه المسـاحة الإجمالية إلى 4 مناطق: المحيط الأطلسـي، ومضـيق جبل طارق، والبحر الأبيض المتوســط، وجزر الكناري. وفي هذا الإطار، تمكنت الجمعية ســنة 2022 من إنقاذ 19.373 مهاجر غير نظامي أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط[67].

وتعمل جمعية الســلامة والإنقاذ البحري في إطار الالتزامات القانونية الدولية، ومع ذلك، فإن مشــاركة هذه الجمعية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في عمليات البحث والإنقاذ لطالما شــكل موضــوع نقاش وجدال مســتمرين، خاصــة فيما يتعلق بتأثيرها على أنماط الهجرة، وعدد المفقودين والوفيات في البحر، حيث تزعم العديد من الدول الأوروبية أن هذه المنظمات تعمل كعامل جذب للهجرة، وبالتالي تعزز الهجرة غير النظامية بشــكل غير مباشــر. ونتيجة لذلك، أوقفت بعض الدول عمل هذه المنظمات[68].

الفقرة الثانية: اللجنة الإسبانية لساعدة اللاجئين والمهاجرين

تأسـسـت اللجنة الإسـبانية لمسـاعدة اللاجئين والمهاجرين سـنة 1979، وهي منظمة إسـبانية غير حكومية تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بحقوق اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية أو المعرضـين لخطر الاسـتبعاد الجماعي. وتتوفر اللجنة على فريق من المحامين يتولون تقديم الاســتشــارة القانونية والمعلومات حول الخطوات التي يجب على

[65] Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Memoria OBERAXE 2021, p.6.

[66] منظمة الهجرة الدولية، تقرير الهجرة الدولي لسنة 2024، ص.61.

[67] La Sociedad de salvamento y seguridad marítima, Informe de actividad anual 2022.

[68] Michele SALAVANGO, and Alessandro JACHETTI, "Non-governmental organizations involvement on search and rescue operations in the Mediterranean Sea: Friend or foe?", *Public health*, October 2024, p.1.

طالبي اللجوء والمهاجرين وعديمي الجنسية اتخاذها من أجل تسوية أوضاعهم القانونية، أو للحصول على المساعدة القانونية والحماية بالنسبة لأولئك المحتجزين في المراكز الحدودية ومراكز احتجاز الأجانب ومراكز الإقامة المؤقتة للمهاجرين، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان احترام حقوق الإنسان في بلدان المنشأ والتحقيق في الأدلة على الوقائع التي يدعيها مقدمو الطلبات ورفع التقارير بشأنها إلى السلطات المختصة. وقد حصلت اللجنة الإسبانية لمساعدة اللاجئين والمهاجرين على العديد من الجوائز تقديرا لمجهوداتها كما تم تصنيفها من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كهيئة مرجعية متخصصة في الدفاع عن حقوق اللاجئين ورعاية شؤونهم في إسبانيا[69].

ومما لا شك فيه، أن الإنجاز الرئيسي للمنظمة هو المساهمة في تحسين حياة الآلاف من اللاجئين والمهاجرين، حيث أدت دورا أساسيا في الترحيب باللاجئين والمهاجرين من مختلف الديكتاتوريات في أمريكا اللاتينية، ومن مناطق الشرق الأوسط وآسيا وبعض مناطق إفريقيا التي تسببت صراعاتها في نزوح آلاف اللاجئين، والتهجير القسري لملايين الأشخاص. وعلى الرغم من العقبات المتزايدة أمام الوصول إلى إجراءات الحماية في إسبانيا، فقد تم تسجيل 163.220 طلب لجوء سنة 2023، وهو رقم قياسي يمثل زيادة قدرها 37.3% مقارنة مع سنة 2022. وبهذا، احتلت إسبانيا المرتبة الثالثة من حيث الدول التي تلقت طلبات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، هذا وحصل في نفس السنة 273 مغربيا على وضع لاجئ من أصل 4435 طلبا تم تقديمه[70].

الفقرة الثالثة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

تأسست الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في 24 يونيو 1979 كإطار وحدوي وتعددي مفتوح أمام كل الفعاليات الديمقراطية بالبلاد، وللجمعية أهداف غير ربحية، وتحظى بصفة المنفعة العامة بموجب المرسوم رقم 2.00.405 بتاريخ 24 أبريل 2000، وتعمل على صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها[71]. وتهتم الجمعية بقضية الهجرة باعتبارها قضية إنسانية، حيث تعمل على الدفاع عن حقوق المهاجرين من خلال آليات إجرائية وميدانية. وفي هذا السياق، رصدت الجمعية من خلال تقريرها السنوي لسنة 2021 وكذلك التقارير السابقة، الوضعية الحقوقية للمهاجرين وطالبي اللجوء بالمغرب، كما طالبت السلطات المغربية الاعتراف بالحقوق الأساسية للمهاجرين وإعادة النظر في القانون الحالي للهجرة بما يستجيب لالتزامات المغرب الدولية، فضلا عن الإسراع بوضع قانون للجوء يضمن الحقوق الكاملة لطالبي اللجوء في المغرب[72].

علاوة على هذا، تعمل الجمعية على تتبع أوضاع ضحايا الهجرة غير النظامية وتيسير الاتصال بأسرهم. وعلى هذا النحو، عملت الجمعية على الإتصال والتواصل مع أسر الضحايا والمفقودين خلال مأساة 24 يونيو 2022[73]، كما راسلت الوكيل العام للملك بالناظور وطالبته بالعمل على إصدار لائحة المفقودين خلال هذا الحادث المذكور أعلاه، كما نبهت إلى أمر المفقودين في تقريرها، وخلال تقديمها له

---

[69] https://www.cear.es/principales-logros/, visite-le : 15 jan 2025, 20 :18.

[70] La comisión Española de ayuda al refugiado, Las personas refugiadas en España y Europa, Informe 2024, pp.9, 66.

[71] يوسف الفيلالي، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان بالمغرب في ضوء دستور 2011، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2022-2023، ص.301.

[72] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2021، ص.220.

[73] في 24 يونيو 2022، قُتل 27 مهاجرا وطالب لجوء بعد تدافع حشد عند سياج مليلية الحدودي أثناء صراع مع قوات الأمن المغربية والإسبانية، وأعلنت السلطات المغربية أنها فتحت تحقيقا في الأحداث المميتة، ولم تعلن عن أي نتائج، بينما تواصل السلطات الإسبانية إنكار أي مسؤولية رسمية.

داخل مقر البرلمان الأوروبي بتاريخ 29 نونبر 2022؛ حيث حضـــرت رســـميا لأنشـــطته، فيما طالبت الجمعية مركزيا في رســـــالة مفتوحة (مرفقة بلائحة مؤقتة للمفقودين بناء على نداءات عائلاتهم) إلى كل من رئيس الحكومة ووزير الداخلية من أجل التدخل لتسريع البحث للكشف عن مصير المفقودين وتحديد هوياتهم ومســـــاعدة أســـرهم. ومن جهة أخرى، آزرت الجمعية كل المهاجرين المتابعين على خلفية هذا الحادث من خلال محامييها الذين تطوعوا مجانا للدفاع عنهم، كما تابع أعضـــــاؤها أطوار جلســـــات المحاكمات[74].

وفيما يتعلق بالقاصـــرين غير المصـــحوبين، نبهت الجمعية إلى الوضـــع المقلق لهذه الفئة، وطالبت بحمايتهم عبر وضـع حد للممارسـات التمييزية التي تطالهم، كما طالبت باحترام المصـلحة الفضـلى للطفل في كل الإجراءات والتدابير، بما فيها الترحيل، وضـــــمان كافة الحقوق الإنســـــانية لهم، كما تنص عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسـان، وعلى رأسـها اتفاقية حقوق الطفل والإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد اسرهم[75].

[74] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022، ص ص.291،289.
[75] المرجع نفسه، ص.297.

المبحث الثاني: التعاون بين المغرب وإسبانيا في تدبير الهجرة غير النظامية

تواجه المنطقة الأورومتوسطية تحديات جسام من قبيل الهجرة غير النظامية والإرهاب والاتجار في المخدرات وغيرها من الآفات. ولكونهما إحدى البلدان المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط، تتقاسم مملكتا المغرب وإسبانيا نفس المخاطر والتهديدات تقريبا. وعلى هذا الأساس، ظل التعاون الثنائي هو الحل الذي لا مفر منه للبلدين لمواجهة هذه التهديدات، خاصة الهجرة غير النظامية التي اكتسبت أهمية متزايدة في الأجندات السياسية لإسبانيا والاتحاد الأوروبي بعد تزايد معدلات تدفق المهاجرين غير النظاميين والربط المباشر بين الهجرة والجريمة المنظمة. فالهجرة غير النظامية تنطوي على مخاطر وتحديات، تنظم بواسطة شبكات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وبالتالي تحتاج وتتطلب بالضرورة تضافر الجهود والتعاون بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وقد سمح التعاون بين المغرب وإسبانيا، بفضل العديد من الآليات والأدوات (مجموعات مشتركة، منتديات، دوريات أمنية، مراكز التعاون الشرطي)، بتدبير هذه القضية ومعالجتها، وإن كان ذلك يتم أحيانا على حساب الحقوق الأساسية للمهاجرين، نظرا للتعامل معها، أي الهجرة، كمعظلة أمنية في المقام الأول **(المطلب الأول)**. والواقع أن هذا التعاون، على أهميته، يعرف مجموعة من الإكراهات والتحديات التي ما فتئت تظهر بين الفينة والأخرى، إما لأسباب سياسية أو تاريخية أو غيرها، مما يأثر سلبا على استقرار العلاقات بين البلدين، ويؤدي بالتالي إلى اضطرابات على مستوى مراقبة الحدود المشتركة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات التعاون

لقد دفع الضغط الهجري بمنطقة حوض المتوسط وانتشار الشبكات الإجرامية المتخصصة في التهريب بين المغرب وإسبانيا إلى التعاون والتنسيق بين المملكتين لتحقيق الأمن المشترك. وفي هذا الإطار، عملا على إنشاء مجموعة من الآليات الكفيلة بتحقيق هذا التعاون، والتخفيف من حدة المخاطر والتهديدات الناشئة عن طبيعة حدودهما الجغرافية التي تنتمي لنفس الإطار المكاني، وبالتالي تعاني من نفس التهديدات والهواجس الأمنية.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية

لمواجهة التحديات المشتركة الناجمة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية، أنشأت المملكتين المغربية والإسبانية مجموعة من الآليات المؤسساتية للحوار والتعاون والتنسيق حول الهجرة، ومن بين هذه الآليات، هناك المجموعة المشتركة الدائمة المغربية –الإسبانية حول الهجرة **(الفقرة الأولى)**، والمنتدى البرلماني المغربي –الإسباني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المجموعة المشتركة الدائمة المغربية –الإسبانية حول الهجرة

إدراكا منهما لمدى جسامة التحديات المرتبطة بتدبير الهجرة غير النظامية في منطقة غرب البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي؛ وفي إطار معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون الموقعة بينهما في يوليو 1991، أنشأت الحكومتان المغربية والإسبانية فريق عمل مختلط أطلق عليه اسم "المجموعة المشتركة الدائمة المغربية –الإسبانية حول الهجرة"، ويجتمع هذا الفريق بشكل دوري بالتناوب بين المغرب وإسبانيا منذ تأسيسه سنة 2003 للتشاور والتنسيق حول مختلف المواضيع المتعلقة بالهجرة، لاسيما سبل مكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية وشبكات التهريب التي تستغل حالة الضعف ورغبة العديد من المهاجرين القادمين من بلدان العالم الثالث للبحث عن حياة أفضل على الضفة الشمالية من المتوسط، فضلا عن بحث السبل الجديدة لتعزيز الهجرة المنظمة والآمنة، وتبادل البيانات والمعطيات حول الهجرة.

ويشكل هذا الإطار المؤسسي آلية تعاون مفيدة لكلا البلدين، علاوة عن كونه يساعد على توطيد وتحسين العلاقات بينهما، خاصة في القضايا المشتركة كما هو الشأن بالنسبة لقضية الهجرة. وتحقيقا لغاياته، يتوفر هذا الإطار على مجموعة من اللجان الفرعية المختلطة التابعة له، والتي تعمل تحت رئاسة مدير مديرية الهجرة ومراقبة الحدود بوزارة الداخلية بالمغرب، وكاتب الدولة للهجرة بوزارة العمل والهجرة والضمان الاجتماعي بإسبانيا. ولقد توصل المغرب وإسبانيا من خلال هذه المجموعة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أتاحت للحكومتان تعزيز آليات التنسيق وتبادل المعطيات وتجديد صيغ العمل المشترك على مستوى مراكز التعاون في ميدان الشرطة، فضلا عن السماح بتواجد أفراد وموارد من الحرس المدني الإسباني والدرك الملكي المغربي في أراضي الطرفين للقيام بدوريات بحرية وبرية وجوية مشتركة لمنع قوارب الهجرة غير الشرعية وإعادة قبول المهاجرين الذين يغادرون من شواطئ المغرب[76].

[76] Mustapha NADRAOUI, y Abdessadik LEBRINI, La cooperación policial hispano-marroquí en la lucha contra la inmigración ilegal, Facultad de letras y ciencias humanas, Mohammedia, abril 2016, p.71.

ومن جهة أخرى، تساهم هذه المجموعة في تعزيز الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية من خلال تشجيعها على الهجرة الدائرية في إطار الإتفاقية الثنائية في مجال اليد العاملة بين المغرب وإسبانيا الموقعة سنة 2001[77]، والمتعلقة بعروض العمل الدائمة والموسمية الموجهة للعمال المغاربة الراغبين بالعمل فوق التراب الإسباني وفقا لاحتياجات سوق العمل، حيث تم في هذا الصدد إطلاق عدد من البرامج من بينها برنامج "وفيرة"، الممول من طرف الإتحاد الأوروبي، وهو مشروع نموذجي يتيح للعاملات الموسميات المهاجرات تحسين دخلهن من خلال العمل في إسبانيا في مجالات الزراعة والتصنيع الغذائي، مع استفادتهن من الدعم الفني والمالي خلال مدة المشروع بهدف مساعدتهن على تأسيس مشاريعهن التجارية عند عودتهن إلى المغرب، وبالتالي جعل الهجرة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بكل من دولة المنشأ والمقصد، وتحقيق الاستقلالية والكرامة لهؤلاء العاملات وأسرهن.

والواقع أن هذه الآلية أضهرت فعاليتها الإجرائية من خلال انخفاض عدد الوافدين إلى إسبانيا بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وهو ما نوه به الجانب الإسباني في عدة اجتماعات لهذه المجموعة المشتركة، كان آخرها الاجتماع الـ 22 الذي عقد بمراكش في أكتوبر 2024، وإن كان جزء من هذا الانخفاض يُعزى إلى الأزمة الاقتصادية وضعف فرص العمل في إسبانيا، فضلا عن النمو الاقتصادي في بعض بلدان المنشأ، والذي يبقى مع ذلك جزءا ضعيفا مقابل عدد المحاولات الجماعية للهجرة غير النظامية التي تم إحباطها من طرف السلطات المغربية، والبالغ عددها حسب إحصائيات وزارة الداخلية 54.570 محاولة هجرة غير نظامية تم إفشالها بين شهري يناير وأكتوبر من سنة 2024، فضلا عن تفكيك 239 شبكة إجرامية تنشط في ميدان الهجرة غير النظامية[78].

الفقرة الثانية: المنتدى البرلماني المغربي –الإسباني

تواجه المملكتين المغربية والإسبانية تحديات مشتركة بالغة التعقيد، وتسعيان إلى إيجاد فضاءات وآليات ناجعة للحوار والتعاون والتنسيق من أجل مواجهة هذه التحديات بما يخدم مصلحة البلدين. وفي هذا الإطار، تم إنشاء المنتدى البرلماني المغربي –الإسباني، وهو فضاء مؤسسي رسمي ودائم للحوار البرلماني الذي من شأنه تعزيز التعاون وتوطيد العمل المشترك في القضايا الإشكالية بين البلدين، وخصوصا ما يرتبط منها بقضايا الهجرة غير النظامية والتنقل والأمن والتعاون الاقتصادي والثقافي. ويروم هذا المنتدى تعزيز أواصر الصداقة المتينة وتوطيد علاقات التعاون والتنسيق المتميزة بين برلماني البلدين، ويتكون من وزراء وبرلمانيون مغاربة وإسبان بالإضافة إلى رئيسا مجلسي النواب والمستشارين من الجانب المغربي، ورئيسا مجلس الشيوخ ومجلس النواب من الجانب الإسباني[79].

وتنعقد دورات المنتدى البرلماني المغربي –الإسباني بشكل دوري بالتناوب بين المغرب وإسبانيا منذ سنة 2012، حيث تخصص كل دورة لموضوع معين يناقش خلالها البرلمانيون المغاربة والإسبان مجموعة من المحاور التي تحظى بالاهتمام المشترك. وتعد ظاهرة الهجرة غير النظامية إحدى المواضيع ذات الأولوية التي خصص لها الطرفان عدد من جلسات دورات هذا المنتدى، باعتبارها تحدي مشترك

---

[77] ظهير شريف رقم 1.03.127 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الإتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، الجريدة الرسمية عدد 5532، بتاريخ 21 جمادى الأول 1428 (07 يونيو 2007)، ص.1958.

[78] المملكة المغربية، لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، تقرير حول مشاريع الميزانيات الفرعية برسم السنة المالية 2025، ص.33.

[79] الموقع الرسمي لمجلس النواب بالمغرب، تمت الزيارة في 18 أكتوبر 2025، 18و01د.

بالنسبة للبلدين الذين كانا دوما، بحكم موقعهما الجغرافي، بلدا هجرة وعبور. وقد أكد المنتدى في مستهل أشغال دورته الرابعة المنعقدة بالعاصمة الإسبانية مدريد في أبريل 2018، على الحاجة الملحة للتعاون المشترك بين حكومتي وبرلمانيي البلدين من خلال الالتزام بمواصلة مكافحة الهجرة غير النظامية والجريمة المنظمة عبر إستراتيجيات عمل منسقة وتبني التشريعات الملائمة، كما شدد على ضرورة وضع سياسة هجرة مشتركة في إطار شراكة إستراتيجية بين مجموع الدول الأورومتوسطية[80].

وعلى الرغم من المجهودات التي يقوم بها المغرب في مكافحة الهجرة غير النظامية والجريمة المنظمة، وردود الفعل المتعاطفة مع قضية المهاجرين غير النظاميين، برزت ردود فعل عنصرية من قبل بعض النخب المدنية والسياسية الإسبانية. ومن أهم النماذج المعارضة للهجرة وخاصة القادمة من المغرب، حزب فوكس اليميني الذي اقترح بناء جدار بين المغرب ومدينتي سبتة ومليلية المحتلتين بكلفة يتحملها المغرب، ويكمن خطر هذه المواقف المتطرفة ليس فقط في وقف الهجرة "النظامية" من المغرب إلى إسبانيا، وإنما في تأليب الرأي العام الإسباني اتجاه المغاربة، وتسميم العلاقات بين البلدين[81].

الفرع الثاني: آليات التنسيق والتعاون الأمني

تعد منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة نموذجية لظاهرة الهجرة غير النظامية وما ينطوي عليها من مخاطر وتهديدات، مثل الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، خاصة الاتجار بالمخدرات والأسلحة، والاتجار بالبشر. وهو ما يتطلب تعاونا دوليا وثيقا، وتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود بين الدول المعنية بشكل مباشر بهذه الجرائم. وفي هذا السياق، أنشأت الحكومتان المغربية والإسبانية آليات للتنسيق والتعاون الأمني، خاصة في مجال محاربة شبكات الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر. ومن أبرز هذه الآليات، الدوريات الأمنية المشتركة بين قوات الأمن المغربية والإسبانية **(الفقرة الأولى)**، ومراكز التعاون الأمني المشتركة بين المغرب وإسبانيا **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الدوريات الأمنية المشتركة بين قوات الأمن المغربية والإسبانية

تطور ظاهرة الهجرة غير النظامية، جعلت منها تجارة ومحور نشاط تأسس حوله شبكة للجريمة المنظمة بشكل عام ولتهريب المهاجرين بشكل خاص[82]. وفي هذا السياق، تتعاون السلطات المغربية بشكل وثيق مع السلطات الإسبانية في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية وشبكات التهريب لمنع المهاجرين غير النظاميين من الوصول إلى السواحل الإسبانية، ويتجسد هذا التعاون من خلال جملة من التدابير والآليات، بما في ذلك الدوريات الأمنية المشتركة بين الدرك الملكي المغربي والحرس المدني الإسباني، والتي تم إنشائها على إثر اجتماع الحكومتان في إطار القمة الثنائية التي عقدت بمراكش يومي 8 و9 دجنبر 2003.

وتروم هذه الدوريات تعزيز الرقابة على الحدود في جميع أنحاء مضيق جبل طارق وبحر البوران والمحيط الأطلسي والمعابر التي يستغلها المهاجرين غير النظاميين الراغبين في الوصول إلى شبه الجزيرة الإيبيرية، ويرتكز عملها على العديد من الاتفاقيات الإستراتيجية التي تم توقيعها بين البلدين في

---

[80] البيان الختامي لأشغال الدورة الرابعة للمنتدى البرلماني المغربي الإسباني.

[81] عبد اللطيف اسبيرتو، "الهجرة إلى الخارج بشبه الجزيرة الطنجية: من الهجرة تحت الطلب إلى الأطفال العابرين للحدود"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، ومؤسسة هانس زايدل، دار العرفان للطباعة والنشر، أكادير، الطبعة الأولى، مارس 2023، ص.331.

[82] طلال زيدان نانسي، *الهجرة غير النظامية بين التأريخ والتعقيد*، فريق دار المصرية السودانية الإماراتية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020، ص.197.

مجالات التعاون الأمني والجريمة المنظمة، وخاصة الاتفاقية المغربية -الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية لسنة 1992.

تتوزع هذه الدوريات المشتركة بشكل أساسي بين النقط التالية: غرناطة-الحسيمة، ألميريا-الناظور، الجزيرة الخضراء-طنجة، والعيون- فويرتيفنتورا[83]. وبموجبها يبحر اثنان من ضباط الدرك الملكي المغربي على طول الساحل الإسباني مع الحرس المدني الإسباني، وعلى الجانب الآخر، يقوم اثنان من ضباط الحرس المدني الإسباني بدوريات على ساحل المملكة المغربية على متن سفينة مغربية. والهدف من هذه الدوريات البحرية المشتركة لا يقتصر فقط على وقف الهجرة غير النظامية، بل إن جزءًا مهما من عملها هو تفكيك الشبكات المتخصصة في الاتجار غير المشروع بالبشر. وعلى الرغم من كونها آليات تعاون أقل رسمية، إلا أنها في الممارسة العملية أكثر جدوى وفاعلية، وهذا ما يؤكده انخفاض عدد القوارب غير الشرعية التي وصلت إلى السواحل الإسبانية منذ بداية العمل بهذه الدوريات سنة 2004[84]، حيث ساهمت، في سنواتها الأولى، في خفض عدد القوارب التي تصل إلى إسبانيا بنسبة تصل إلى 40%[85].

في الواقع، لا يعمل تنفيذ هذه الدوريات المشتركة على تحسين فعالية السيطرة على الهجرة فحسب، بل يعزز أيضا العلاقات الثنائية بين البلدين، مما يسمح بإدارة مشتركة ومنسقة لتحديات الهجرة والمساهمة في الاستقرار والأمن في المنطقة[86]. ومن جهة أخرى، فمع أن هذه الدوريات صممت في الأصل للهجرة ومراقبة الحدود، إلا أنها في الممارسة العملية استُخدمت كذلك في عمليات البحث والإنقاذ. وتعد عملية إنقاذ مركب الصيد البحري الإسباني "Rua Mar" الذي تعرض لحادث غرق يوم 22 يناير 2020 على بعد كيلمترات من رأس سبارطيل بمثابة مثال على ذلك.

وجدير بالذكر أن هذه الدوريات الأمنية المشتركة وإن كانت قد ساهمت في تفكيك العديد من الشبكات المتخصصة في التهريب وإنقاذ حياة آلاف المهاجرين العالقين في البحر، إلا أنها منعت كذلك العديد من هؤلاء المهاجرين من الوصول إلى الأراضي الإسبانية، وبالتالي حرمانهم من إمكانية تقديم طلبات اللجوء أو تحسين أوضاعهم المعيشية، خاصة وأن هذه الرحلات تكلفهم الكثير من المال الذي يحصلون عليه غالبا من العائلة أو الأصدقاء أو الجيران.

ومن جهة أخرى، لا تقدم هذه الدوريات حلا فعالا في ظل استمرار الأسباب الجذرية للهجرة غير النظامية، إذ كثيرا ما يحاول المهاجرين الذين تم إنقاذهم الهجرة من جديد، ولا يهمهم إن كانوا سيدفعون حياتهم ثمنا لذلك. وهذا ما نستنتجه من تصريح أحد الشباب المغاربة الذي قام بثلاث محاولات فاشلة للهجرة، قائلا: "إذا كنت سأموت بأجلي فسأموت في البحر أو في البر، لا فرق". علاوة على ذلك،

[83] Haizam Amirah FERNANDEZ, Relaciones España -Marruecos, Informe 2015, p.72.
[84] Paula RODRÍGUEZ RUIZ, La política española de gestión de fronteras y de control de flujos migratorios con Marruecos: Un informe sobre los instrumentos de colaboración en el contexto de la crisis por la Covid-19, universitat autònoma de Barcelona, Curs 2019-2020, pp.20-21.
[85] María LORA, "Inmigración y cooperación hispano-marroquí en búsqueda y salvamento marítimo: perspectivas de una cooperación SAR en la región del Estrecho de Gibraltar", *Revista de estudios jurídicos y criminológicos*, no. 07, Junio 2023, p.107.
[86] Gabriel FERRER MARTORELL, Cooperación y seguridad fronteriza entre España y Marruecos: Análisis de la estrategia de seguridad y control migratorio implementados por España y Marruecos, Universidad pontificia comillas, Facultad de ciencias humanas y sociales, Madrid, Curs 2024-2025, p.35.

أجبرت هذه الدوريات المهاجرين غير النظاميين على أخذ طرق أطول للسفر في البحر، مما زاد من المخاطر ومن نسبة الوفاة[87].

الفقرة الثانية: مراكز التعاون الأمني المشتركة بين المغرب وإسبانيا

عززت المملكتين المغربية والإسبانية تعاونهما في مكافحة الهجرة غير النظامية من خلال افتتاح مركزين للتعاون الأمني على جانبي مضيق جبل طارق، يوجد الأول بميناء طنجة المتوسط والثاني بميناء الجزيرة الخضراء، ويهدف هذين المركزين الذين تم إنشائهما بموجب الإتفاقية المبرمة بين الحكومتان بمدريد في 16 نونبر 2010 بشأن التعاون الشرطي عبر الحدود، إلى إقامة تعاون عبر الحدود بين خدمات الشرطة لدى الطرفين لمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، وخاصة الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأسلحة، والهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر. ويضم هذين المركزين عناصر من الأمن الوطني والدرك الملكي من جهة المغرب، والشرطة الوطنية والحرس المدني من جهة إسبانيا، حيث يقومون بجمع وتبادل المعطيات واتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المرتبطة باختصاصات المركزين، ويجتمع رؤساء هذين الفريقين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي جميع الأحوال مرتين على الأقل في السنة، وذلك من أجل تطوير التعاون وتحديث أساليب التدخل المشترك في الحالات التي تتطلب التنسيق بين الوحدات التشغيلية للأطراف، وكذا تبادل البيانات الإحصائية المتعلقة بأنواع الجرائم المختلفة وبرمجة التكوينات المختلفة[88].

ويعد المغرب أول دولة خارج الاتحاد الأوروبي الذي تمتلك معه إسبانيا مراكز من هذا النوع[89]، وهي تشكل أدوات قيمة للتعاون المباشر عبر الحدود، حيث يسهر الطرفان على منح بعضهما بعض جميع التسهيلات اللازمة لتشغيلها، وخاصة فيما يتعلق بوسائل الاتصال اللاسلكي بين الطرفين والوصول إلى الإنترنت، كما يتحمل الطرف الذي يقع المركز المعني في إقليمه تكاليف بنائه وتشغيله وصيانته. أما فيما يتعلق بالتدابير الشرطية، لا يمكن لفريق العمل المغربي تنفيذ التدابير الشرطية في المركز المتواجد بالجزيرة الخضراء بإسبانيا، وفي المقابل، لا يمكن لفريق العمل الإسباني المكون من ضباط الشرطة الإسبانية والحرس المدني تنفيذ التدابير الشرطية في المركز المتواجد بطنجة. وبعبارة أخرى، سلطة تنفيذ التدابير الشرطية مخولة فقط للطرف الذي يقع المركز المعني في إقليمه[90].

ومنذ افتتاحهما، أسفر التعاون الأمني المكثف عبر هذين المركزين عن تفكيك العديد من شبكات التهريب الناشطة في البلدين بطريقة منسقة ومتزامنة، واستمر هذا التعاون بوتيرة متفاوتة حتى في فترات التوتر بين البلدين. وبشكل عام، فإن الهجرة غير النظامية والتهديدات الأمنية التي يتعرض لها المغرب وإسبانيا حتمت ضرورة القيام بتنسيق أمني كبير فيما بينهما، فمن خلال هذا التنسيق، استطاع المغرب أن ينتقل من دور الدركي الحارس لحدود أوروبا الجنوبية إلى شريك فعال في تدبير أزمة الهجرة غير النظامية وتأثيراتها على أوروبا، وإن كان هذا التعاون في واقع الأمر، يصب في صالح دول الشمال بالدرجة الأولى، فالدول الأوروبية تتعامل مع قضية الهجرة من زاوية مصالحها فقط، دون النظر إلى

---

[87] ستيفن كاستلز، مارك ميللر، عصر *الهجرة*، ترجمة منى الدروبي، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص.361.

[88] Acuerdo entre el Gobierno del Reino de España y el Gobierno del Reino de Marruecos en materia de cooperación policial transfronteriza, Madrid, 9 de mayo de 2012, publicado en BOE-A-2012-6365 de 15 de mayo de 2012.

[89] Mustapha NADRAOUI, y Abdessadik LEBRINI, La cooperación policial hispano-marroquí en la lucha contra la inmigración ilegal, op.cit, pp.74-75.

[90] Art 6,7 y 9 del Acuerdo entre el Gobierno del Reino de España y el Gobierno del Reino de Marruecos en materia de cooperación policial transfronteriza.

مصـالح المهاجرين والدول المصـدرة للهجرة، فمن دون تعاون المغرب، سـيتمكن آلاف الأشـخاص من الدخول إلى أوروبا بطرق غير نظامية، بمن فيهم المغاربة أنفسهم، وهو ما يدركه الجانب الأوروبي تمام الإدراك، وبالتالي يعمل على إقناع البلدان الأصـلية للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على التعاون معها عبر مختلف الوسائل والآليات.

وعلى الرغم من أهميتهما، إلا أن خطوة إنشـــاء هذين المركزين لها دلالة رمزية فقط، أما من الناحية العملية فلا ينتظر أن يكون لهما فاعلية كبيرة، على اعتبار تواضـــع إمكاناتهما، وضـــيق هامش التحرك عند القائمين عليهما، إذ لا يضـــم كل منهما إلا ثمانية عناصـــر، وهي غير مرخص لها بمغادرة المركزين لتعقب المهاجرين السريين إذا ما لزم الأمر ذلك[91].

المطلب الثاني: الإكراهات

تجمع المغرب وإسـبانيا مصـالح عديدة وملفات تعاون في مختلف المجالات، فبالمقارنة مع الدول الإفريقية الأخرى، يعتبر المغرب الشـريك الإسـتراتيجي الأول لإسـبانيا، وخصـوصـا في الجانب الاقتصـــادي، والعكس صـــحيح. ومع ذلك، هناك مجموعة من التحديات والإكراهات التي تحول دون اسـتقرار العلاقات الودية بين البلدين، فقد تسـببت قضـايا مثل الصـحراء المغربية وترسـيم حدود المياه الإقليمية واسـتمرار الاحتلال الإسـباني لمدينتي سـبتة ومليلة والجزر والصـخور قبالة سـواحلها في توتر العلاقات واضـطرابها في مناسبات عديدة. ومن ثم، تراجع التعاون الثنائي الذي يشمل مجال الهجرة غير النظامية ومراقبة الحدود، وهي من القضـايا التي تشـكل مصـدر قلق ليس فقط لإسـبانيا، ولكن للمنطقة الأورومتوسطية بشكل عام، خاصـة بعد تحولها إلى ورقة سياسية غير خاضـعة للاتفاقيات، بقدر ما هي خاضـــعة للظرفية التي تمر بها العلاقات بين البلدين الجارين، وكذا الاختلافات في وجهات النظر والمصالح والمقاربات حول الهجرة.

الفرع الأول: عدم استقرار العلاقات الإسبانية ـالمغربية

كانت العلاقات بين المغرب وإســبانيا معقدة ومتقلبة على الدوام، فرغم توقيعهما على معاهدة الصــداقة والتعاون وحســن الجوار في يوليوز 1991، والتي تنص على أن حكومتي البلدين تتشــاوران بشكل منتظم حول كل القضايا الحيوية، وفي مقدمتها القضايا ذات الاهتمام المشترك؛ إلا أن العلاقات بين الطرفين ظلت تتأرجح بين المد والجزر والأزمة والانفراج، نتيجة لوجود عدة قضـايا عالقة، على رأسـها القضـية المتعلقة بالصـحراء المغربية، باعتبارها القضـية الوطنية الأولى للمملكة المغربية، وهي الأرض التي كانت مستعمرة من طرف إسبانيا سابقا بين عامي 1884 و1975. وقبل دعمها لمبادرة الحكم الذاتي التي قدمها المغرب سـنة 2007، كان موقف إسـبانيا بشـأن الصـحراء المغربية غامضـا في كثير من الأحيان، هذا الموقف المتردد أثر بشـــكل أو بآخر على التعاون المغربي الإســـباني في مجالات عدة، ولاسـيما مجال الهجرة غير النظامية، وكان سـببا لحدوث أزمات دبلوماسـية بين الطرفين أدت في بعض الأحيان إلى تعليق المغرب تعاونه في مراقبة الهجرة وحماية الحدود.

الفقرة الأولى: الخلافات والأزمات السياسية والدبلوماسية

تعد العلاقـات المغربيـة الإسـبانية مـن أعقـد العلاقـات الدوليـة وأطولهـا تاريخيـا مقارنـة مـع العلاقـات المغربيـة –الفرنـسية أو العلاقـات المغربيـة –الأمريكيـة بحكـم القـرب الجغرافي والتفاعل

[91] عبد الواحد إكمير، *الجالية العربية في إسبانيا*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص.154.

الحضاري. وتخضع هذه العلاقات لتقلبات دورية، تميزها فترات من التعاون والتفاهم الجيد تتبعها فترات من التوتر والصدامات. وبشكل عام، هناك ثلاث دوائر تجاذب وتنافر في المصالح المغربية –الإسبانية، وترتبط كلها بعلاقة تأثير متبادل بقضية الصحراء المغربية، وهي: دائرة القضايا الآنية، ودائرة القضايا المتوسطة المدى، ودائرة القضايا الإستراتيجية. تتسم قضايا الدائرة الأولى غالبا بالطابع السياسي، وترتبط خاصة بتغيرات الحياة السياسية الداخلية في إسبانيا، إذ نلاحظ اختلاف التعامل مع قضية الصحراء من حكومة إلى أخرى، بحسب الحزب الذي يقودها، ومكوناتها الحزبية الأخرى. وقد أصبح ثابتا أن الحكومة اليمينية في إسبانيا لا تكون عادة في وفاق مع المغرب[92].

وتعد قضايا الدائرة الثانية الأساس في العلاقات المغربية –الإسبانية، والذي يمكن أن يجعلها أكثر استقرارا ونفعا إذا نجح الطرفان في إدارتها جيدا، وتضم هذه الدائرة المصالح الاقتصادية المتبادلة، والهجرة غير النظامية، وأمن الحدود، والتعاون الأمني... إلخ. وتتأثر هذه الدائرة سلبا وإيجابا بدرجات متفاوتة بقضايا الدائرة الأولى، لكن الدولتين تتعاملان بحذر وبراغماتية في إدارة قضايا الدائرة الثانية، وتحرصان على احتواء أي تهديد لمصالحهما الاقتصادية والأمنية والسياسية المتبادلة. أما الدائرة الثالثة، فتضم القضايا الإستراتيجية والبعيدة المدى، والتي تفرضها الجغرافيا والتاريخ، مثل قضية سبتة ومليلة وبقية الجزر المغربية المتوسطية المحتلة، وترسيم الحدود البحرية، ونظرة كل دولة إلى الأخرى. ويبدو أن الدولتين تنأيان حاليا عن إثارة هذه القضايا، إلا في بعض المناسبات، خصوصا من الجانب المغربي ليذكر العالم بها حتى لا تسقط بعض هذه الحقوق التاريخية بالتقادم. إن عامل الزمان، وتغير بنية النظام الدولي، والتحولات المستقبلية في ميزان القوى بين البلدين، هي العوامل التي ستوفر الظروف الملائمة لمعالجة قضايا هذه الدائرة[93].

وتستند العلاقة غير المتكافئة بين إسبانيا والمغرب على التبعية الاقتصادية والاحتلال، حيث تريد إسبانيا السيطرة على حدود سبتة ومليلية، والتمسك بهويتها "المتفوقة"، بينما يسعى المغرب إلى إنهاء الاحتلال وتطوير اقتصاده بشكل أكبر باستخدام الهجرة كورقة ضغط سياسية ضد إسبانيا. وفي الوقت نفسه، تستخدم إسبانيا أيضا الهجرة للحصول على تمويل من الاتحاد الأوروبي. إن القلق المتزايد لأوروبا بشأن الهجرة، وسيطرة المغرب على المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى داخل حدوده، يمنح له نفوذا أكبر في التفاوض، ويعتقد كثيرون أن المغرب ينجح في "التفوق على خصمه"، فلربما كانت إسبانيا قادرة على الفوز في "لعبة السياسة" في الماضي بسبب عجز المغرب عن الرد؛ ولكن المغرب اليوم يظهر أنه قادر على لعب اللعبة السياسية والرد باستخدام المهاجرين[94].

على سبيل المثال، استخدم المغرب الهجرة كوسيلة للحصول على اعتراف إسبانيا بسيادة المغرب على صحرائه، ففي ماي 2021، سُمح بدخول حوالي 8000 شخص بشكل غير نظامي إلى مدينة سبتة المحتلة، ردا على استضافة المدعو "إبراهيم غالي"، زعيم جبهة البوليساريو الانفصالية، على أراضيها، مما أدى لاحقا إلى إعلان الحكومة الإسبانية دعم مبادرة الحكم الذاتي المغربية واعتبارها "الأساس الأكثر جدية وصدقية من أجل تسوية الخلاف".

---

[92] سعيد الصديقي، "الموقف الإسباني الجديد من قضية الصحراء المغربية وتداعياته الإقليمية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، أبريل 2022، ص ص.2-3.

[93] المرجع نفسه، ص.3.

[94] Elizabeth DRISCOLL, *Shifting relations: How Spain and Morocco's bilateral relationship affects violence at the border*, Colgate university, 2022-2023, pp.3-27.

وبغض النظر عن مدى قانونية وأخلاقية هذا العمل في القانون الدولي، إلا أن ما يمكننا اســـتنتاجه هو أن العلاقة بين البلدين، وإن كانت غير متكافئة اقتصـــاديا وعســـكريا، إلا أنها، على الأقل، متكافئة سياسيا ودبلوماسيا، بحيث يتوفر كليهما على أوراق الضغط الكفيلة بتحقيق التوازن المطلوب في علاقات القوة، وهذا بالضبط سبب الصدامات والخلافات التي تنشب بين البلدين من حين لآخر. فمن جهة، تنظر إسبانيا إلى المغرب على أنه غير مساوٍ لها، بسبب اقتصاده الضعيف، حيث لا يتعدى دخل الفرد بالمغرب 3,771 دولار في عام 2023 وفقا لصندوق النقد الدولي، مقابل 33,509 دولار بالنسبة لإسبانيا. ومن جهة ثانية، ودون الخوض في الأحداث التاريخية المبكرة، كانت مناطق من المغرب تحت الحماية الإســـبانية لأزيد من 4 عقود، كما أن إســـبانيا لا تزال تحتل مدينتي ســـبتة ومليلية وبقية الجزر المغربية المتوســـطية، هذه الحقائق تجعل العلاقة بينهما تحتفظ ببقايا من بنية القوة الاســـتعمارية، وتوفر أرضـــا خصـــبة للخلافات، وتأثر بالتالي على تعاونهما في مختلف أنواع المجالات، وبطبيعة الحال على الهجرة كذلك.

وفي هذا الصـدد، نسـتحضـر تصـريح "خوسـيه أثنار" (José María Aznar)، رئيس وزراء إســـبانيا بالفترة من عام 1996 إلى عام 2004. في المؤتمر الصـــحافي الذي تلى أول لقاء له بملك المغرب سنة 1999، "هناك طريقتان لرؤية الأمور بين المغرب وإسبانيا: الأولى تتعلق بطرح المشاكل على الطاولة، وكأن العلاقات مع المغرب هي مشـــكلة في حد ذاتها، والطريقة الثانية هي النظر إليها من زاوية التعاون والصـــداقة المتينة والثقة المتبادلة بين البلدين، وهذه هي الطريقة التي أنظر بها إلى العلاقات، لكن هذا لا يعني أنه لا توجد مشاكل بيننا"[95].

إن البحث في هذا المجال لا يمكن أن يقودنا ســوى إلى حقيقة واحدة، وهي أن الصــراع لم يتوقف بل ولن يتوقف أبدا. والواقع أن العلاقات بين الرباط ومدريد كانت ولا تزال تقوم على لعبة إخفاء الغبار تحت الســجاد عوض إخراجه من الغرفة نهائيا[96]. ومع ذلك يلاحظ في ظل الصــراعات والخلافات التي عرفها البلدين، بعض المحاولات لتلطيف العلاقات، إذ كان الحوار والتفاوض يفرض نفســه في العلاقات المغربية –الإسـبانية الحديثة والمعاصـرة[97]، على اعتبار أن ما يجمع المغرب وإسـبانيا في هذه المرحلة ومستقبلا من علاقات ومصـالح يتداخل فيها العنصـر الاقتصـادي والأمني والسياسـي والثقافي مع بعض، مما يجعل المصـالح المشـتركة للبلدين متداخلة ومتشـابكة كل يكمل الآخر، يعزز ذلك عامل الجوار، مما يجعل عدم إمكانية استغناء أحدهما عن الآخر في الحسابات الإستراتيجية لكلا البلدين[98].

الفقرة الثانية: تباين الرؤى والمقاربات حول الهجرة

إن القضـــايا التي تأثر على التعاون بين الحكومتان المغربية والإســـبانية في تدبير الهجرة غير النظامية كثيرة ومتنوعة، ومن بين هذه القضـــايا تباين الرؤى والمقاربات حول الهجرة. فمن جهة، يعد المغرب بلد منشأ للمهاجرين الوافدين على إسبانيا، ويرى في هجرة مواطنيه صمام أمان يخفف الضغوط على سوق العمل المحلية غير القادرة على استيعاب العمالة المتاحة، ويستفيد من التحويلات المالية التي

---

[95] نبيل دريوش، *الجوار الحذر: العلاقات المغربية -الإسبانية من وفاة الحسن الثاني إلى تنحي خوان كارلوس*، دار سليكي أخوين للنشر، طنجة، الطبعة الأولى، 2015، ص.23.

[96] المرجع نفسه، ص.119.

[97] لبنى بورزمي، "الاتفاقيات المغربية الإسبانية قبل الحماية: مقاربة تاريخية –قانونية"، *المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد الأول، 2013، ص.1.

[98] محمود صالح الكروي، "أزمة سبتة ومليلية بين المغرب وإسبانيا: الدوافع والأهداف"، *المجلة السياسية والدولية*، العدد 7، 2007، ص ص.148-149.

يرسلها المهاجرين من إسبانيا، والتي بلغت في عام 2020 وحده نحو 1.022 مليار يورو[99]. وفي المقابل، ترى إسبانيا أن تدفق الهجرة من المغرب يشكل تهديدا لأمنها، ويأثر أيضا على الرأي العام الإسباني، ولدى معظم الإسبان في هذا السياق صورة "الباتيرا" (patera)[100] عندما يفكرون في المهاجرين من المغرب، ويربطون الهجرة غير النظامية بالجريمة[101]، كما يُتهم المهاجرين وفقا للنظرة العامة السائدة في المجتمعات المستقبلة بأنهم يسرقون وظائف السكان الأصليون ويقيمون علاقات مع زوجاتهم ويغزون بلادهم بسرقة مساعداتهم الاجتماعية[102].

تملك وسائل الإعلام دورا مهما في بناء وترسيخ هذا التصور السلبي حول المهاجرين المغاربة، ويرى "أنطولين غرانادوس" (Antolín Granados)[103] أن الصورة التي يقدمها الإعلام الإسباني عن المهاجرين المغاربة، تستند إلى "نموذج تاريخي للتنمية"، يتجسد في العلاقات شمال جنوب، حيث يمثل المغربي التخلف والفقر والجهل، وهي الأسباب التي تدفع به إلى المجيء إلى الفردوس الأوروبي للبحث عن الثروة. هذه الصورة تستند إلى سيناريوهات ثقافية، وإلى خصوصيات فيزيولوجية واقتصادية ونفسية للمهاجر المغربي، الذي يُختزل أولا في انتمائه إلى جنسية يناصب من يحملها العداء لوحدة إسبانيا الترابية ولمصالحها في مجال الزراعة والصيد البحري، ويُختزل ثانيا في انتمائه إلى الثقافة الإسلامية التي ترمز إلى التعصب والعنف وهضم حقوق المرأة. هذا المهاجر هو كذلك ضد الحداثة الأوروبية، وضد التقدم، وضد الديمقراطية البرلمانية، وضد الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية. كما أن مجيئه إلى إسبانيا يؤدي إلى منافسة الإسبان في سوق العمل[104].

تعتمد آراء ومواقف الشعب الإسباني تجاه الهجرة إلى حد كبير على الصورة المشوهة والنمطية التي ترسمها وسائل الإعلام. وللأسف، تطغى التغطية الإعلامية السلبية (التوترات، والتهديدات الأمنية، والجريمة) على الجانب الإيجابي لهذه الظاهرة (التعايش، والثروة التعددية، والمساهمة في النمو الاقتصادي، إلخ). إذا كان هذا صحيحا، بشكل عام، عندما يتعلق الأمر بالهجرة المغربية، فإن خطر هذه الصور النمطية المشوهة يتضاعف. يظل مصطلح "مورو" بالنسبة للإسبان مصطلحا ازدرائيا يعزز هذا التصور، باعتباره الشخص الأجنبي/الغريب تماما، الذي يُنظر إليه في الوعي الجماعي على أنه تهديد مباشر للمبادئ المزعومة للهوية الإسبانية[105].

والملاحظ أن المقاربة الأمنية هي التي تطغى على التصورات الموضوعة لمحاربة الهجرة غير النظامية من قبل الإتحاد الأوروبي[106]، بيد أن هذه المقاربة، رغم أهميتها، فإن لها كلفة مالية ضخمة، وهو ما يتطلب تكاثف الجهود والتعاضد قصد توفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاحها. وبالتالي فإن دولة إسبانيا تتوجه نحو نظيراتها داخل الاتحاد الأوروبي قصد طلب دعم منها وكذا لإعانة المغرب ماليا

---

[99] Tapia SALVADOR SÁNCHEZ, "Laciones España-Marruecos en el contexto del Magreb", *Global affairs journal*, no. 04, enero 2022, p.9.

[100] الباتيرا هو في الأساس قارب إسباني ذو قاع مسطح. لكن اليوم يشير هذا المصطلح إلى أي نوع من القوارب التي تستخدمها مجموعات المهاجرين غير النظاميين.

[101] Ricard ZAPATA-BARRERO, "Perceptions and realities of Moroccan immigration flows and Spanish policies", *Journal of immigrant and refugee studies*, vol. 06, no. 03, December 2008, pp.384-385.

[102] المنظمة الدولية للهجرة، التغطية الإعلامية للهجرة استنادا إلى القانون الدولي والأدلة: دليل الصحفي، 2019، ص.126.

[103] أنطولين غرانادوس مارتينيس (Antolín Granados Martínez): أستاذ علم الاجتماع في جامعة غرناطة، إسبانيا.

[104] عبد الواحد إكمير، مرجع سابق، ص ص.226-227.

[105] Anass El MOUDEN, "Improving the integration of immigration: Interestate cooperation among mediterranean countries", University of cadix, Barcelona, july 2010, p.7.

[106] عبد القادر دندن، "انعكاسات الهجرة غير الشرعية على استقرار الدول المغاربية"، *مجلة دفاتر المتوسط*، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2014، ص.41.

قصـــد مؤازرته في الحد من تدفق الهجرة والحد من مافيا المخدارات والاتجار بالبشـــر. هذه الإعانات تتجاوز مئات الملايين من الأورو لكنها فقط بعشرات الملايين تمنح للمغرب، وهو مبلغ هزيل مقارنة مع تكلفتها واتســاع رقعة الحدود البحرية للمملكة المغربية، مما يجعل من غير الممكن القضــاء أو بالأحرى الحد من هذه الظاهرة[107].

يضاف إلى هذا حقيقة أن المغرب يتبنى وجهة نظر مختلفة فيما يتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية، إذ يرى أن هذه القضـــية لا يمكن معالجتها من خلال التدابير الأمنية وحدها، فمن خلال مفاوضـــاته مع الحكومة الإسبانية، يرفض المغرب أن يلعب دور الدركي الذي يحرس الحدود الجنوبية لأوروبا، بل عليه مســـاعدة هذه الدول في معالجة هذه الظاهرة وفق مقاربة تنموية تشـــاركية توازن بين مراقبة الحدود والتشـــديد على شـــبكات تهريب المهاجرين، من جهة. وضـــمان حماية حقوق المهاجرين وتوفير فرص وسبل الهجرة النظامية لهم من جهة ثانية.

وفي حين تدرك إسبانيا أن سياستها في مجال الهجرة لن يكتب لها النجاح ما لم تنخرط في تنفيذها دول المنشأ والعبور، ونظرا لكون معظم المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا هم في الأصل من مواطني دول جنوب الصـــحراء الكبرى، يجد المغرب نفســه أمام معادلة صـــعبة نظرا لحاجته للوفاء بالتزاماته تجاه جيرانه الشـماليين من جهة، وضـمان ود كافة الدول الإفريقية أصـل المهاجرين وحضـنه الطبيعي من جهة أخرى، ضـمانا لمواقفها السياسية لصـالح قضـاياه الحيوية والإستراتيجية[108]. فالمغرب كغيره من البلدان، يسـعى لتوظيف ملف الهجرة واسـتثماره في الجهود الدبلوماسـية وتقوية خيار التوجه نحو العمق الإفريقي، واعتبارها مناسبة مهمة لإعادة تموقعه الجيوسياسي الجديد[109]. ولعل هذا ما جعله يعتمد سياسة واستراتيجية جديدتين في مجال الهجرة واللجوء، والتي نتج عنها تسوية الوضعية القانونية لأزيد من 45 ألف مهاجر، معظمهم من مواطني إفريقيا جنوب الصحراء.

هذه الحقائق تساهم في إثارة المزيد من التوترات بين دول المصدر ودول العبور ودول الاستقبال، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يكون سببا لإثارة المزيد من الأزمات السياسية بين هذه البلدان التي لم تستطع حتى الآن إيجاد الأســاليب الفعالة لإقامة جســور قوية من التعاون الهادف والبناء، واكتفت بدلا عن ذلك بتبادل الاتهامات وتصـــيد الأخطاء وتحميل كل طرف أعباء هذه المشـــكلة لأطراف أخرى، فالتعاون الأوروبي الإفريقي لم يؤدي إلى نتائج فعالة لإيقاف الهجرة غير النظامية حتى الآن، وذلك لأســباب متعددة، أهمها غياب سياسة إقليمية مشتركة تعالج المشكلة، وميل بلدان شمال إفريقيا إلى معالجة المشكلة بشكل قطري وطني كل بلد منعزل عن الآخر في الغالب دون تنسيق أو تشاور مع بقية البلدان المغاربية، وبنفس الطريقة هناك ميل شـــديد لدى الأوروبيين لأن تعالج كل دولة المســـألة بطريقتها الخاصـــة التي تتماشـى مع مصـالحها الوطنية الحيوية في إفريقيا[110]. في هذا السـياق، يُختزل المهاجرين واللاجئين إلى مجرد أعداد في لعبة جيوسـتراتيجية ذات تداعيات طويلة الأمد على حقوق الإنسـان يصـعب السـيطرة عليها.

---

[107] عبد الباسط الزروالي، "إشكالية معالجة تدفق المهاجرين غير الشرعيين في الثغرين المحتلين: سبتة ومليلية"، *المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة*، المجلد 2، العدد 1، 2022، ص.6.

[108] صبري الحو، "المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا جنوب الصحراء"، *مركز الجزيرة للدراسات*، دجنبر 2016، ص.9.

[109] يوسف كريم، *تحولات الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط: حالة المغرب نموذجا*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الطبعة الأولى، 2021، ص.78.

[110] علي الحوات، *الهجرة غير الشـــرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي*، دار الكتب الوطنية، طرابلس، الطبعة الأولى، 2007، ص ص.119،179.

الفرع الثاني: إكراهات مرتبطة بالحدود

منذ استقلال المغرب عن الحماية الإسبانية والفرنسية في سنة 1956، تأرجحت العلاقات الثنائية بين المغرب وإسبانيا بين فترات الصراع وفترات التعاون بشأن القضايا الأكثر إثارة للجدل على أجندتهما السياسية. وإذا أردنا عنوانا واحدا يوجز كل أسباب الصراع والتوتر التي تكابدها العلاقة بين البلدين، يمكننا أن نوجزها في "قضية الحدود"، فعملية إنهاء الاستعمار غير المكتملة، مكنت إسبانيا من الاحتفاظ ببعض الأراضي المغربية، ونشير هنا بشكل رئيسي إلى مدينتي سبتة ومليلية والجزر المتوسطية في شمال المغرب، يضاف إلى ذلك النزاعات حول السيادة على المياه والمساحات البحرية في منطقة المتوسط وجزر الكناري. هذه الملفات، وإن لم تمنع من تطور العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، خاصة في اللحظة الراهنة، إلا أنها من الملفات الرئيسية التي تأثر سلبا على التعاون الثنائي في مجال الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا.

الفقرة الأولى: المعابر المرتبطة بالأراضي المغربية المحتلة

مرت العلاقات بين المغرب وإسبانيا بحقبات عدة بدءا من الوجود العربي بالأندلس، مرورا باحتلال إسبانيا شمال المغرب وجنوبه، وصولا إلى استقلال المغرب واحتفاظ إسبانيا بسبتة ومليلية والجزر المتوسطية[111]. وقد بدأت السلطات الإسبانية في وقت مبكر بناء سياجات في محيط المدينتين المحتلتين سبتة ومليلة، كجزء من سياسة شاملة لمحاربة الهجرة غير النظامية.[112] ومع ذلك، فإن إنشاء هذه السياجات له أهداف أخرى بعيدة المدى، مرتبطة بشكل أساسي بالوضع القانوني والسياسي للثغرين باعتبارهما منطقتين متنازع عليهما. لذلك يمكن القول إن بناء هذه السياجات هو أحد الإجراءات التي تهدف من خلالها إسبانيا إلى تعزيز الوضع الراهن (*status quo*) للاحتلال، بوصفه عنصرا أساسيا من إستراتيجية إسبانية شاملة تتخذ أشكالا وخطوات مختلفة، من أهمها: بناء السياجات والأسوار الحدودية، وترسيم الحدود بحكم الواقع (*de facto*) مع المغرب من جانب واحد، ومنح الثغرين الحكم الذاتي، وسن قوانين هجرة تقييدية، وتنظيم زيارات للملك وأعضاء الحكومة الإسبانية إلى الثغرين[113].

ونظرا إلى الموقع الجغرافي المتميز لهذين الثغرين المحتلين باعتبارهما حدودا للاتحاد الأوروبي بحكم الواقع في شمال إفريقيا، فقد أصبحا خلال العقدين الأخيرين مقصدا لآلاف المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء. ويفضل المهاجرين غير النظاميين هذه الوجهة؛ لأنهم يستطيعون الوصول إلى "أراض أوروبية" بمجرد دخولهم الثغرين، كما أن هذا المسار أقل خطورة مقارنة بركوب أمواج البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الأطلسي نحو مصير مجهول[114]. هذا الوضع ساهم في تحويل المغرب مع مرور الوقت من بلد "منشأ وعبور" إلى بلد "استقرار" للمهاجرين الذين وجدوا أنفسهم مضطرين للإقامة بالمغرب بسبب صعوبة العبور إلى الضفة الأخرى، مع ما يرافق ذلك من تحديات أمنية، إنسانية واقتصادية. والمغرب غير مستعد لتحمل تكلفة هذه التحديات لوحده، ولهذا السبب، يرفض التعاون إلا بعد تلقي الدعم المادي والمالي الكافيين للسيطرة على الهجرة، كما أن تعاون المغرب يعتمد قبل كل شيء

---

[111] عبد العالي بروكي، "العلاقات المغربية الإسبانية في سياقها الأوروبي"، *منشورات معهد الدراسات الإسبانية*، 2012، ص.40.

[112] بدأ تسييج محيط المدينتين المحتلتين في التسعينات بسياجين من الأسلاك الشائكة، يعلوها سلك ملفوف مغطى بشفرات، والمعروف باسم "الحلاقة" أو "الكونسرتينا"، وقد تم تعزيز هذه السياجات وتجديدها باستعمال تقنيات متطورة من ضمنها كاميرات الأشعة ما تحت الحمراء، أجهزة الاستشعار البصري والصوتي، أبراج المراقبة، وأنظمة الرادار. كما تقوم قوات الحرس المدني الإسباني بدوريات في المنطقة الواقعة بين السياجين، وهي فجوة يتراوح عرضها من حوالي 2 إلى 5 أمتار.

[113] سعيد الصديقي، "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية"، *مجلة رؤى استراتيجية*، المجلد 1، يونيو 2013، ص.101.

[114] المرجع نفسه، ص ص.100-101.

على حسن نيته ومصالحه، بحيث لا نستطيع أن نجزم أن هذا التعاون سيستمر إلى ما لا نهاية، ولابد أن تأخذ إسبانيا هذا الاحتمال في الحسبان مستقبلا.

من جانب آخر، تشكل التوترات الدورية المتعلقة بالسيادة على سبتة ومليلية، فضلا عن الجزر الصخرية المحتلة في شمال المغرب، سمة مستمرة تؤثر على جوانب أخرى من العلاقات الثنائية بين المغرب وإسبانيا، بما في ذلك التعاون في قضايا الهجرة. فعلى سبيل المثال، توقف التعاون في مجال إعادة القبول عندما ساءت العلاقات المغربية -الإسبانية، التي كانت متوترة بالفعل منذ تولي بيدرو سانشيز منصبه[115]، بسبب موقف شركاء حكومة بوديموس (Podemos) بشأن وضع الصحراء المغربية. ومع ذلك، تلاشت التوترات الدبلوماسية الثنائية فجأة بعد تصريحات بيدرو سانشيز بشأن الصحراء المغربية في يونيو 2022، وهو أقرب موقف إلى الرباط، وأصبحت عمليات إعادة القبول إلى المغرب أكثر سلاسة مرة أخرى[116].

لقد واجهت الجهود الإسبانية لبناء وتعزيز الأسوار حول سبتة ومليلية معارضة شديدة، ليس فقط من جانب المغرب، لأنه لا يعترف بالسيادة الإسبانية على هذه الجيوب، بل وأيضا من جانب بعض الدبلوماسيين الأوروبيين ومنظمات حقوق الإنسان، والتطور المهم في هذا السياق هو الوعي المتزايد بين بعض السياسيين الأوروبيين بعدم فعالية مثل هذه الأسوار الحدودية[117]. في الواقع، تؤكد التقارير ذات الصلة أن عدد المهاجرين غير النظاميين الذين يعبرون إلى إسبانيا عبر المدينتين أو إلى أماكن أخرى قد تكثف خلال العقدين الماضيين على الرغم من بناء الأسوار في أوائل تسعينيات القرن العشرين، فالقاعدة هي أنه كلما تكثفت إجراءات مراقبة الحدود، كلما وجد المهاجرين غير النظاميين المزيد من الطرق الجديدة لعبور الحدود الدولية[118]، ومحاولة وقف هذا النوع من الهجرة أشبه بمحاولة الإمساك بالماء في اليدين؛ فكلما ضغطت على الماء زاد تسربه من بين أصابعك. علاوة على ذلك، فإن المهاجرين غير النظاميين الذين يصلون إلى إسبانيا من سبتة ومليلية يشكلون أقلية من جميع المهاجرين الذين يعيشون في إسبانيا بشكل غير نظامي، وأغلبية هؤلاء دخلوا بشكل قانوني عن طريق الموانئ أو المطارات لكنهم تجاوزوا مدة تأشيراتهم[119].

الفقرة الثانية: ترسيم الحدود البحرية

تعد مسألة ترسيم الحدود البحرية من المسائل الخلافية بين المغرب وإسبانيا، ونظرا لتعقيد هذه القضية وتداعياتها القانونية والسياسية، لم يتمكن البلدين من التوصل إلى اتفاق بشأن ترسيم حدودهما البحرية، سواء في البحر الأبيض المتوسط أو المحيط الأطلسي. وليس النزاع الإقليمي بين المغرب وإسبانيا حول مدينتي سبتة ومليلية (المحتلتين) سوى أحد العوامل التي جعلت من الصعب على البلدين التوصل إلى اتفاق بشأن ترسيم حدودهما البحرية في البحر الأبيض المتوسط، أما على مستوى المحيط الأطلسي، فإن نقطة الخلاف الرئيسية هي ترسيم المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من البلدين وجرفهما

---

[115] بيدرو سانشيز بيريز كاستيخون (Pedro Sánchez Pérez-Castejón): هو سياسي إسباني يشغل منصب رئيس وزراء إسبانيا منذ يونيو 2018. وكان أيضا الأمين العام لحزب العمال الاشتراكي الإسباني منذ يونيو 2017.

[116] غابرييلي لورينزو، بيرين دلفين، "التعاون بشأن إعادة القبول في المنطقة الأورو-متوسطية وخارجها: الدروس المستفادة والدروس غير المستفادة"، ترجمة فتحي حجازي، *المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط*، مايو 2023، ص.46.

[117] Said SADDIKI, *World of walls: The structure, roles and effectiveness of separation barriers*, Open book publishers, Cambridge, 2017, p.77.

[118] Said SADDIKI, "Ceuta and Melilla fences: a EU multidimensional border?", *Journal of humanities and social sciences*, June 2016, p.2.

[119] Said SADDIKI, *World of walls*…, op.cit., p.77.

القاري[120]، إذ إن وجود تداخل بين جرفهما القاري، فضلا عن اختلاف وجهات نظرهما بشأن الطريقة التي ينبغي أن تحكم عملية الترسيم، قد أدى إلى إحباط جميع محاولات البلدين لترسيم حدودهما البحرية. ففي حين تدعو إسبانيا إلى تطبيق مبدأ تساوي المسافة والخط المتوسط، يدعو المغرب إلى تطبيق معيار المبادئ العادلة[121].

إن عدم اعتراف المغرب وإسبانيا بالحدود البحرية للآخر يمثل عائقا رئيسيا أمام تعاونهما العملي في مجال الهجرة، ويأثر على عمليات البحث والإنقاذ البحري في مناطق مسؤولية البحث والإنقاذ المشتركة، فمع أن القانون الدولي يفرض التزاما على الدول بتقديم المساعدة للأشخاص والسفن المنكوبة في البحر، والتي يجب تقديمها بغض النظر عن الحدود الإقليمية والقانونية وجنسية الأشخاص أو وضعهم أو الظروف المحيطة بهم، نجد أن المغرب وإسبانيا لا يمتثلان دائما لهذا الإجراء، فعدم شرعية الأنشطة التي تجري في هذه المياه، وتأثير مصالح البلدين لضمان السيطرة في هذه المنطقة، يمثلان صعوبة كبيرة فيما يتعلق بعمليات البحث والإنقاذ، فمن خلال العمل في مناطق بحث وإنقاذ متداخلة، تقوم كلتا الدولتين بعمليات إنقاذ في مناطق تقع تحت مسؤوليتهما ولكنها بدورها تشكل مياه إقليمية لدولة أخرى[122].

غير أن ما يلاحظ هو اتخاذ وزارة الداخلية الإسبانية (تحت ضغط اليمين المتطرف)، خطوات بهدف زيادة عدد عمليات البحث والإنقاذ التي تنفذها المغرب وتقليل تلك التي تقوم بها سفن الإنقاذ البحري الإسباني، في محاولة للحد من عدد المهاجرين الذين يتم إنزالهم في الموانئ الإسبانية، بحيث أصبح هذا موضوعا يتعلق بمراقبة الهجرة، وليس الإنقاذ[123]. بل أكثر من ذلك، يعمد الحرس المدني الإسباني إلى احتجاز قوارب المهاجرين ومنعها من المرور حتى تصل السلطات المغربية "لإنقاذها"[124]، هذا مع العلم أن الموارد التي تتوفر عليها فرق الإنقاذ المغربية تبقى محدودة ومتواضعة.

إن لهذه الخلافات الحدودية عواقب مميتة على المهاجرين، فعلى سبيل المثال، في أواخر شهر يونيو 2019، تُرك 49 شخصا في طريقهم إلى الساحل الإسباني على متن قارب مطاطي "ليلقوا حتفهم" على الرغم من سماع إشارة الاستغاثة الخاصة بهم، وذلك لأن حطام قاربهم وقع في منطقة البحث والإنقاذ المغربية. وقد علمت منظمة "كامينداندو فرونطيراس" (Caminando Fronteras)[125] غير الحكومية، بقارب مطاطي يحمل 49 شخصا على متنه، بما في ذلك فتاة تبلغ من العمر 11 عاما، وكان القارب قد انجرف بالفعل لعدة ساعات في بحر البوران، ونبهت منظمة الإنقاذ البحري السلطات المغربية إلى الوضع، وتم العثور على القارب في نهاية المطاف بواسطة عبارة، على بعد 22 ميلا من "كيب ثري فوركس"، في ما يسمى بمنطقة البحث والإنقاذ المغربية، ولكن بحلول هذا الوقت كان على متنه 27 شخصاً فقط، أما الـ 22 الآخرون، فقد أصبحوا في عداد المفقودين رسميا. وأكد الناجون أنهم لقوا حتفهم أثناء الرحلة ووصفوا للسلطات كيف اضطروا إلى إلقاء الجثث في البحر. كما أكدت "جمعية الإنقاذ

---

[120] المنطقة الاقتصادية الخالصة، حسب القانون الدولي، تصل إلى أكثر من 200 كيلومتر من السواحل، وفي حال كانت المسافة الفاصلة بين سواحل دولتين تقل عن هذه المسافة، يكون ترسيم الحدود البحرية بينهما مرتبطا باتفاقهما.

[121] Samir BENNIS, "The underlying causes of Morocco-Spain maritime dispute off the atlantic coast", *Amadeus institut*, Morocco, January 2020, p.1.

[122] María LORA, op.cit., pp.87-124.

[123] Jane KILPATRICK, "Migration control, not rescue: squeezing search and rescue in the Mediterranean", *Statewatch*, vol. 21, no. 06, September 2019, pp.1-4.

[124] *Mapping policies and practices in the EuroMed Region: Returns from Spain to Morocco*, EuroMed Rights, April 2021, p.6.

[125] تعد "كامينداندو فرونطيراس" منظمة منظمة غير حكومية في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين. أسست في عام 2002 وتعمل بنظرة دولية تدعم فيها المجتمعات المهاجرة في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. وتقوم بانتقاد المناطق الحدودية بكونها مناطق لا يطبق فيها القانون وتهدف أيضا إلى استرجاع حقوق المهاجرين ككافة البشر.

والسلامة البحرية" (Salvamento Marítimo) أنها عرضت دعمها على السلطات المغربية ولكن تم رفضه بحجة أن القارب كان داخل المنطقة البحرية التابعة للمملكة المغربية[126].

[126] Jane KILPATRICK, op.cit., pp.2-4.

الفصل الثاني:

واقع حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا

أدى انضـمام إسـبانيا إلى اتفاقية شـنغن في عام 1991 إلى فرض قيود صـارمة على الدخول إلى أراضيها. ومن حينها، أصبحت عمليات العبور غير القانونية للبحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسـي ظاهرة مسـتمرة، أسـفرت عنها، ولا تزال، محن ومآسـي لا حصـر لها في صـفوف المهاجرين غير النظاميين الحالمين بالوصـول إلى الفردوس الأوروبي المفقود في بلدانهم. وبطبيعة الحال، بمسـاعدة شـبكات تهريب البشـر التي تتقن العزف على وتيرة العيش برفاهية وحلم الثراء والخلاص من الفقر على الجانب الآخر من حوض المتوسـط. وفي ظل هذا الواقع القاسـي، برزت سـرديات وسـياسـات جديدة للهجرة، تتمحور حول الإنسـانية والأمننة، اتخذت على إثرها المملكتان المغربية والإسـبانية، بمسـاعدة الجهات الفاعلة المعنية، سـلسـلة من التدابير الرامية إلى تحسـين مراقبة حدودهما البحرية، مع تقديم مسـاعدات إنسـانية وقانونية للمهاجرين غير النظاميين (**المبحث الأول**)، وتمكين المقيمين منهم، سـواء بالمغرب أو إسبانيا، من سبل الاندماج، عبر تسوية وضعيتهم القانونية والحقوقية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: التدخل الإنساني والحماية القانونية

تُسفر حركة المهاجرين عبر الحدود الدولية عن عواقب إنسانية وخيمة واحتياجات للتدخل الإنساني والحماية القانونية للمعنيين، وعلى الرغم من وصـــول الكثيرين إلى وجهاتهم بأمان، يجد آخرون أنفســـهم عالقين في المغرب، فضـلا عن المعاناة التي قد تلازم أولئك الذين ينجحون في الوصـول إلى إسـبانيا. إذ يواجهون، بصـفتهم مخالفين لقوانين الهجرة الوطنية، صـعوبات جمة. فقد يتأثرون بالأعمال العدائية، أو يفقدون الاتصـــال بأســـرهم، أو يختفون أو يموتون، وغالبا دون وجود أي ســـجل لمصـــيرهم أو مكان وجودهم. وبصـــفتهم مهاجرين غير نظاميين، يميلون إلى أن تكون لديهم نقاط ضـــعف إضـــافية، حيث يواجهون مشـاكل في الوصـول إلى الخدمات الأسـاسـية أو يتعرضـون للإسـاءة والاسـتغلال في العمل (**المطلب الأول**)، أو للاعتقال والمحاكمة غير العادلة، وقد يتعرضـــون أيضـــا لخطر إعادتهم إلى بلدانهم الأصـلية أو إلى بلدان أخرى، مما قد يشـكل انتهاكا لحقوقهم الأسـاسـية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التدخل الإنساني

يثير ضعف المهاجرين والتهديدات المستمرة التي يتعرضون لها في جميع مراحل رحلاتهم، في بلد المنشأ عند المغادرة، وفي طريقهم عبر مناطق العبور والبحار، وعند وصولهم إلى وجهتهم المؤقتة أو الدائمة، مخاوف إنسانية خطيرة لا يمكن تجاهلها. وقد شهدت العقود القليلة الماضية العديد من الحالات المأساوية التي فقد فيها عدد كبير من المهاجرين أرواحهم في البحر، وفي الصحاري، وعلى العديد من طرق الهجرة الأخرى (**الفرع الأول**)، بينما اختفى آخرون أو تعرضوا للإتجار والاستغلال في العمل وغيرها من أشكال الإساءة (**الفرع الثاني**). وفي ظل هذا الواقع القاسي، نشأ توتر مقلق حول ضرورة تخفيف المعاناة الإنسانية للمهاجرين العابرين، مع التركيز بشكل خاص على التحديات التي تواجه أولئك الذين تتعرض حياتهم وكرامتهم أو صحتهم البدنية والعقلية لتهديد مباشر.

الفرع الأول: عمليات الإنقاذ

بينما تحاول المغرب وإسبانيا زيادة الوسائل والموارد لتعزيز إغلاق حدودهما وتشديد الرقابة عليها، يسلك المهاجرين غير النظاميين مسارات متزايدة الخطورة تكلف الكثيرين منهم حياتهم سنويا، وتسهم في اختفائهم على طول طرق الهجرة برًا وبحرًا. هذه الوفيات والاختفاءات تؤدي إلى صدمة ومعاناة كبيرين لعائلات الضحايا ومجتمعاتهم، وتثير تساؤلات حول الجهود المبذولة من طرف السلطات الوطنية والمنظمات الدولية لإنقاذ أرواح المهاجرين (**الفقرة الأولى**)، وتحديد هوية المتوفين والمفقودين، وتقديم الدعم والإنصاف لعائلاتهم (**الفقرة الثانية**). وهي الجهود التي تجد سندها في عدة معاهدات دولية قائمة، تتضمن التزامات تهدف لوضع حد لوفيات المهاجرين واختفاءهم ودعم عائلاتهم.

الفقرة الأولى: إنقاذ الأرواح ومنع الإصابات

نظرا لقربها من إفريقيا، كانت إسبانيا على مدى عقود وجهة رئيسية للمهاجرين غير النظاميين وطالبو اللجوء الذين يخاطرون بحياتهم للوصول إلى أرض الأحلام، معظمهم من الأفارقة اليائسين الفارين من الفقر والحرب في أوطانهم التي صارت عاجزة عن تلبية أدنى متطلبات الحياة العادية من عمل وسكن وصحة وتعليم. ولا شك أن الصور الدرامية للمهاجرين الأفارقة وهم يتسلقون بأعداد هائلة السياجات الحدودية الشاهقة المحيطة بمدينتي سبتة ومليلة المحتلتين، متأثرين بجروح وإصابات خطيرة نتيجة الأسلاك ذات الشفرات الحادة والمواجهات العنيفة مع قوات الأمن المغربية والإسبانية؛ وآخرين عالقين وسط أمواج البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي على متن قوارب قديمة متهالكة ومفرطة الاكتظاظ، تثير العديد من الإشكالات الإنسانية والحقوقية، وتساءل الحكومتان المغربية والإسبانية عن الإجراءات والتدابير التي تتخذها لضمان حماية وإنقاذ أرواح هذه الفئة الاجتماعية المستضعفة.

ولكونهما إحدى الدول الموقعة على الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وكذا مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تنظم الإنقاذ البحري[127]، فقد التزم المغرب وإسبانيا بالتعاون على الصعيد الدولي لإنقاذ الأرواح ومنع وفيات وإصابات المهاجرين من خلال عمليات البحث والإنقاذ الفردية أو المشتركة، وتوحيد عملية جمع وتبادل المعطييات ذات الصلة، مع تحمل المسؤولية الجماعية عن الحفاظ على حياة جميع المهاجرين، وفقا للقانون الدولي[128]. وفي هذا الإطار، طورت المغرب

[127] بما فيها، الاتفاقية الدولية لأعالي البحار لعام 1958، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 وتعديلاتها، والاتفاقية الدولية للبحث وإنقاذ الأرواح لعام 1979، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989.
[128] الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، قرار الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018.

وإســـبانيا خدمات البحث والإنقاذ الخاصـــة بهما في المنطقة، وأظهرت الإرادة لإقامة تعاون من أجل التطوير الفعال لهذه العمليات في مجالات المسؤولية الموكلة إليهما[129]. فمن جانبه، أنشأ المغرب خدمات البحث والإنقاذ في عام 2002 بموجب المرسوم رقم 2.01.1891 الصادر في 9 أكتوبر، بشأن تنظيم وتنسيق البحث وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، وهي المهمة المسندة إلى البحرية الملكية المغربية بدعم من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية[130].

لقد كان إنقاذ الأرواح وتحســين ظروف معيشــة المهاجرين هدفا رئيســيا للمملكة المغربية عندما أعدت ووافقت على إســتراتيجيتها الوطنية للهجرة واللجوء في عام 2014. وفي مواجهة العدد المتزايد من المهاجرين غير النظاميين على أراضــيها والانزعاج من أوضــاعهم وظروفهم المعيشــية المزرية، عرض المغرب تنظيم أوضـــاعهم الإداريـة ودمجهم في المجتمع المغربي من خلال منحهم إمكـانيـة الوصـول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية والعمل. وعلى هذا النحو، ساهمت سياسة الهجرة المغربية بلا شك في الحد من المخاطر وإنقاذ أرواح المهاجرين غير النظاميين[131].

ولتنسيق وتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ للأشخاص المنكوبين أو المفقودين في البحر بشكل أفضل، وضـــع المغرب خطة وطنية للبحث والإنقاذ تشـــمل التعاون الوطني والدولي. وتنفذ هذه الخطة من قبل قطاع الصـيد البحري تحت إشـراف لجنة وطنية لتنسـيق البحث عن الأرواح البشـرية وإنقاذها في البحر برئاســة رئيس الحكومة، مع ضـمان التنسـيق مع الإدارات الأخرى، بما في ذلك البحرية الملكية والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية الجوية والمديرية العامة للوقاية المدنية، من خلال لجنة فنية متخصصـة. وعلاوة على ذلك، يســتضــيف المغرب مركز تنســيق البحث والإنقاذ البحري لشــمال وغرب إفريقيا (MRCC) الذي تأسس في عام 2011، والذي يهدف إلى تحسين التنسيق مع البلدان الواقعة على ساحل غرب إفريقيا. كما ينسق المغرب بشكل وثيق مع إسبانيا بشأن البحث عن الأشخاص المنكوبين في البحر، وخاصة المهاجرين، والبحث عنهم وإنقاذهم[132].

وفي هذا الصدد، ساهم المغرب في تفادي المآسي البشرية الناجمة عن محاولات عبور البحر التي تقودها الشبكات الإجرامية، حيث تم إنقاذ 19544 مرشحا، منهم رجال ونساء وأطفال قاصرون، للهجرة غير النظامية خلال سنة 2019، كما تم إنقاذ 10316 مرشحا خلال سنة 2020، و14236 خلال سنة 2021، و6854 إلى متم يوليوز 2022[133].

ومن جهتها، أبرمت إســبانيا في فبراير 2019 اتفاقا مع المغرب بشــأن عمليات البحث والإنقاذ، وبموجب هذا الاتفاق، يُســمح لخدمات الإنقاذ البحري الإســبانية بإعادة المهاجرين الذين تم إنقاذهم في البحر إلى الموانئ المغربية، عندما تكون هذه الموانئ هي الأقرب إلى موقع الإنقاذ. وحتى وقت قريب، كان يتم نقل جميع المهاجرين الذين تعثر عليهم خدمات الإنقاذ البحري الإســبانية تلقائيا إلى الموانئ الإســبانية حتى لو تم الإنقاذ بالقرب من الســواحل المغربية. وكانت إســبانيا قد ضــغطت على الاتحاد

---

[129] María LORA, op.cit., p.90.

[130] المرسوم رقم 2.01.1891 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بشأن تنظيم وتنسيق البحث وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، الجريدة الرسمية عدد 5056، بتاريخ 9 رمضان 1423 (14 نوفمبر 2002)، ص.3385.

[131] Kingdom of Morocco, The ministry delegate to the minister of foreign affairs and international cooperation in charge of Moroccan living abroad and migration affairs, *Morocco's migration policies and the global compact for safe, orderly and regular migration*, December. 2018, p.38.

[132] Idem, p.39.

[133] التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أســرهم، مرجع سابق، ص ص.36-37.

الأوروبي لدفع 140 مليون يورو للمغرب للموافقة على هذا التدبير الجديد[134]. ومما لا شك فيه، أن مثل هذا الاتفاق يصب في مصلحة إسبانيا والاتحاد الأوروبي بالدرجة الأولى، والهدف منه هو الحد من عدد المهاجرين الذين يصلون إلى الأراضي الإسبانية. ولكن من زاوية نظر المهاجرين غير النظاميين الذين تم إنقاذهم، فإن العودة إلى المغرب يعني ببساطة العودة إلى نقطة الصفر، في حين أن هدفهم كان هو الوصول إلى أوروبا.

وفيما يتعلق بالمعابر الحدودية غير القانونية، فقد رافقت محاولات تجاوز سياجات مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، كما هو الحال دائما، أعمال عنف شديدة من جانب السلطات المغربية والإسبانية، والتي أسفرت في كثير من الأحيان عن وفيات وإصابات بدرجات متفاوتة الخطورة في صفوف المهاجرين غير النظاميين. وهذا ما حدث في مأساة يوم 24 يونيو 2022، حينما حاول نحو ألفي مهاجر عبور السياج الحدودي عند معبر "باريو تشينو" (Barrio Chino) بين مدينتي الناظور ومليلية.

وقد قامت لجنة تقصي الحقائق عن المجلس الوطني لحقوق الانسان بزيارات واجتماعات في أعقاب هذا الحادث للاطلاع على كافة الإجراءات المتخذة، وقد تأكدت من تقديم الإسعافات الأولية والعلاج لكل الجرحى والمصابين في حدود الموارد المتاحة، كما رصدت تعبأة السلطات المحلية فور حدوث محاولة الاقتحام، 20 سيارة إسعاف لنقل المصابين والجرحى إلى المستشفى الإقليمي الحسني، بالإضافة إلى تعبئة عدد كبير من سيارات الإسعاف التابعة للوقاية المدنية والجماعات المحلية والخواص في جهود نقل المصابين، بما في ذلك نقل 5 حالات مستعجلة إلى المركز الاستشفائي الجامعي بوجدة. كما أن الطاقم الطبي للمستشفى الإقليمي واكب عملية الإسعاف والإنقاذ بتعبئة واستنفار كبيرين مكنا من إسعاف معظم الحالات، بالإضافة إلى إجراء عمليتين جراحيتين دقيقتين لحالتي إصابة على مستوى الرأس لمهاجرين[135].

الفقرة الثانية: تحديد المتوفين والمفقودين وتيسير الاتصال بأسرهم

لطالما كانت وفيات واختفاءات المهاجرين أمرا شائعا خلال رحلات الهجرة غير النظامية من المغرب إلى إسبانيا بحًرا، أو إلى مدينتي سبتة ومليلة المحتلتين برًا. ففي عام 2022 وحده، سجل "مشروع المهاجرين المفقودين" (MMP) التابع للمنظمة الدولية للهجرة، ما يقرب من 2800 حالة وفاة واختفاء على طول هذه الطرق، معظمها بسبب الغرق. ونظرا لعمليات البحث والإنقاذ المحدودة، وتجاهل الدول المستمر لتحديد هوية الأشخاص المفقودين، فمن المرجح جدا أن يكون هذا الرقم أقل من الواقع[136]. ولعل تحديد مصير جثث المهاجرين المحتملين الذين يموتون أو يختفون في رحلتهم بين المغرب وإسبانيا، لا يقل أهمية، من منظور حقوق الإنسان، عن الجهود الأخرى المتعلقة بالبحث والإنقاذ.

ومن الجدير بالذكر أن الالتزام باحترام الحق في الحياة، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، يشمل حق جميع الأشخاص في معاملة كريمة بعد الوفاة، ويُلزم جميع الدول بالتحقيق الفعال في الوفيات عندما يكون سببها غير مؤكد، وتحديد هوية المتوفى، وتقديم المعلومات لأسرته

---

[134] Vít NOVOTNÝ, "Rescue operations in the mediterranean towards a reliable EU policy", *Wilfried martens centre for European studies*, November 2019, p.55.

[135] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مواجهات غير مسبوقة بمعبر مليلية: خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع، يوليوز. 2022، ص.10-11.

[136] المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة العالمية لعام 2024، مرجع سابق، ص.65.

ومجتمعه. وتعد هذه المعلومات مهمة كذلك للسلطات في بلدان المنشأ التي تتحرى عن المكان الذي يوجد فيه مواطنوها المفقودون، أو التي ستكون مسؤولة عن التحقيق بشأن جماعات الجريمة المنظمة المسؤولة عن وفيات مواطنيها[137].

وفي إطار عملهما لتحديد الوفيات والاختفاءات على طرق الهجرة غير النظامية في إسبانيا، تتولى منظمة حقوق الإنسان الأندلسية (APDHA) منذ عام 1997، ومشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة منذ عام 2014، جمع المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع. حيث تدرج كلتا المنظمتين في قاعدة بياناتهما: (أ) الوفيات المعروفة - حيث عُثر على رفات بشرية وسُجلت؛ و(ب) الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم (عادة من قبل الناجين) والذين يفترض أنهم ماتوا، عادة بسبب الغرق.

ومع ذلك، غالبا ما لا تتضمن هذه البيانات معلومات عن اسم أو جنسية أو عمر أو جنس الأشخاص الذين يموتون أو يختفون أثناء الهجرة إلى إسبانيا. على سبيل المثال، تحتوي قاعدة بيانات "مشروع المهاجرين المفقودين" على بيانات اجتماعية وديموغرافية لثلث حالات الوفاة والاختفاء الموثقة على مسارات الهجرة غير النظامية إلى إسبانيا، والبالغ عددها 3602 حالة بين عامي 2014 و2020. ولا تتوفر بيانات اجتماعية وديموغرافية عن البقية. وهذا النقص في البيانات يؤدي إلى استمرار وقوع الوفيات والاختفاءات دون أن يلاحظ أحد ذلك[138]، باستثناء عائلات وأصدقاء المفقودين الذين يعيشون في حالة من عدم اليقين لعدم معرفتهم بمصير أحبائهم، وقد يستمر هذا الشعور لسنوات أو حتى مدى الحياة، مع ما يترتب على ذلك من تحديات عاطفية ونفسية واجتماعية واقتصادية.

وفي المغرب، لم يسمح تحفظ السلطات والتباين في كيفية سير نظام إدارة الجثث والبحث عن الأشخاص المفقودين، بتكوين نظرة واضحة عن كيفية التعامل مع الأشخاص المتوفين والمفقودين أثناء الهجرة، إذ عادة ما تسند مطالب البحث التي ترفعها الأسر أو الأقارب إلى الجهات الفاعلة الإنسانية والمنظمات الدولية المتواجدة على أراضي الوطن[139]. وهذا هو الشأن مع حالات غرق القوارب، فالمعلومات المتعلقة بالجثث التي يتم العثور عليها، تأتي حصريا من المنظمات الدولية، ففي حالة غرق قارب ما، عادة ما تبقى الجثث في الماء ولا يتم التعامل معها إلا عندما تجرفها الأمواج إلى الشاطئ، وهذا الحيز الزمني ما بين لحظة غرق القارب والعثور على الجثث، يجعل من عملية تحديد هوية الجثث -غير المنهجية- أمرا بالغ التعقيد (بسبب تحللها). تعكس هذه الفجوة أيضا السبب في ارتفاع عدد الأشخاص المفقودين وفي التفاوت الحاصل بين أرقام المنظمات الدولية وتلك الصادرة عن منظمات المجتمع المدني[140].

علاوة على ذلك، تواجه طرق التعرف على المهاجرين الغرقى في المغرب عدة إشكالات، فعلى سبيل المثال، إذا حضر أفراد الأسرة المقيمون بشكل غير قانوني أمام السلطات للتعرف على جثث أقاربهم، فهم يتعرضون لخطر الاعتقال والترحيل إذا كانوا أجانبا، كما يواجه المغاربة أنفسهم صعوبة

---

[137] آدم ماريكا ماك، "ورقة مناقشة: تهريب المهاجرين عبر البحر"، *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، 2011، ص.48.

[138] Sánchez DIONIS, et al, "Families of missing migrants in Spain: Their search for answers, the impacts of loss and recommendations for improved support", *International organization for migration*, Geneva, 2021, pp.6-8.

[139] رصدت الجمعية المغربية لمساعدة المهاجرين في وضعية صعبة (AMSV)، ومقرها وجدة، حوالي 400 حالة لمهاجرين مغاربة وأجانب اختفوا أو رهن الاحتجاز، سواء على طرق الهجرة المعروفة أو في الجزائر. وتبذل الجمعية قصارى جهدها لدعم عائلاتهم وأحبائهم وأصدقائهم. ويتجلى ذلك في تنظيم لقاءات مفتوحة ولقاءات توعوية، بالإضافة إلى الدعم القانوني، مع الدعوة إلى الكرامة والحقيقة والعدالة خلال مختلف الاجتماعات المؤسسية في المغرب وعلى الصعيد الدولي.

[140] فيليبو فوري، "الممارسات المتعلقة بالبحث وبتحديد هوية الأشخاص المفقودين أو المتوفين أثناء الهجرة في شمال أفريقيا"، *الشبكة الأورومتوسطية للحقوق*، يوليو 2023، ص ص.11-13.

في الحصـــول على معلومات لانتشـــال جثث أقاربهم الذين غرقوا على الســـاحل الإســـباني. وعليه، فمن الضروري تحسين التنسيق بين الإدارات والقنصليات على المستويات المحلية والإقليمية والدولية لتسهيل الإجراءات، وزيادة وسـائل التعرف على الجثث المنتشـلة، واختبارات الحمض النووي، وإبلاغ العائلات والتعاطف معهم في محنتهم، كما أنه من المهم أن يدفن كل شخص مع احترام معتقداته الدينية وأن يتمكن أفراد الأســـرة من معرفة مكان دفن الجثة، وهذا أمر معقد للغاية في حالة الأشـــخاص المتوفين وغير المعروفين[141].

ولعل من أكثر الأحداث المأساوية في هذا الصدد، ما عرف بـــ "فاجعة مليلية" التي قتل فيها ما لا يقل عن 23 شخصا وفقدان 70 آخرين في 24 يونيو 2022، معظمهم من السودان وتشاد، وحتى يومنا هذا، لا يزال مصير جثث الموتى غامضا، مما يشكل مصدر معاناة كبير لأقاربهم. وقد لاحظت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان – الناظور، بعد يومين من الحادثة المذكورة، محاولات دفن معدة على عجل من قبل السلطات المغربية، حيث نشرت الجمعية صورا على صفحتها على "فيسبوك" تظهر وجودا غير عادي للمسؤولين حول قبور حفرت حديثا في مقبرة سيدي سالم بالناظور، في قطعة الأرض المخصصة للمهاجرين. وهو الأمر الذي أكده تحليل صـــور الأقمار الصـــناعية الذي أجرته "منظمة هيومن رايتس ووتش" (HRW). ووفقا للجمعية، فإن السلطات قد منعت أفراد عائلات الأشخاص الذين فُقدوا في هذه الفاجعة من الوصول إلى جثث أقاربهم، وبالتالي من فرصة التعرف عليهم. وهي الجثث التي كانت ملقية على الأرض داخل مشرحة الناظور بمستشفى الحسني في مشهد قاس وغير إنساني يمس بالكرامة الإنسانية[142].

الفرع الثاني: حماية المهاجرين من الاستغلال اللاإنساني

يشـرع العديد من المهاجرين المسـتضـعفين على نحو متزايد في رحلات هجرة غير نظامية إلى إسبانيا كرد فعل وامتداد طبيعي لتدهور الوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي تعرفها بلدانهم، وقد أدت هذه الرحلات بدورها إلى خلق ســـوق واســـعة لخدمات مهربي المهاجرين وعملائهم على الحدود بين المغرب وإسبانيا، لاسيما في ظل غياب مسارات هجرة آمنة ومنظمة وقانونية. وما يبدأ كرحلة للبحث عن حياة أفضل، ينتهي في كثير من الأحيان بوقوع المهاجرين ضحايا للاتجار والاستغلال الجسيم في العمل. وفي إطار الجهود المبذولة لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين العابرين للحدود الدولية، اعتمد المغرب وإسبانيا مجموعة من التدابير لمكافحة شبكات الاتجار والتهريب (**الفقرة الأولى**)، والحد من استغلال المهاجرين في العمل (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: منع ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر

تتحـرك نسـبة متزايـدة مـن المهـاجرين بشـكل غيـر نظـامي بسـبب عدد من العوامل، وهي مرشحة للارتفاع مستقبلا أكثر فأكثر[143]. وترتبط هذه التحركات، في أغلب الحالات، بشبكات متخصصة في تهريب المهاجرين غير النظاميين، تقوم بتنظيم وتسهيل واستدراج وتوجيه ونقل المهاجرين سرا من

---

[141] ملف الهجرة للمنطقة الحدودية لمضيق جبل طارق، مرجع سابق، ص.61.

[142] The Nador-Melilla border trap: A counter-investigation into the racist massacre of 24 June 2022, *Border Forensics, in collaboration with Irídia-Centre for the defense human rights and AMDH-Moroccan association for human rights*, June 2024, pp.79,119,120,123.

[143] ليندة عكروم، *تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط*، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011، ص. 92.

بلد إلى آخر، مقابل مبالغ مالية أو منفعة مادية أخرى[144]. ولا تنحصر أساليب هذه الشبكات فقط في قوارب الموت، وإنما تشمل بدائل أخرى، من ذلك على سبيل المثال، تدبير الزواج الأبيض، واستصدار وثائق سفر مزورة، وعقود عمل وهمية. كما أنها غالبا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بأشكال أخرى من الجريمة المنظمة الدولية، كالاتجار بالبشر[145]. فالعديد من ضحايا هذه الجريمة الأخيرة يبدؤون رحلتهم بموافقتهم على تهريبهم أو تنقيلهم سريا، ثم يتم استغلالهم لأغراض مختلفة بعد تعرضهم للخداع أو الإكراه أو الابتزاز أو استغلال حاجاتهم وضعفهم، فيتحولون من مهاجرين مرتكبين "لجريمة" الهجرة غير النظامية إلى ضحايا في جريمة الاتجار بالبشر[146].

وإدراكا منهما لمدى خطورة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، قامت الحكومتان المغربية والإسبانية ولا تزال بجهود عديدة لمناهضة هذه الأنشطة الإجرامية ببعديها الدولي والوطني. فبالموازاة مع المقاربة الإنسانية الشمولية تجاه المهاجرين، تبنى المغرب مقاربة أمنية لمحاربة شبكات التهريب والاتجار بالبشر التي تتاجر في معاناة الراغبين في الهجرة واللجوء[147]. ولقد تميز العمل الدائم للسلطات المحلية ومصالح الأمن، وكذا القوات المسلحة الملكية باليقظة، حيث تقوم الدوريات الجوية وعمليات التمشيط الأرضية، وكذا العمليات الاستخباراتية بإجهاض محاولات الهجرة غير النظامية من مهدها، فضلا عن تفكيك العديد من شبكات تهريب المهاجرين سنويا، إذ أشارت الأرقام الصادرة عن وزارة الداخلية، في تقرير لها حول منجزاتها برسم الفترة المنقضية من سنة 2024، إلى أن السلطات المغربية تمكنت من تفكيك 210 شبكة إجرامية تنشط في هذا النوع من التهريب في الشهور التسعة الأولى من سنة 2024. وهو ما انعكس انخفاضا، في النتائج السنوية الخاصة بأعداد العابرين بطريقة غير نظامية إلى إسبانيا، وهذه النتائج هي ثمرة التعاون الأمني الوثيق وتقاسم وتبادل المعطيات بين المغرب وإسبانيا[148].

وتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، تم إحداث هيئة متخصصة في مكافحة شبكات تهريب الأشخاص، ويتعلق الأمر "بمديرية الهجرة ومراقبة الحدود"، وهي مؤسسة تابعة لوزارة الداخلية، مهمتها الأساسية التطبيق العملي للإستراتيجية الوطنية في ميدان محاربة شبكات تهريب الأشخاص ومراقبة الحدود[149]. كما تضمنت الجهود المبذولة تأهيل الترسانة التشريعية من خلال المصادقة على القانون رقم 27.14 المتعلق بالاتجار بالبشر في 25 غشت 2016[150]، والذي بموجبه أدخلت تعديلات جزئية على مجموعة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي لتجريم مختلف ظواهر الاتجار بالبشر ومن ضمنها تهريب المهاجرين. وفي نفس السياق، تم إعداد "الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه برسم 2023-2030" تفعيلا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون المذكور، والتي من بين أهدافها تعزيز آليات حماية المهاجرين ضحايا الاتجار بالبشر. علاوة على إنشاء "اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة

---

[144] محمد أبركان، السياسة المغربية لتدبير إشكالية الهجرة غير النظامية في ظل المتغيرات الجديدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2018-2019، ص.84.

[145] محمد حامد سيد، *الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013، ص.82.

[146] هشام علالي، "المزاوجة بين البعدين الاجتماعي والأمني في التعامل مع قضايا الهجرة في التجربة المغربية"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، مرجع سابق، ص.202.

[147] محمد بن سعيد، "الهجرة غير الشرعية: التداعيات الأمنية وإستراتيجية المواجهة"، *مجلة العلاقات الدولية*، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص.11.

[148] علي قاسمي، "المنظومة التشريعية لمحاربة الهجرة غير المشروعة بالمغرب في ضوء المواثيق الدولية"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، مرجع سابق، ص.178.

[149] المرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558، بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص.500.

[150] ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص.6644.

الاتجار بالبشر والوقاية منه" بموجب المادة 6 من نفس القانون، والتي خصصت لها صلاحيات هامة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الهجرة غير النظامية في المغرب.

من جانبها، وضعت إسبانيا مكافحة هذه الشبكات الإجرامية ضمن أولويات سياستها المتعلقة بالهجرة. ويرتكز العمل الذي تقوم به في هذا المجال على محورين رئيسيين: الوقاية والتعاون مع دول المنشأ والعبور، استنادا إلى مبادئ الشراكة والتضامن والمسؤولية المشتركة، وتحسين الحدود الخارجية بصفتها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، طورت وزارة الداخلية الإسبانية العديد من مشاريع التعاون مع المغرب في مجال محاربة شبكات التهريب والاتجار، كما عززت مواردها وإجراءاتها للمساهمة بشكل أفضل في التصدي لهذه الشبكات عبر الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي[151]، بما في ذلك تطوير نظام إلكتروني لمراقبة الحدود يسمح بكشف قوارب المهاجرين على بعد 20 كلم[152]. كما تتعاون مع المنظمات الدولية التي تشمل أهدافها مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، مثل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (Europol).

علاوة على ذلك، تم اعتماد بروتوكول إطاري بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر في أكتوبر 2011، ويحدد هذا البروتوكول المراحل المختلفة التي يمر بها ضحية الاتجار المحتملة منذ لحظة اكتشافه، ويشير إلى سلسلة من التدابير التي يجب اتخاذها في حالة الضحايا الأجانب الذين لا يحملون الأوراق القانونية اللازمة، حيث تُعلق إجراءات المتابعة أو تنفيذ تدابير الطرد أو الإعادة إلى الوطن قبل انتهاء فترة التحقيق، مع إمكانية استفادتهم، عند الاقتضاء، من فترة إعادة التأهيل والإعفاء من المسؤولية ومنح تصاريح الإقامة والعمل، أو المساعدة على العودة الطوعية[153].

ومع كل هذه الجهود، لا تزال تجارة تهريب المهاجرين بين المغرب وإسبانيا تشهد مستويات طلب عالية ومستمرة، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة هذه الشبكات التي تتميز بالمرونة والقدرة على التكيف وسعة الحيلة، فهي تغير وتكيف أساليب عملها باستمرار استجابة لتقلبات سوق الهجرة غير النظامية، والتغيرات في بيئة عملها، وكذلك لتقليل مخاطر الكشف والملاحقة القضائية. ومن جهة أخرى، تساعد عوامل الدفع والجذب في استمرار هذه الشبكات وتزايد الطلب على خدماتها، حيث إن تدفقات المهاجرين تحددها عوامل تحفز المهاجرين على مغادرة أوطانهم، إلى جانب متغيرات تحفز الهجرة إلى بلدان محددة.

الفقرة الثانية: الحد من تعرض المهاجرين للإساءة والاستغلال في العمل

جاء في تقرير صدر عام 2022 لمنظمة العدالة الغذائية (Justícia Alimentària)، وهي منظمة إسبانية غير حكومية، "ما كانت معجزة صادرات الأغذية الإسبانية لتتحقق لولا استغلال العمال"[154]. ومن الواضح أن العمال المقصودين هنا هم المهاجرين القادمين من دول الجنوب، باعتبارهم نوعا من الثروة البشرية يمكن استغلاله في النمو الاقتصادي السريع الذي تريده الحكومة الإسبانية،

[151] Reino de España, Informe de progreso sobre la aplicación nacional por parte de España del pacto mundial para una migración segura, ordenada y regular 2018-2022, pp.37-38

[152] محمد غربي، وآخرون، *الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر وإستراتيجيات المواجهة*، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص.216.

[153] Protocole-cadre de protection des victimes de la traite des êtres humains, Octobre 2011,

[154] *El ingrediente secreto: Explotación laboral en la alimentación española*, Barcelona, Justicia Alimentaria, 2022, p.103.

وتسعى إليه لكي تسد الثغرة بينها وبين دول الإتحاد الأوروبي[155]. والواقع أن استغلال العمالة في أوساط المهاجرين غير النظاميين ظاهرة شـــائعة في إســـبانيا، لا ســـيما في قطاعات الزراعة والبناء والعمل المنزلي، وهي عموما وظائف يرفضـها الإسبان نظرا لمكانتها الاجتماعية المتدنية وظروفها القاسية التي قد تصل أحيانا إلى حد الاستعباد، مما يعرض صحة وحياة العاملين فيها للخطر.

وبالمثل، فإن الوضـــع غير المســـتقر للمهاجرين في المغرب وصـــعوبة الحصـــول على عمل لائق يجعلهم عرضـة للاستغلال المفرط من طرف أصـحاب العمل عديمو الضـمير الذين يسـعون إلى الاستفادة من معاناتهم، إذ عادة ما تكون الأعمال التي يزاولونها "قذرة وخطيرة وصـــعبة"، أو ما يصـــطلح عليه بالوظائف ثلاثية الأبعاد (Emplois sales, dangereux et abrutissants)، خاصـــة عندما نقارن بين المجهود المبذول من قبل العامل والأجر الذي يتقاضـاه جراء ذلك، الشـيء الذي يكرس أوضـاع الاسـتلاب والاغتراب بالمعنى الماركسـي[156]. ولدى الناس من المجتمعات جنوب الصـحراء الكبرى قول مـأثور: "لأكـل المـال المغربي، يجـب أن تعـاني"، بـالفرنســـيـة: " Pour manger l'argent Marocain, il faut souffrir"[157]. ومع ذلك، يشـكل العمل بالنسـبة للمهاجرين بالمغرب ضـرورة لتغطية احتياجاتهم الأساسية، ولإنجاح مشروعهم الهجروي من جهة ثانية.

ولتصـحيح هذا الوضـع والحيلولة دون تعرض المهاجرين غير النظاميين للإسـاءة والاسـتغلال في العمل، عملت المملكة المغربية على ملاءمة تشـريعها المتعلق بالشـغل مع اتفاقيات دولية ذات صـلة كما هو الشـــأن بالنســـبة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشـــأن التمييز في الاســـتخدام والمهنة التي صـادقت عليها منذ 1963، من خلال منع التمييز في كل مرحلة من مراحل الشـغل، وتكريس المسـاواة، خاصـة فيما يتعلق بمدة الشـغل والراحة الأسـبوعية والعطلة السـنوية المؤدى عنها، وأيام الراحة والأعياد والأقدمية. علاوة على ذلك، وضـــعت المملكة وثائق التصـــديق على الاتفاقية رقم 97 بشـــأن العمال المهاجرين لسـنة 1949 والتي تتضـمن أحكاما خاصـة تتعلق بالهجرة من أجل العمل وبظروف عمل ومعيشـــة العمال المهاجرين، وكذا بالمســـاواة في المعاملة بين العمال الوطنيين وغير الوطنيين[158]. كما أبرمت 11 اتفاقا في مجال اليد العاملة وثلاث اتفاقيات استيطان، مما يلزم المغرب بوضع وتعزيز سياسة وطنية تضمن عدم التمييز بين العمال المهاجرين والمواطنين[159].

وبالرجوع إلى المادة 516 من مدونة الشـــغل المغربية، فهي تمنع على كل مشـــغل تشـــغيل أجير أجنبي، إلا بعد الحصـول على رخصـة من قبل السـلطة الحكومية المكلفة بالشـغل تسـلم على شـكل تأشـيرة توضـــع على عقد الشـــغل. ويمكن للســـلطة الحكومية المكلفة بالشـــغل أن تســـحب هذه الرخصـــة في كل وقت[160]. ومن جهة أخرى، تحظر المادة 4 من القانون 19.12 المتعلق بتحديد شـروط الشـغل والتشـغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين على الأشـــخاص الذاتيين أن يقوموا بأعمال الوســـاطة في تشـــغيل

---

[155] سعيد اللاوندى، *الهجرة غير الشرعية*، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص.30-31.

[156] ياسين البوجدايني، "الهجرة وتجارب الهاشة السوسيو اقتصادية بالمغرب: دراسة سوسيولوجية للمهاجرين المنحدرين من المجتمعات الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى"، *المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2024، ص.128.

[157] "Ils nous donnent seulement les boulots les plus durs" - l'exploitation de la main-d'œuvre migrante dans les pays de transit et de destination autour de la Méditerranée occidentale", *AlarmPhone*, 2023.

[158] التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم، مرجع سابق، ص ص.5-6.

[159] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير الهجرة وسوق الشغل، 2018، ص.14.

[160] ظهير شـريف رقم 1.03.194 صـادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشـغل، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص.3969.

عاملات أو عمال منزليين (مغاربة أو أجانب) بمقابل، وذلك تجنبا لأي استغلال أو أنشطة تهريب البشر والاتجار بالأشخاص[161].

من جهتها، بذلت إسبانيا جهودا كبيرة في هذا الصدد، حيث عملت الجهات المعنية على إعداد "الخطة الإستراتيجية لتفتيش العمل والضمان الاجتماعي" للفترة 2018-2020، والتي من بين أهدافها تعزيز حماية حقوق العمل للعمال المهاجرين المقيمين في إسبانيا، وتشجيعهم على فهم أفضل لحقوقهم الاجتماعية وسبل ممارستها، بما في ذلك اللجوء إلى مفتشية العمل إن هم تعرضوا للاستغلال أو سوء المعاملة في أماكن العمل[162]. علاوة على إطلاق "الخطة الرئيسية لمكافحة استغلال العمال" للفترة نفسها والتي تتوخى، من بين أمور أخرى، تعزيز دور مفتشية العمل والضمان الاجتماعي للتحقق من ظروف عمل المهاجرين في القطاعات التي يتواجدون فيها بكثافة، وخاصة النساء والأطفال في سن العمل[163].

زيادة على ذلك، يسمح قانون الهجرة الإسباني بمنح الإقامة المؤقتة وتصريح العمل للمهاجرين غير النظاميين الذين يقعون ضحايا الاستغلال في العمل، إذا هم تعاونوا مع السلطات المختصة ضد مرتكبي هذا الاستغلال، مع إمكانية تحديد الشروط التي يجوز بموجبها تمديد مدة هذا التصريح حتى يستلم المهاجر غير النظامي أي مستحقات متأخرة[164]. وفي سنة 2015، طبق إصلاح جوهري على التشريعات الإسبانية المنظمة للأعمال المنزلية، وقد أدى هذا الإصلاح إلى تحسن ملموس في ظروف العاملات والعمال المنزليين، والذين يشكل المهاجرين منهم نسبة 42 بالمئة وفقا للمعهد الوطني الإسباني للإحصاء (INE).

على الرغم من كل الجهود المبذولة، يبدو أن مشكلة تعرض المهاجرين للإساءة والاستغلال في العمل لا تزال مستمرة، وهناك عدة أسباب تفسر ذلك، فمن جهة، نادرا ما يتقدم الضحايا بشكايات، لأنهم لا يعتبرون أنفسهم ضحايا، بل كـ"عناصر فاعلة في مشاريع هجرتهم"، وقد يرون ظروف العمل الاستغلالية مرحلة ضرورية لترقيتهم في سوق العمل. وفي بعض الأحيان، لا يدركون أنهم يتعرضون للإساءة والاستغلال بسبب جهلهم بحقوقهم. كما يميل الرجال إلى عدم التذمر من ظروف عملهم القاسية والاستغلالية بسبب الضغط الاجتماعي الممارس عليهم "لعدم المبالغة في رد الفعل" و"أن يكونوا رجالا حقيقيين"[165]. ومن جهة أخرى، يعد الحصول على عقد عمل، حتى في ظل ظروف استغلالية، إحدى الطرق الوحيدة لتسوية الوضعية الإدارية والحصول على إقامة قانونية. وهذا يمنح أصحاب العمل نفوذا أكبر على العمال المهاجرين، وبالتالي فرصة أكبر لاستغلالهم.

ثم إن حالة الإحباط الشديدة التي تعاني منها بعض الفئات الاجتماعية في البلدان الفقيرة، تجعلها تقبل على الهجرة غير الشرعية، حتى ولو كانت هذه المغامرة سوف تنتهي بالموت، بحيث يبدو لها الاستغلال في العمل لا شيء يذكر، ولعل خير دليل على هذا ما أشارت إليه الباحثة الجزائرية "نجاح

---

[161] ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1436 (10 أغسطس 2011) بتنفيذ ب بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493، بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص.6175.

[162] Resolución de 11 de abril de 2018, de la subsecretaría, por la que se publica el acuerdo del consejo de ministros de 6 de abril de 2018, por el que se aprueba el plan estratégico de la inspección de trabajo y seguridad social para el período 2018-2020. publicado en BOE-A-2018-5329 de 19 de abril de 2018, páginas 40368-40422.

[163] Resolución de 27 de julio de 2018, de la subsecretaría, por la que se publica el acuerdo del consejo de ministros de 27 de julio de 2018, por el que se aprueba el plan director por un trabajo digno 2018-2019-2020. publicado en BOE-A-2018-10653 de 28 de julio de 2018, páginas 75677-75719.

[164] المادة 59 من القانون التنظيمي رقم 4/2000 المتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

[165] Silvia LÓPEZ, "The invisibility of labour trafficking in Spain: A critical analysis of cases and policies", *Revista Española de investigación criminológica*, vol. 18, no. 02, November 2020, p.4.

بوالهوشـات"، حول تلك الكتابات الحائطية على جدران مختلف الشـوارع في مدينة قسـنطينة بالجزائر، مثل "ياكلنا الحوت وما ياكلناش الدود"، كرهنا من الشوماج"، نكوب بلاكا سطوب في الخارج ولا القعدة في هذي البلاد"[166].

المطلب الثاني: الحماية القانونية

تبدأ عملية الهجرة في البلد الذي ينحدر منه المهاجر، وخلال أي رحلة إلى بلد المقصـــد النهائي، وعبوره عبر بلدان أخرى في طريقه. وتسـتمر طوال فترة الإقامة في بلد العبور والمقصـد، وحتى لحظة الطرد والترحيل، إذا كان ذلك مناسبا. وفي خضم هذه المراحل، يتمتع المهاجرين، بالإضـافة إلى الحقوق الإنســانية، كتلك المذكورة آنفا، بمجموعة واســعة من الحقوق القانونية الأخرى تلتزم الدول الديمقراطية بتوفيرها لكل شخص ضمن ولايتها القضائية، حتى لو لم يكن يملك أي حق مشروع في البقاء في الدولة. ويعد الحق في الحماية القانونية عند محاولة الدخول أو الخروج من البلد وأثناء الاعتقال والمحاكمة إحدى أهم الأمثلة على ذلك؛ إذ يجب أن تعترف هذه الحماية بحق المهاجر في الحياة، وحقه في عدم التعرض للتمييز أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

الفرع الأول: عند العبور وأثناء العودة

لعقود، كان المغرب نقطة إرســال واســتقبال وعبور للمهاجرين واللاجئين الوافدين عليه من دول جنوب الصـحراء أو من دول أخرى في طريقهم إلى إسـبانيا. خاصـة وأن الاسـتعمار الإسـباني جعل من شـمال المغرب كمنطقة حدودية تشـير إلى بداية الحدود الأوربية. ويواصـل الكثيرون محاولة العبور إلى الضـفة الأخرى هربا من الفقر وويلات الحروب وانعدام الأمن في بلدانهم. وخلال سـفرهم، يتعرضـون لمختلف أنواع الممارســات، ســواء أثناء اكتشــاف محاولة عبورهم حدود الدول، أو أثناء إقامتهم فيها بطريقة غير نظامية، أو عند عودتهم القسـرية أو الطوعية. وتؤدي هذه الممارسـات في كثير من الأحيان إلى انتهاكات جمة منها: الاحتجاز التعســفي والإعادة القســرية غير المنتظمة والمعاملة اللاإنســانية أو المهينة.

الفقرة الأولى: عند العبور وعلى الحدود

يدخل معظم المهاجرين غير النظاميين المغرب من الجزائر[167]، عند الحدود شـــرق وجدة، بعد عبورهم الصـحراء براً عبر النيجر. وبمجرد وصـولهم إلى المغرب، يحاولون العبور إلى إسبانيا بحراً أو دخول مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين. وخلال رحلتهم هذه، يتعرضون لمختلف أنواع الانتهاكات، بـــدءا مـــن مغادرتهم البلد الأصلي، وما يصاحب ذلك من أخطار على حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، نظرا للوسـائل المسـتعملة والظروف التي تسـود عملية العبور عبر الصـحراء الكبرى والحدود الدولية، مرورا بالاعتقـال والإيـداع فـي مراكـز الاحتجاز الإداري إذا تـم ضبطهـم أثنـاء محاولـة الدخول إلى المغرب، ثـم أثنـاء محاولتهم الدخول إلى إسبانيا عبر إحدى النقط الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية.

وفي هذا السـياق، أوصـى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/63 الدول بضـرورة اتخاذ تدابير ملموســة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنســان للمهاجرين أثناء عبور أراضــيها، بما في ذلك في الموانئ والمطـارات وعند الحدود وفي نقاط تفتيش المهاجرين، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين

---

[166] كمال فيلالي، *الهجرة، الحراك والنفي وآثارهم على الصعيد الثقافي واللغوي*، مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، الجزائر، د.ط، 2010، ص.156.

[167] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول نتائج البحث الوطني حول الهجرة القسرية لسنة 2021، ص.11.

يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين باحترام ووفقا للقانون، وأن تعمد، وفقا للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية[168].

وحرصا منه على الموازنة بين إدارة الحدود وضرورة احترام إنسانية المهاجرين، قام المغرب بتطوير إطار إنساني لتدبير الحدود، في إطار "مسلسل الرباط"[169]، يهدف إلى احترام كافة الحقوق الكونية المعترف بها لفائدة المهاجرين، بغض النظر عن المساطر الأخرى، التي تتم على مستوى الحدود، والإجراءات المعتمدة لمكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر. ومن جهة أخرى، مكن "الإطار المرجعي للإجراءات المعيارية من أجل نظام لتوجيه ودعم المهاجرين"، الذي اعتمد في دجنبر 2020، من التطوير الفعلي للآليات التي ترسخ مبادئ التدبير الإنساني للحدود، والتي تركز على استقبال المهاجرين المستضعفين الذين يتوافدون على المملكة المغربية، خصوصا الأطفال غير المصحوبين، حيث يتم توجيههم ورعايتهم ودعمهم في إطار التنسيق التام بين كافة القطاعات الوزارية المعنية بشؤون القاصرين على المستويات الأمنية والاجتماعية والتربوية[170].

من جانب آخر، تتخذ السلطات المختصة، بمعية القطاعات المعنية، في إطار حماية حقوق المهاجرين العابرين للحدود الدولية، مجموعة من الإجراءات تشمل الاستقبال وتحديد الهوية عند وصولهم إلى أراضي المملكة المغربية، نتيجة عملية إنقاذ في البحر أو إجهاض محاولات تسلل أو خروج غير نظامي من الحدود. فضلا عن التوجيه والدعم الذي يشمل المهاجرين وطالبو اللجوء والأطفال القاصرين غير المصحوبين، حيث يتم التكفل بكل فئة على حدة[171]. علاوة على ذلك، تمنع المادة 29 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، إبعاد أي أجنبي نحو بلد إذا أثبتت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

وفيما يتعلق بالمهاجرين غير النظاميين الذين رفض الترخيص لهم بدخول التراب المغربي، بما في ذلك الذين يصلون إليه عبر المطارات، دون أن يتوفرو على وثائق السفر المطلوبة، فإن القانون 02.03 ينص على قواعد مهمة لضمان معاملة لائقة لهم، بما في ذلك الاحتفاظ بهم في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك بموجب قرار كتابي معلل للإدارة. وفي هذه الأثناء، يجب إبلاغهم فورا بحقوقهم (بمساعدة مترجم فوري عند الضرورة)؛ فضلا عن إبلاغ الوكيل العام للملك؛ ويجب أن يكون المحتجز قادرا، أثناء احتجازه، على طلب المساعدة من مترجم فوري، أو طبيب، أو محام، أو قنصلية بلده، أو من شخص من اختياره. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي

---

[168] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/63 مؤرخ في 17 مارس 2009، الدورة الثالثة والستون، البند 64 (ب) من جدول الأعمال يتعلق بحماية المهاجرين، رقم المطبوع A/RES/63/184، نيويورك، 2009، ص.6.

[169] أسس الحوار الأوروبي الإفريقي حول الهجرة والتنمية (مسلسل الرباط) سنة 2006، كأرضية للتبادل والحوار الأورو -إفريقي بشأن المسائل التقنية والسياسية المتعلقة بالهجرة والتنمية. ويشارك فيه 57 دولة شريكة، بالإضافة إلى جهات معنية رئيسية أخرى، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس).

[170] التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص.36.

[171] المرجع نفسه، ص.36.

الاحتفاظ بسجلات مفصلة لجميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز الإداري. وتنطبق هذه الحقوق أيضا على الأشخاص المحتجزين في مناطق العبور الأخرى[172].

وبالمثل، تطبق إسبانيا أنظمة مختلفة حسب مكان الدخول. في بعض المطارات، بما في ذلك برشلونة ومدريد ومالقا، يحتجز الأجانب غير المتوفرين على الوثائق المطلوبة هناك في غرف مخصصة تسمى "Salas de Inadmisión de fronteras" لمدة تصل إلى أربعة أيام، قابلة للتمديد إلى عشرة أيام، ريثما يصدر قرار قبول أو رفض طلب اللجوء. وفي حالة القبول، يسمح للأجنبي بدخول الأراضي الإسبانية لمواصلة إجراءات اللجوء. أما الأشخاص الذين يحاولون دخول إسبانيا بالقوارب أو عبر مدينتي سبتة ومليلية (المحتلتين)، فيصدر بحقهم تلقائيا أمر احتجاز ويحتجزون في مراكز الشرطة أو مراكز المساعدة المؤقتة للأجانب في سان روكي (إحدى بلديات مقاطعة قادس)، وملقا، وموتريل، وألميريا، والتي تتسع مجتمعة لأكثر من 1000 شخص. ريثما يصدر قرار قبول أو رفض دخولهم إلى الأراضي الإسبانية[173].

عموما، تعد مراكز الاحتجاز الإداري في إسبانيا (المعروفة باسم CIE) مؤسسات عامة ذات طابع غير عقابي، والاحتجاز فيها يكون لأغراض وقائية واحترازية فقط، مع ضمان الحقوق والحريات المعترف بها في النظام القانوني. ويشمل ذلك الحق في الاطلاع على المعلومات؛ وفي الاستعانة بمحام؛ ومترجم فوري؛ وفي الحصول على الدعم الطبي والصحي المناسب؛ بالإضافة إلى الوصول إلى المنظمات غير الحكومية العاملة مع المهاجرين. كما يحق لهم احترام حياتهم وسلامتهم الجسدية وصحتهم؛ وفي الحفاظ على كرامتهم وخصوصيتهم[174].

وعلى الرغم من كل هذه الضمانات القانونية، إلا أن العديد من المهاجرين يعانون من ثغرات في حماية حقوقهم أثناء العبور وعلى الحدود، بما في ذلك إغلاق الحدود؛ الحرمان من الخضوع لعمليات فعالة في الفرز وتحديد الهويات؛ الرفض التعسفي على الحدود؛ الطرد الجماعي؛ الاستخدام غير المتناسب وغير القانوني للقوة من جانب قوات الأمن ومسؤولي الشرطة وسلطات الحدود؛ ظروف الاستقبال القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الحرمان من المساعدة الإنسانية؛ والتخلف عن الفصل بين تقديم الخدمات وإنفاذ قوانين الهجرة[175]. علاوة على ذلك، وردت تقارير عن حالات سُمح فيها لقوات الأمن المغربية بمهاجمة مهاجرين في المنطقة الواقعة داخل السياج الثلاثي في مليلية[176]. كما لقي العديد من المهاجرين حتفهم خلال عمليات صد غير قانونية على الحدود الوهمية سبتة ومليلية في عدة مناسبات.

الفقرة الثانية: ضبط إجراءات العودة القانونية

تدخل عودة المهاجرين غير النظاميين إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم ضمن نطاق دورة الهجرة، سواء كانت عودة قسرية أو طوعية، حيث تنفذ السلطات، بمساعدة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، عمليات العودة عند اعتراض المهاجرين أو احتجازهم أثناء محاولتهم دخول

---

[172] المواد 34 و35 و36 و38 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[173] The european council on refugees and exiles, Reception, detention and restriction of movement at EU external borders, *Heinrich-Böll-stiftung*, Rabat, July 2021, p.28.

[174] Real Decreto 162/2014, de 14 de marzo, por el que se aprueba el reglamento de funcionamiento y régimen interior de los centros de internamiento de extranjeros, Madrid, publicado en BOE-A-2014-2749, de 15 de Marzo de 2014, páginas 23236 a 23264.

[175] منظمة الأمم المتحدة، *مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أوضاع هشة*، ص.7.

[176] منظمة العفو الدولية، *الخوف والأسوار: الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين*، الطبعة الأولى، 2015، ص.34.

البلاد، علاوة على تنفيذ برامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والنفسي، التي يتم بموجبها وضع ترتيبات السفر للمهاجرين المقيمين الذين يتعاونون مع السلطات في إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية.

وفي هذا الإطار، التزم المغرب وإسبانيا في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بتيسير العودة الآمنة والكريمة وبضمان مراعاة الأصول القانونية وأخذ حالة كل فرد على حدة والإنصاف الفعلي، وذلك بحظر الطرد الجماعي وحظر إعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقا للالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما التزمت المملكتين بضمان استدامة إعادة إدماج المهاجرين لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، من خلال تهيئة الظروف المواتية للسلامة الشخصية والتمكين الاقتصادي والإدماج والتماسك الاجتماعي في المجتمعات المحلية.

وبالعودة إلى قانون الهجرة الإسباني، تؤثر عمليات الإعادة على كل من الأشخاص الذين يحاولون دخول الأراضي الإسبانية والأجانب المقيمين فيها بالفعل. يميز القانون الأساسي لحقوق وحريات الأجانب، المعروف باسم قانون الأجانب، بين أربعة أشكال قانونية للإعادة: الطرد، ورفض الدخول، وإعادة القبول، علاوة على العودة الطوعية. وبالرجوع إلى المادة 58 من القانون المذكور، يمكن إعادة المواطنين الأجانب الذين يحاولون دخول الأراضي الإسبانية عبر نقاط تفتيش غير مصرح بها، والذين يتم اعتراضهم على الحدود أو في محيطها. ويعد هذا الإرجاع إجراء إداري منظم يتطلب استيفاء عدد من المتطلبات، مثل نقل المواطنين الأجانب إلى مركز شرطة (تابع لقوة الشرطة الوطنية)، وتحديد هويتهم، وتعيين محام، ومترجم، عند الاقتضاء[177].

علاوة على العودة الإجبارية، سهلت إسبانيا في السنوات الأخيرة، على غرار العديد من الدول الأوروبية الأخرى، برامج العودة الطوعية للمهاجرين، سواء كانوا قانونيين أم لا، ممن يعيشون في وضع هش ويعانون من الإقصاء الاقتصادي و/أو الاجتماعي. وتقدم العديد من المنظمات، سواء الحكومية أو غير الحكومية، أشكالا مختلفة من المساعدة على العودة الطوعية، بما في ذلك مساعدة ما قبل العودة (القانونية، والنفسية، والطبية، بالإضافة إلى الترتيبات العملية لتذاكر الطيران، والنقل إلى المطار، وما إلى ذلك)، ومساعدة مالية على شكل مكافأة لمرة واحدة (عادة ما تتراوح بين 300 و1300 يورو للشخص الواحد؛ وفي حالة الأسرة، قد يصل المبلغ الإجمالي إلى بضعة آلاف من اليورو). بالإضافة إلى ذلك، تقدم بعض المنظمات أيضا للعائدين نوعا من بناء القدرات، كالتدريب على إنشاء مشروع صغير أو الحصول على مؤهل معتمد[178].

وفي المغرب، يميز قانون الهجرة المغربي بين نوعين من تدابير الإبعاد عن البلد وهما: الترحيل والإعادة إلى الحدود، ومع ذلك، في الممارسة العملية، قد تتخذ قرارات بالترحيل أو الإعادة إلى الحدود بطرق متباينة للغاية (تبليغ القرارات شفهيا، عدم الإخطار بالقرارات...)، دون دوافع عموما، وفي تناقض تام مع القانون. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد أي إجراء للطعن في قرار الترحيل أو الطرد،

[177] المواد 26 و57 و58 و60 والبندين الإضافيين السادس والثامن من القانون التنظيمي رقم 2000/4 المتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

[178] Kalir BARAK, "Between voluntary return programs and soft deportation: Sending vulnerable migrants in Spain back home", *Researchgate*, 2017, p.58.

وهناك إمكانية للطعن (مع إيقاف التنفيذ) في قرار الإعادة إلى الحدود. بيد أن هذا الإجراء غير فعال من الناحية العملية (بسبب عدم حصول الأجانب على معلومات عن إجراءات الطعن، وعدم امتثال السلطات الإدارية للإجراءات القانونية)[179].

من جهة أخرى، تعمل المنظمة الدولية للهجرة على تنفيذ برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج بتعاون وثيق مع حكومة المملكة المغربية، ولا سيما وزارة الداخلية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والبعثات الدبلوماسية لدول المنشأ أو المضيفة للمهاجرين المعنيين بالمساعدة. ومنذ عام 2005، تمكن أكثر من 18 ألف مهاجر من الفئات المستضعفة (معظمهم من الكوت ديفوار، غينيا، السنغال، الكاميرون، نيجيريا) العودة بأمان وكرامة إلى بلدانهم الأصلية من المغرب من خلال برنامج العودة الطوعية وإعادة الإدماج. وبمجرد عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، تواصل المنظمة الدولية للهجرة تقديم المساعدة لهم من خلال دعمهم في إعادة إدماجهم المستدام في مجتمعاتهم. كما تلقى المسجلون في برنامج العودة الطوعية مساعدة ما قبل العودة، والتي شملت رعاية طبية، ودعما غذائيا، وسكنا، ومساعدة في الإجراءات الإدارية[180].

ولئن كان خيار العودة الطوعية أقل قسرا من الإعادة القسرية أو الإجبارية، إلا أن العديد من منتقدي برامج المساعدة على العودة الطوعية يرون بأن المنظمة الدولية للهجرة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال غالبا ما تستخدم مفاهيم مثل الإنسانية والكرامة لمساعدة الدول على إخفاء الجوانب القمعية في سياساتها المتعلقة بالهجرة. ففي إسبانيا، العديد من الذين يطلبون العودة إلى الوطن هم أفراد مستقرون منذ فترة طويلة وعائلات بأكملها ذات خلفية مهاجرة. هؤلاء أشخاص يعيشون ويعملون في إسبانيا منذ سنوات عديدة، لكنهم فقدوا وظائفهم مؤخرا، مثل العديد من الإسبان الآخرين، بسبب الأزمة الاقتصادية. بدلا من وضع برنامج مؤسسي لمساعدة جميع المتضررين من البطالة طويلة الأمد في ظل هذه الأزمة، تُلح الدولة الإسبانية، والمنظمات العديدة التي تعمل معها على برنامج العودة الطوعية، على ذوي الأصول المهاجرة لمغادرة إسبانيا والعودة إلى ديارهم. وتُصوَّر العودة إلى الديار كحل لمحنتهم المتمثلة في البطالة والفقر والإقصاء[181]. ومن منظور حقوق الإنسان، يثير القلق أن "العودة الطوعية" أصبحت بابا خلفيا يكتسب من خلاله نظام الترحيل شرعيته[182].

تنطوي سياسة الإعادة الإسبانية على مخاوف جدية، ففي مقابلتها مع رئيس شرطة الجزيرة الخضراء، ذكرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أن المهاجرين يُعادون فورا إلى المغرب بناء على عملية اتخاذ قرار غير كافية بشأن نقلهم. تعكس هذه العملية أوجه قصور في توفير ضمانات فردية مجدية للمهاجرين، مثل تلك المتعلقة بالخدمات القانونية وخدمات الترجمة الفورية، والمعلومات المتعلقة بحقوقهم. وقد ذكر نائب مدير التوثيق في مركز الشرطة الوطنية في سبتة لـــ هيومن رايتس ووتش، بأن مترجمي المركز يحددون جنسية المهاجرين "بالتحدث إليهم والاستماع إلى لكناتهم ولهجاتهم. إذا اشتبه أحدهم في أنه مغربي، نحاول إعادته إلى المغرب". إن الإجراءات غير الرسمية المذكورة أعلاه تعسفية

---

[179] نجلاء سمكية، وآخرون، *دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء*، ترجمة منار وفاء، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010، ص.28.

[180] L'Organisation internationale pour les migrations au maroc, Assistance au retour volontaire et à la réintégration au Maroc, Rapport annuel 2022, pp.4-13.

[181] Kalir BARAK, op.cit., p.64.

[182] Euromed rights, Return mania: Mapping policies and practices in the EuroMed region, 2021, p.7.

وغير موثوقة، وقد تنطوي على تمييز. قد يُعرّف الجزائريون خطأ على أنهم مغاربة ويُعادون إلى المغرب دون أي فرصة لإثبات جنسيتهم[183].

من المهم أيضا الإشارة إلى الوضع الذي يعيشه المواطنون المغاربة العائدون إلى الحدود. وفقا لمنظمة الأورومتوسطية للحقوق (2021)، فإن الإعادة القسرية مدمرة نفسيا للعائدين وعائلاتهم، وتتسبب في أضرار نفسية وعقلية خطيرة، خاصة في الفتيان والفتيات[184]. حيث يجدون أنفسهم في وضع يائس عند إطلاق سراحهم في المغرب، بعيدا عن قراهم أو شبكاتهم الأصلية، ومن دون مال لدفع تكاليف النقل أو الطعام. إن نقص الدعم، والخوف من العقوبات، ووصمة العار المرتبطة بالعودة، تجعل إعادة التكيف مع بلد المنشأ أمرا بالغ الصعوبة. على سبيل المثال، غالبا ما يواجه العائدون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية والسكن والعمل، بالإضافة إلى العديد من العقبات الإدارية الأخرى[185].

الفرع الثاني: أثناء إجراءات الاعتقال والمحاكمة

يواجه المهاجرين في المغرب وإسبانيا، الذين ليس لديهم وثائق تؤكد حالة الهجرة النظامية، الاعتقال أو الترحيل مع أو دون محاكمة. وفي كثير من الحالات، يلجأون إلى السلطة القضائية للطعن في بعض الأفعال التي يعتبرونها انتهاكا لحقوقهم، باعتبار أن الحماية القضائية ركيزة أساسية لاحترام حقوقهم، وهي من أهم المراحل التي يتعين أن تحاط بمختلف الضوابط الشكلية، بما يتفق مع السياسة الجنائية المعاصرة وكذلك تماشيا مع المعاهدات الدولية ذات الصلة. ولأجل هذا، قام المشرع المغربي والإسباني بتحديث منظومتيهما القانونية للاعتراف بمجموع الضمانات المناهضة للتمييز وسوء المعاملة وضمان شروط المحاكمة العادلة بما يحفظ للمهاجرين كرامتهم الإنسانية.

الفقرة الأولى: الحماية ضد التمييز وسوء المعاملة أثناء الاعتقال

يواجه الأشخاص، في حالة هجرة، بيروقراطية هدفها تقييد ممارسة حقوقهم. وقد كانت لهذه الوضعية تداعيات مباشرة على حياتهم اليومية، لا سيما خطر الاعتقال من طرف الشرطة[186]، حيث إن غياب وثائق تؤكد حالة الهجرة النظامية أو انتهاء صلاحية بطاقة الإقامة يجعل من المهاجرين ضحية لسياسات الهجرة المقيدة، وقد يتعرضون في كل حين الى المراقبة فيتم توقيفهم أو ترحيلهم أو طردهم أو وضعهم رهن الاعتقال[187]، مع ما قد يرافق ذلك من انتهاكات لحقوقهم الأساسية كالتمييز والاعتقال التعسفي والاستعمال غير المتناسب للقوة.

وفي المغرب، يصاحب تشديد الرقابة على الحدود عمليات منتظمة للتحقق من الهوية والاعتقالات في مختلف المراكز الحضرية أو في الغابات المحيطة بجيبي سبتة ومليلية، تليها حملات طرد وإعادة إلى الحدود الجزائرية أو الموريتانية. وقد وصل عدد حالات الاعتقالات في صفوف المهاجرين غير النظاميين إلى 9100 حالة خلال سنة 2018 وحدها. كما تحتل الجنسية المغربية أيضا المرتبة الأولى فيما يخص المهاجرين الذين تم اعتقالهم على طريق المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط بمقدار

---

[183] Human rights watch, Discrecionalidad sin límites: La aplicación arbitraria de la ley española de inmigración, vol. 14, no. 06, Julio 2002, pp.19-20.

[184] ملف الهجرة للمنطقة الحدودية لمضيق جبل طارق، مرجع سابق، ص.62.

[185] Euromed rights, Return mania…, op.cit., p.11.

[186] صلاح الدين لمعيزي، "سياسة الهجرة بالمغرب بين الضغوط الأوروبية والمناورات المغربية"، *شبكة مدار*، 2022، ص.17.

[187] برونوين مانبي، "الوقاية من انعدام الجنسية: تسجيل المواليد والمساعدة القنصلية من أجل هوية قانونية للمهاجرين واللاجئين في مصر والمغرب"، *مركز الشرق الأوسط*، يونيو 2019، ص.6.

13000 مهاجر، وفقا للأرقام الصـــادرة عن الوكالـة الأوروبيـة لحرس الحدود وخفر الســـواحل (فرونتكس)[188].

مع ذلك، وبالحديث عن الجانب الإيجابي، لم يعد ملف الهجرة غير الشرعية يقتصر على المعالجة الأمنية بالدرجة الأولى، و المتمثلة فى ملاحقة المتسللين واعتقالهم، بل أصبح وبشهادة جمعيات المجتمع المدني ينتهج مقاربة تضامنية وإنسانية، تسمح بحرية تنقل الأشخاص والتبادل الإنساني وتسوية أوضاع المهاجرين غير الشـــرعيين. ويظهر ذلك من خلال تعامل الأجهزة الأمنية بمختلف تشـــكيلاتها، الدرك البحري والمركز القضائي للدرك الملكي والقوات المساعدة و أجهزة الشرطة بما فيها قسم الأجانب، مع ملف الهجرة غير الشـــرعية باعتباره من أكثر الملفات الشـــائكة حول كيفية التعامل مع المهاجرين غير الشـرعيين أو المرشـحين للهجرة غير الشـرعية. حيث يتم إلقاء القبض عليهم من طرف الدرك البحري الذي يسلمهم إلى مركز الاستقبال، و يشرف على حراستهم وتدبير شؤونهم من مأكل وملبس وتطبيب فرق من القوات المســاعدة، ويتم إحالة المهربين من أصــحاب المراكب والوســطاء، أو قادة قوارب من الصيادين على القضاء ليتخذ المتابعة القانونية في شأنهم[189].

وتضمن الدستور المغربي لعام 2011 ضمانات ضد الاعتقال التعسفي، حينما شدد على الالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، ونص على حظر كل أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الإنتماء الاجتماعي أو الجهوي أو أي وضـــع شـــخصـــي مهما كان، كما حظر إلقاء القبض على أي شـــخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون (الفصـــل 23)[190]. وهي الضـــمانات التي يتمتع بها المواطن المغربي والمهاجر على حد سواء.

وفيما يتعلق بالمهاجرين في إســبانيا، ووفقا للمادة 61 من قانون الأجانب، يجوز الأمر بالاعتقال الاحتياطي للمهاجرين في وضع غير نظامي لمدة أقصاها 72 ساعة. وبصفتهم معتقلين، يُمنحون الحقوق المنصــوص عليها في المادة 17.3 من الدســتور الإســباني[191]، وتلك المنصــوص عليها في المراســيم التنفيذية لقانون الهجرة، وكذلك تلك المنصـــوص عليها في المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية الرسمي (LECrim)، بالقدر الذي يلحق أقل ضرر بشخص المعتقل وسمعته وممتلكاته. وبناء على ذلك، تنص المادة 520.6 (د) من قانون الإجراءات الجنائية، على أن لكل شـخص معتقل الحق في المسـاعدة القانونية، والتي تشـمل، من بين أمور أخرى، مقابلة خاصـة مع المعتقل، حتى قبل سـماع أقواله من قبل الشـرطة أو النيابة العامة أو السـلطة القضـائية، علاوة على حقه في أن يبلغ كتابة، وبلغة بسـيطة وسـهلة الفهم، وباللغة التي يفهمها، وعلى الفور، بالوقائع المنســوبة إليه وأســباب حرمانه من حريته، وكذلك بحقوقه.

وعلى الرغم من تعدد الآليات والقواعد التي تم إرســاؤها لضــمان حماية هذه الفئة المســتضــعفة وإنصـــافها، إلا أن الإجراء الأكثر شـــيوعا والأقدم هو أن تقوم الســـلطات باعتقالات جماعية مفاجئة للمهاجرين غير النظاميين وترحيلهم على الفور إلى الصـــحراء في منطقة محايدة بين الحدود. ويبدو أن

---

[188] صلاح الدين لمعيزي، مرجع سابق، ص.9.

[189] مؤسسة وسيط المملكة، "أخلاقيات قوات الأمن وحقوق المهاجرين خلال مسار رحلاتهم: دور مؤسسات الأمبودسمان"، ضمن أشغال الدورة التكوينية الثامنة لفائدة مساعدي الوسطاء أعضاء جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، الدار البيضاء، أكتوبر 2017، ص ص. 116-117.

[190] ظهير شـريف رقم 1.11.91 صـادر في 27 من شـعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدسـتور، الجريدة الرسـمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص.3600.

[191] تنص هذه المادة على وجوب إبلاغ كل شـــخص يتم احتجازه على الفور، وبطريقة مفهومة، بحقوقه وأســباب احتجازه، ولا يجوز إجباره على الإدلاء ببيان. ويضمن للمحتجز المساعدة القانونية أثناء الإجراءات الشرطية والقضائية، وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون

الاعتقالات أصبحت عشوائية بشكل متزايد، حيث قامت الشرطة المغربية حتى باعتقال اللاجئين المسجلين، تحت ضغط متزايد من إسبانيا لتعزيز أمن الحدود والسيطرة عليها[192].

وردت تقارير متكررة عن احتجاز المهاجرين (بينهم أطفال) تعسفيا في المغرب. على سبيل المثال، أشار مراقبون إلى اعتقالات تعسفية واسعة النطاق عقب مداهمات لمخيمات قريبة من جيبي سبتة ومليلية المحتلتين[193]، كما رصد المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية شهادات تفيد إيقاف عدد كبير من المهاجرين غير النظاميين في أماكن مختلفة (في المنزل، في الشارع) وبطرق مختلفة (فردية أو بشكل جماعي)، ونقلهم دون موافقتهم المسبقة إلى مدن أخرى غير التي يعيشون فيها أو ترحيلهم خارج التراب الوطني دون مراعاة للإجراءات القانونية المعمول بها، وأعرب المجلس عن انشغاله من أن هذه العمليات قد تنطوي على خروقات لحقوق المهاجرين، مثل التمييز والاعتقال التعسفي والاستعمال غير المتناسب للقوة[194].

وخلال زيارتها للمغرب عام 2019، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنصرية عدم الالتزام بالحماية التي يوفرها قانون الهجرة. وذكرت: "في شمال البلاد، تلقت المقررة الخاصة تقارير موثوقة عن مضايقات واعتقالات واحتجازات تعسفية واستخدام مفرط للقوة ونقل قسري، استهدفت في بعض الحالات المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء، حيث استخدم المسؤولون التنميط العنصري في سياق إنفاذ القانون. ويفيد المدافعون عن حقوق الإنسان بأن أسباب الاحتجاز تقدم شفهيا فقط (خلافا لأحكام قانون الهجرة، المادتين 23 و24)، مما يجعل من الصعب الطعن في الاحتجاز خلال المهلة القانونية البالغة 48 ساعة. كما لا يتاح للمحتجزين الوصول إلى المساعدة القانونية والاستئناف وإجراءات الشكاوى بشكل منهجي، وكثيرا ما يعجزون عن فهم أسباب الاحتجاز واستئناف القرارات[195].

الفقرة الثانية: ضمان المحاكمة العادلة

يتحمل المغرب وإسبانيا، نتاجا لتوقيعهما على مجموعة من الاتفاقيات التي تنص على حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، مسؤولية ضمان حق المهاجرين الموجودين في وضعية غير نظامية في حالة توقيفهم أو وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي أو تقديمهم للقضاء في الوصول الفعلي للعدالة والحق في محاكمة عادلة والانتصاف الفعال عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضدهم. ويرتكز الوصول إلى العدالة على المبدأ الأساسي القائل بأن لكل شخص - سواء كان مهاجرا أو مواطنا - الحق، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، في معاملة وحماية متساويتين بموجب القانون.

وعلى المستوى الوطني، يكفل القانون الحق في الدفاع. ويحق لأي شخص، سواء كان مواطنا أو مهاجرا، ارتكب جريمة، أو كان ضحية لجريمة الاستعانة بمحام. ويمكن للمحكمة، عند الضرورة، منح المساعدة القضائية إلى المهاجرين عملا بالمعاهدات[196]، كما يكفل قانون المسطرة الجنائية الحق في

---

[192] Mark AKKERMAN, Outsourcing oppression: How Europe externalises migrant detention beyond its shores, Transnational institute and stop wapenhandel, Amsterdam, April 2021, p.36.

[193] The global detention project, Immigration detention in Morocco: Still waiting for reforms as Europe increases pressure to block migrants and asylum seekers, July 2021, p.15.

[194] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020، ص.42.

[195] The global detention project, op.cit., p.21.

[196] مرسوم ملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820، بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص.2379.

الدفاع أمام جميع محاكم المملكة المغربية، في جميع مراحل التقاضي ضد أي شخص، سواء كان مغربيا أو مهاجرا[197].

وتختص المحاكم الإدارية بموجب القانون 41.90 بالنظر والبت في الدعاوى ضد القرارات الإدارية المتسمة بعيوب الشرعية والأخطاء الإدارية ومن ضمنها تلك المرتبطة بوضعية المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث خول لها اختصاص النظر في طلبات إلغاء المقررات الإدارية المعيبة، وكذلك التعويض عن الأضرار الناتجة عن أخطاء سير المرافق العامة[198]. كما تضمن القانون 02.03 ضمانات مسطرية لفائدة المهاجر المتضرر من قرارات الإدارة أمام قاضي المستعجلات بالمحاكم الإدارية بخصوص الطعن في سندات الإقامة أو تجديدها أو الاقتياد إلى الحدود أو الطرد أو الاحتفاظ[199]. وفي هذا الإطار، بلغ عدد شكايات الأجانب المسجلة خلال سنة 2019 ما مجموعه 1554 شكاية، 42% منها قدمت مباشرة أمام النيابات العامة بمختلف محاكم المملكة، أبرزها الشكايات من أجل النصب والسرقة والتهديد بالعنف، فضلا عن الشكايات المتعلقة بالتظلم من الإجراءات القانونية المتخذة من طرف بعض محاكم المملكة بشأن قضاياهم[200].

وبخصوص الأطفال المهاجرين، يفرض التزام المشرع المغربي المستمد من العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على توفير حماية خاصة للأطفال المهاجرين وتكييف التشريع الوطني مع ما تكفله لهم قواعد القانون الدولي من رعاية فضلى وحماية أولى. ويخضع الأطفال المهاجرين لأحكام قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالأحداث (المواد من 458 إلى 517) التي تكرس القواعد الخاصة بالمراقبة والحماية وإعادة النظر[201].

ومع ذلك، غالبا ما لا يرغب المهاجرين في حالة انتهاك حقوقهم اللجوء إلى المحاكم، سواء أكان المهاجر حاصلا على بطاقة إقامة أم لا. فعلى سبيل المثال، في مجال العمل، عندما تحدث حالات توظيف غير عادل أو ظروف عمل غير عادلة، تساعد المنظمات غير الحكومية المهاجرين في تحسين ظروف عملهم وأجورهم ولا تلجأ إلى المحاكم إلا كملاذ أخير. وقد أوضح عضو جمعية "إفريقيا الثقافة - المغرب" (ACM)[202]، أن المحاكم ليست وسيلة فعالة في تحقيق العدالة السريعة للمهاجرين المحتاجين إليها، لأن المحاكم بطيئة وتكلف أموالا لا يملكها المهاجرين. كما تخشى مهاجرات أخريات المحاكم خوفا من فقدان وظائفهن أو الترحيل أو غيره من أشكال العقاب لكونهن مهاجرات[203].

من جانب آخر، لا يعد القانون المغربي فعال في حماية المهاجرين من انتهاكات حقوق الإنسان لسببين: لم تُصغ قوانينه ودستوره بما يكفي للتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، ولم يُهيئ

---

[197] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص.315.

[198] ظهير شريف رقم 1.91.255 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص.2168.

[199] المادة 20 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

[200] التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، ص ص.21، 33.

[201] ادريس المنوار، "الضمانات القضائية الممنوحة للقاصرين في جرائم الهجرة: قراءة في القوانين المغربية" *مجلة القانون والمجتمع*، العدد الثامن، مارس 2023، ص.18.

[202] إفريقيا الثقافة المغرب: هي جمعية تهدف إلى دمج المهاجرين من جنوب الصحراء الكبرى في المغرب من خلال الأنشطة الاجتماعية والثقافية.

[203] Meghan GRAGG, *Les droits ne sont pas respectés: A study of the effectiveness of the Moroccan law in protecting the human rights of Sub-Saharan female migrants*, Submitted in partial fulfillment of the requirements for Master of business administration, University of Tennessee, Knoxville, 2018, pp.22-23.

بيئة تُشـــعر المهاجرين بالأمان عند اللجوء إلى المحاكم. صـــادق المغرب على جميع القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان تقريبا، وبالتالي فهو ملزم قانونا بحماية جميع هذه الحقوق. ومع ذلك، فإن حماية المغرب لهذه الحقوق رمزي في الغالب، نظرا لوجود بعض الحقوق الإنسـانية الأسـاسـية التي يضـمنها المغرب فقط لمواطنيه والأشـخاص الحاملين للوثائق اللازمة، مثل السـكن والعمل. ونظرا لهذا الوضـع، غالبا ما يشـعر المهاجرين بأنهم لا يستطيعون طلب المسـاعدة لأنهم في وضـع مخالف للقانون، وحتى لو كانت المحاكم المغربية منصفة تجاه المهاجرين من حيث حمايتهم من انتهاكات حقوق الإنسان، وهو أمر قد يكون أو لا يكون، فإن المهاجرين يخشـون اللجوء إلى المحاكم طلبا للمسـاعدة، لأن الحكومة المغربية نشرت رسالة عبر المديرية العامة للأمن الوطني مفادها أن المهاجرين من جنوب الصحراء غير مرحب بهم هنا وأن حقوقهم غير محمية[204].

علاوة على ذلك، فإن القانون رقم 02.03 غير مفهوم بشكل كاف أو غير واضح للقضاة والسلطات المسؤولة عن إنفاذه، مما يفتح الباب أمام انتهاكات حقوق المهاجرين. وتعجز الإدارة، التي غالبا ما تستند في قراراتها إلى نصـــوص ملغاة، عن إبلاغ المهاجرين بالحقوق الممنوحة لهم بموجب القانون رقم 02.03. زيادة على ذلك، فإن نقص المعلومات والتكوين يمنع القضـاة من إتقان التقنيات المحددة المتعلقة بحقوق المهاجرين من أجل إجراء تحقيق ناجح في النزاع واتخاذ قرار سـليم. ثم إن ضـــعف التكوين للمحامين، بالإضـــافة إلى نقص خبرتهم في المســـائل المتعلقة بحقوق المهاجرين، يمنعهم من توفير دفاع مُرضٍ. فحتى في الحالات التي يكون فيها المهاجر حاضـــرا مع محاميه، (وهو عنصـــر أســـاســـي في المحاكمة العادلة) يظل الأخير في وضع ضعيف للغاية[205].

وبالعودة إلى إسبانيا، يضمن الدستور والقانون الإسباني للاجئين والمهاجرين، كغيرهم من الناس، الحق دائما وفي جميع الظروف في انتصاف فعال وجبر لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الوصول إلى المحاكم والحصـــول على المشـــورة القانونية والتمثيل القانوني. كما ينص قانون المســـطرة الجنائية الإسـباني على حق المهاجرين في تقديم شـكاوى عن الجرائم المرتكبة ضـد أشـخاصـهم أو أموالهم أو أشخاص أو أموال ذويهم (المادة 270)[206].

من جهته، وجه أمين المظالم توصيات إلى وزارة الداخلية لضمان تمكين الأجانب المقيمين بشكل غير نظامي، والذين يُزعم أنهم ضحايا جريمة، من تقديم شكوى، دون إحالتهم لهذا السبب إلى إجراءات تأديبية قد تؤدي إلى طردهم من الأراضـــي الوطنية[207]. وفي الوقت نفســه، يعني هذا أيضـــا الحفاظ على المساعدة القانونية كجزء من حق أساسي - الحق في الحماية القضائية الفعالة - بتمويل عام. هذا هو آخر دفاع للفئات الأكثر حرمانا وضـــعفا، كالمهاجرين في إســبانيا. وهذا حق تزداد الحاجة إليه يوما بعد يوم، في ظل تزايد عدد الأشخاص الذين تقل دخولهم عن الحد الكافي للتقاضي. وتُفسر الحماية القضائية الفعالة من قِبل كل من القوانين المختلفة التي نظمت الوضع القانوني للأجانب في إسبانيا، والمحكمة الدستورية،

---

[204] Meghan GRAGG, op.cit., pp.23,26,27.

[205] Nadia KHROUZ, et al, "Maroc: Le cadre juridique relatif à la condition des étrangers au regard de l'interprétation du juge judiciaire et de l'application du pouvoir exécutif", *Centre National de Documentation*, Janvier 2009, p.31.

[206] Real Decreto de 14 de Septiembre de 1882 por el que se aprueba la Ley de Enjuiciamiento Criminal, Madrid, 17 de Septiembre de 1882, publicado en BOE-A-1882-6036 de 03 de Enero de 1883.

[207] Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Situación de las personas migrantes y refugiadas en españa, Informe anual 2023, Madrid, 2024, p.15.

كحق أساسي متساو بين المواطنين والأجانب. وبالتالي، يُعتبر الحق في المساعدة القانونية المجانية حقا أساسيا، وضروريا كحق إنساني عالمي[208].

[208] María JOSÉ AÑÓN, "The fight against discrimination and access to Justice: A path to integration", *Migraciones internacionales*, vol. 8, no. 3, June 2016, p.243.

المبحث الثاني: تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في المغرب وإسبانيا

يعد التمييز بين المهاجرين النظاميين والمهاجرين غير النظاميين في منح الحقوق الأساسية موضوع جدل. ومما لا شك فيه، أن الشخص لا يتوقف عن كونه مهاجرا إلا بعد أن ينجح في تسوية وضعيته القانونية، ويصبح مواطنا/أجنبيا في البلد الذي قرر الاستقرار فيه. إذ من شأن تسوية الوضعية القانونية أن تسمح له ولأفراد أسرته بالانتقال من وضع الاغتراب والحرمان إلى وضع المواطنين الفاعلين بشكل إيجابي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد المضيف. في هذا السياق، مكنت تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في المغرب وإسبانيا من حصولهم على حقوقهم الأساسية، وإن لم تخل المسألة من بعض الإشكالات. كل هذا سيدفعنا للحديث في البداية عن عملية تسوية الوضعية القانونية (**المطلب الأول**)، ثم سياسة تمكين المهاجرين من حقوقهم الأساسية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تسوية الوضعية القانونية

لعقود عديدة، سلط الأفراد والمؤسسات المتخصصة في الهجرة الضوء على هشاشة أوضاع المهاجرين غير النظاميين بالمغرب وإسبانيا، داعية إلى تدبير هذه الظاهرة الإنسانية المؤرقة، عبر تخطيط شمولي وتشاركي يستحضر الحد الأدنى من المتطلبات الحقوقية. واستجابة منهما لهذا النداء، طورت المغرب وإسبانيا عمليات تسوية استثنائية كاستراتيجية خاصة بهما، شملت هذه الإستراتيجية برامج متعددة لفائدة المهاجرين غير النظاميين لمساعدتهم على الاندماج في النسيج المجتمعي للدولة المضيفة، وتمكينهم بطريقة قانونية من الوصول الفعال والمتساوي إلى حقوقهم الأساسية من عمل وصحة وتعليم وسكن وعدالة وغيرها.

الفرع الأول: التجربة المغربية

نهج المغرب منذ سنة 2014 سياسة جديدة في ميدان الهجرة، تمثلت في اتخاذه قرار بتسوية الإقامة للمهاجرين غير النظاميين وتسوية وضعيتهم القانونية من خلال سياسة معبر عنها تارة، بالسياسة الجديدة للمغرب في ميدان الهجرة، وتارة أخرى بالإستراتيجية الجديدة في مجال الهجرة واللجوء، في إطار الرؤية الجديدة والشاملة للهجرة، والتي عبر عنها عاهل البلاد أول مرة، في سبتمبر 2013، بحثه للوزارء المتدخلين في العدل والداخلية والخارجية، المبادرة إلى إصلاح سياسة استقبال المهاجرين على التراب المغربي. وهو ما مكن من تسوية وضعية عشرات الآلاف من المهاجرين غير النظاميين بالمغرب[209].

الفقرة الأولى: الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء

مرت عملية تسوية الأوضاع القانونية والإدارية للمهاجرين غير النظاميين بالمغرب بمرحلتين، فبعد النجاح الذي حققته المرحلة الأولى (**أولا**)، أعطى الملك محمد السادس تعليماته لإطلاق مرحلة ثانية كما كان مقررا في نهاية العام 2016 (**ثانيا**).

أولا: العملية الأولى لتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين

يواجه المغرب منذ بضعة عقود تدفقا للمهاجرين غير النظاميين واللاجئين، يزداد عددهم أكثر مثلما تزداد هشاشتهم، وبالتالي لم يكن ممكنا أن يظل المغرب في وضعية انتظار. فعلى ضوء التقارير المتعلقة بشروط إقامة هؤلاء المهاجرين فوق التراب المغربي، جاء القرار الملكي الذي نص على إعداد سياسة جديدة للهجرة واللجوء من أجل إدماج المهاجرين اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا[210]. وهكذا، فبمجرد نشر تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسية لجوء وهجرة جديدة" سنة 2013، أعدت الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة "سياسة جديدة للهجرة واللجوء" نشرت في يناير 2014[211].

---

[209] إكرام عدنني، "المغرب والهجرة الإفريقية غير النظامية: من أجل سياسات دامجة تحول التحدي إلى فرصة"، *منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية*، 2024، ص.2.

[210] محمد حمجيق، لمياء أجبيلو، "السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة واللجوء: الحصيلة والتحديات"، *ضمن مؤلف جماعي: الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات - التجليات - الإفرازات*، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2021، ص.165.

[211] مليكة بن الراضي، "الوقاية من انعدام الجنسية عند المهاجرين وأطفالهم بشمال إفريقيا: دور بلد الاستقبال وبلد الأصل في تسجيل الولادات والحصول على وثائق الهوية في المغرب ومصر"، *الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة*، 2018، ص.23.

في هذا السـياق، تم إطلاق الإسـتراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (SNIA) في مرحلتها الأولى التي أجريت خلال سـنتي 2014 و2015، حيث تم فتح مكاتب إقليمية لاسـتقبال طلبات التسـوية، مع إشـراف الولاة والعمال على لجان وطنية تم إحداثها لمراقبة العمليات المحلية وتنظيم حملات تشـجيعية لحث المهاجرين على تقديم طلبات التسـوية، بالتنسـيق مع الفاعلين المؤسـسـين كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعض الفعاليات المدنية[212].

وتضم هذه الإستراتيجية 11 برنامج عمل، سبعة 7 منها برامج قطاعية وأربـع (4) برامج شاملة. أما البرامج القطاعية فهي تشمل كل من: التعليم، الثقافة، والشباب والترفيه، الصحة، الإسكان، المساعدة الإنسـانية، التدريب المهني، والشـغل. بينما تحيط البرامج الشـاملة بـــ: تدبير تدفقات الهجرة ومكافحة الاتجار بالبشر والتعاون الدولي والشراكات، والإطار التنظيمي والاتفاقي، والحكامة والتواصل[213].

وبالنسبة للحصيلة الرقمية، فقد مكنت العملية الأولى لتسوية وضعية المهاجرين المقيمين بالمغرب في وضـــعية غير نظامية التي أطلقتها الحكومة خلال الفترة الممتدة بين 02 يناير و31 دجنبر 2014، من الاسـتجابة لنسـبة 83,52% من الطلبات الواردة، ترتب عنها تسـليم 23096 بطاقة إقامة صـالحة لمدة سـنة قابلة للتجديد، للمتقدمون الناجحون، الذين اسـتوفوا المعايير، من أصـل 27649 طلب قدم إلى الجهات المختصة[214].

وثمن العديد من المراقبين والمسؤولين استراتيجية المغرب في مجال الهجرة، التي أطلق عليها اسم "الإســتراتيجية الإنســانية"، على اعتبار أنها تهدف إلى تعزيز حماية حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب، لذا فلا غرابة أن تحظى بتنويه من لدن العديد من البلدان الإفريقية التي أعربت عن دعمها وانخراطها الكامل في هذه الدينامية التي أطلقها المغرب.

وفي سـياق متصـل، حظيت المبادرة الملكية الإنسـانية، بتقدير خاص من الاتحاد الأوروبي، وقادة الأمم المتحدة (الأمين العام للأمم المتحدة والمفوضـة السـامية لحقوق الإنسـان، والمفوض السـامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)، نظرا لتعاملها الإيجابي مع موضـوع الهجرة. وكان المغرب خلال عهد جلالة الملك محمد السـادس، من بين الدول التي انخرطت في معالجة موضـوع الهجرة بشـكل إنسـاني وعملي، حيث حاول تقديم مجموعة من الأجوبة الهيكلية لإشـكالية الهجرة التي تعتبر ظاهرة قديمة قدم الإنســان فوق هذه الأرض[215].

ثانيا: العملية الثانية لتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين

أطلق المغرب الدفعة الثانية المتعلقة بتســوية أوضــاع المهاجرين، في عملية واســعة شــملت الأشـخاص في وضـعية غير قانونية، حسـب ما كان مقررا في نهاية سـنة 2016، والتي يمكن اعتبارها جزءا من المقاربة الدبلوماسـية التي يقودها الملك محمد السـادس للتأكيد على الروابط الإنسـانية للمغرب مع جيرانه الأفارقة؛ حيث نجد الخطابات الملكية تتضــمن عبارة "المواطن الإفريقي"، وهو مصــطلح

[212] عبد الرفيع زعنون، "حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب: بين الحلول الإستراتيجية والاستثنائية"، *رواق عربي*، 2023، ص.32.
[213] صلاح الدين لمعيزي، مرجع سابق، ص.14.
[214] وزارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة، "السياسة الوطنية للهجرة واللجوء 2013-2016"، الرباط، شتنبر 2016، ص.81.
[215] محمد بن سعيد، مرجع سابق، ص.8.

يعكس مدى حرص الملك على أن يتمتع المهاجرين الأفارقة بحقوقهم الاجتماعية، خاصـــة وأن معظمهم يتوفر على مستوى أكاديمي ومعرفي هام يخول له فرص الإندماج في مجموعة من القطاعات[216].

وقد انطلقت هذه الدفعة في 15 ديســمبر 2016، واســتمرت حتى 31 ديســمبر 2017. وفق المعايير المنصـــوص عليها في الدورية المشـــتركة رقم 8303 بين وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشـــؤون الهجرة بتاريخ 16 ديســمبر 2013، ولم تتغير شـــروط (العمل، الإقامة، الزواج) المطلوبة للمتقدمين. وقد أعيد تطبيق نفس نظام حملة التســـوية الأولى، محددا الفئات التالية من المستفيدين:

- الأجانب المتزوجون من مواطنين مغاربة؛
- الأجانب المتزوجون من أجانب آخرين مقيمين بشكل قانوني في المغرب؛
- أبناء الحالتين المذكورتين؛
- الأجانب الحاصلون على عقود عمل سارية؛
- الأجانب المقيمون في المغرب لمدة خمس سنوات متواصلة؛
- الأجانب المصابون بأمراض مزمنة[217].

وبعد مرور خمس سنوات على بدء تنفيذ هذه السياسة الوطنية، تمت تسوية وضعية 48.000 مهاجر، إثر تنظيم حملتين لفائدة المهاجرين غير النظاميين. وفضلا عن ذلك، تم اتخاذ جملة من التدابير الرامية إلى تيسير ولوج المهاجرين إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، سيما ما تعلق بالولوج إلى التعليم والصحة. ومع ذلك، وإذا كان حق الولوج إلى الخدمات العمومية إسوة بالمواطنين المغاربة، حقا تنص عليه السياسة الوطنية للهجرة واللجوء، فإن إعماله على أرض الواقع يواجه العديد من الصعوبات المتعلقة بضعف التنسيق بين القطاعات الوزارية المعنية بتنزيل هذه السياسة[218].

تلى هذه الإستراتيجية فتح الباب أمام المساعدات المالية من الاتحاد الأوربي لدعم برامج الاندماج والسياسات المتبعة في إدارة الهجرة، إذ بلغت المساعدات الممنوحة للمغرب 232 مليون أورو خلال الفترة الممتدة بين ســنة 2014 إلى 2018[219]، معظم التمويلات شـــملت إدارة الحدود والتنقل بمعدل يقارب 92.8 مليون يورو، مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشـــر 77.3 مليون يورو، في حين خصـــص للإدماج الاجتماعي والاقتصـــادي 10.1 مليون يورو، أما حوكمة ســـياســـات الهجرة والدعم المؤســـســـي بلغ 28.5 مليون يورو، والحماية وحقوق المهاجرين بلغ 23.1 مليون يورو. ولدعم الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، فقد حصل المغرب على 148 مليون يورو إضافية من الصندوق الائتماني الأوروبي للطوارئ من أجل إفريقيا (EUTF Africa) سنة 2018، خصصت لتعزيز قدرة

---

[216] عبد العالي بوكيد، "الســـياســـة المغربية الجديدة حول الهجرة وحقوق المهاجرين"، *ضـــمن مؤلف جماعي: الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات - التجليات - الإفرازات*، مرجع سابق، ص.254.

[217] Zouhir BAHAMMOU, et Abdelmajid ZMOU, "Relations Maroc-Afrique: l'ambition d'une nouvelle frontière", *Dans un ouvrage collectif: Migration en Afrique: Expérience de la CEDEAO et du Maroc*, Première Edition, Rabat, 2023, pp.110-111.

[218] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2018، ص.90.

[219] أنا أوزيلاك، أجندات الهجرة متقاربة بين الاتحاد الأروبي وشـــمال إفرقيا - فأين تقع مصـــالح الناس؟ منظمة أوكســـفام الدولية، أكتوبر 2020، ص.9. https://bit.ly/3Ultnji

القوات الأمنية المغربية على إدارة حدودها ومكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والمساعدة في حماية المهاجرين المستضعفين[220]، لتبلغ سنة 2019 حوالي 389 يورو في إطار الوضع المتقدم[221].

يمكننا القول إن هذه السياسة الرامية إلى تسوية وضعية المهاجرين الأفارقة الراغبين في الاستقرار في المغرب هي سياسة حكيمة ورائدة، حظيت بتنويه العديد من الأطراف الدولية الحكومية وغير الحكومية، تمت من خلالها مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب، والاعتراف بشكل ضمني بأهمية المهاجرين في تطوير الاقتصاد الوطني، عبر اشتغالهم في مجموعة من المجالات الاقتصادية وانخراط بعضهم في مشاريع استثمارية وترويج أموالهم بالمغرب[222].

إن قرار المغرب تبني وتنفيذ السياسة الجديدة في مجال الهجرة واللجوء، لا يقتصر فقط على تسوية وضعية المهاجرين وإدماجهم بما يتوافق مع مبادئ التضامن والقيم الإنسانية، لكن أيضا بما يحقق للبلد أهداف دبلوماسية ومكاسب جيوسياسية واضحة ومتعددة في علاقاته مع الدول الصديقة والشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي وإفريقيا جنوب الصحراء وغربها[223].

الفقرة الثانية: ملاحظات حول عملية تسوية الأوضاع

تتميز التجربة المغربية في مجال تسوية الأوضاع القانونية والإدارية بكونها أول تجربة انطلقت من جنوب المتوسط[224]، حيث حاولت أن تنصف قضية الهجرة، وأن تعتمد مقاربة تصالحية معها من خلال كسر الاعتقاد الذي يجعل الهجرة والتهديد على صعيد واحد، على عكس بلدان الضفة الشمالية التي تعاطت دوما مع مسألة الهجرة بهاجس أمني مفرط[225].

وعلى الرغم من الإشادات والنتائج الإيجابية، إلا أن الحملة شابتها العديد من الملاحظات والنواقص، ووفقا لأعضاء بعض المنظمات غير الحكومية، كان أحد قيود الحملة هو نقص تدريب الموظفين، مما أدى إلى اختلافات في تفسير معايير تسوية الأوضاع وتباين في الوثائق المطلوبة من إقليم إلى آخر. علاوة على ذلك، حدّت المعايير المعتمدة من عدد المستفيدين. كانت مدة الإقامة المتواصلة في المغرب للمهاجرين غير الحاملين للوثائق لمدة خمس سنوات غير معقولة، حيث لم يتمكن معظم المهاجرين من تقديم إثبات إقامة. وبالمثل، كان من الصعب توفير عقد عمل، إذ يعمل معظم المهاجرين في القطاع غير الرسمي، ويغيرون أماكن إقامتهم بشكل متكرر، و/أو يعيشون مع مهاجرين آخرين[226].

من جهة أخرى، وبناء على تقرير "منصة حماية المهاجرين" (La Plateforme de Protection des Migrants)، فإن أعداد المستفيدين من حملة تسوية الأوضاع تعد هزيلة نسبيا،

---

[220] Kevin KAISER, "EU-Morocco negotiations on a readmission agreement: Obstacles to a successful conclusion", College of Europe, Department of EU international relations and diplomacy studies, July 2019, pp.9-10.

[221] Yousra ABOURABI, "Governing African migration in Morocco: The challenge of positive desecuritisation", *international development policy*, vol.14, 2022, p.45.

[222] نجلاء أحمدون، "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الإدماج"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، مرجع سابق، ص ص.241-242

[223] Sara BENJALLOUN, "Mise en œuvre et enjeux diplomatiques de la nouvelle politique migratoire", In la nouvelle politique migratoire marocaine, publié par: Konrad-Adenauer-Stiftung e.V., Bureau du Maroc, Rabat, 2017, p.77.

[224] أعلنت تونس في أوائل عام 2013 عن مسودة إستراتيجية وطنية للهجرة والتكامل (دون أن تتبعها حملات تسوية أوضاع). ولم تنجح الدول المنتجة للنفط، مثل الجزائر وليبيا، بعد في وضع نهج وطني شامل للهجرة. ولا تزال ليبيا تكافح لإعادة بناء مؤسسات الدولة التي دمرتها ثورات عام Qwzz.2011

[225] يوسف كريم، مرجع سابق، ص.73.

[226] Imane BENDRA, "Sub-Saharan migrants' life conditions in Morocco in light of migration policy changes", University of Antwerp, Institute of development policy, February 2019, p.11.

فضـــلا عن كون الحملة اســتفاد منها أشــخاص يندرجون عادة ضــمن فئات أخرى، ولا ســيما الطلاب (المؤهلون للحصـول على تصـريح إقامة بناء على دراسـتهم)، واللاجئون السـوريون الفارون من الحرب الأهلية، والذين يُفترض أن يســتفيدوا عادة من "اللجوء الإنســاني"، وهو أمر تطالب به مفوضــية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من السلطات المغربية منذ زمن. في غياب أي توضـيح في التعميم بشـأن طرق حســـاب مدة الإقامة الخمس ســـنوات، اعتبرت بعض المكاتب أن الأفراد الذين دخلوا المغرب قبل 31 ديسـمبر 2009 سـيكونون قد أقاموا في المغرب لمدة خمس سـنوات عند انتهاء عملية تسـوية الأوضـاع، بينما اشـترطت مكاتب أخرى أن يكونوا قد أقاموا في المغرب لمدة خمس سـنوات عند بداية عملية تسـوية الأوضاع، أي أنهم دخلوا قبل 31 ديسمبر 2008[227].

ونظرا لعدم تعميم حملة تسـوية الأوضـاع لعام 2014 على الجميع، ضـهر نوع من الانقسـام بين المهاجرين "المنظمين" وأولئك الذين ظلوا "غير نظاميين"، مما أعاق التضامن بين مجتمعات المهاجرين: "أولئك الذين اســتقروا ببطاقة التســجيل لمدة عام واحد وســكان الغابات، لا يتعرفون على بعضــهم بعض"[228]. أما الأسوأ من ذلك، فهو الموقف الأكثر صـرامة تجاه المهاجرين غير النظاميين الذي جُمعت فيه هذه السـياسـة الجديدة، بما في ذلك زيادة التعاون مع السـلطات الإسـبانية لمنع العبور غير النظامي لسياج سبتة ومليلية. ففي اليوم نفسـه الذي عُرضـت فيه نتائج حملة تسـوية الأوضـاع، أكد وزير الداخلية أنه لن يتســامح بعد الآن مع مســتوطنات المهاجرين قرب الحدود، قبل أن يعرض صــورًا تُظهر تفكيك الشــرطة المغربية للمخيمات المؤقتة التي أقامها مهاجرون غير نظاميين من جنوب الصــحراء الكبرى بالقرب من مدينتي سبتة ومليلية. وقد أثارت هذه المداهمات احتجاجات حقوقية متواصلة[229].

إن تسـوية الوضـعية الإدارية الاسـتثنائية للمهاجرين غير النظاميين بالمغرب، رغم أنها تمكن من التمتع جزئيا بالحقوق المدنية والســياســية، منها حرية التنقل المقيدة، وتســمح بإمكانية التمتع بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية ولو بشكل غير مرض وغير آمن، إلا أن أجرأتها بهذه الأساليب العبثية والتعجيزيـة والتمييز بـاتخـاذ قرارات غير موحـدة على الصــــعيد الوطني أضــــر حتمـا بحقوق هؤلاء المهاجرين، ومن ضـمنهم نسـاء قاصـرات ومعاقون ومرضـى كانوا في أمس الحاجة إلى هذه التسـوية، وحرم من تتوفر فــيهم شروط التسوية وعرضـهم للطرد والمطاردات والتهميش وانتهاك حقوقهم[230]. بل حتى الذين حصـلوا على هذه البطاقة لا يشـعرون بالرضـى، حيث تقول إحدى المهاجرات المستفيدات من بطاقة الإقامة: أن هذا لم يغير شيئا في حياتها فما الفائدة من التوفر على البطاقة في ظل عدم وجود فرص عمل؟ فالناس، كما تقول، لا زالوا ينظرون إلينا على أننا مريضات وقد ننقل إليهم العدوى[231].

نخلص القول إلى أن الدولة اعتمدت اسـتراتيجية وطنية طموحة لإدماج ناجح للمهاجرين، غير أنها اتسـمت بالبطء وتنزيلها على أرض الواقع على شـكل برامج بين محدوديتها وقصـورها، بل وضـعف فعاليتها وفشلها، لاسيما على مستوى تمتع المهاجرين بالحق في السكن والحق في الشغل والاستفادة من التكوين المهني، رغم المصـاريف الباهضـة بهذا الخصـوص، وأمام واقع يزداد تعقيدا بسـبب الانتهاكات

---

[227] Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants (GADEM), Maroc: Entre rafles et régularisations bilan d'une politique migratoire indécise, 2015, pp.13-14.

[228] Katharina NATTER, *Political regimes and immigration policymaking: The contrasting cases of Morocco and Tunisia,* University of Amsterdam, Faculty of social and behavioural sciences, Amsterdam, 2019-2020, p.137.

[229] Mbarek NAAMA, *Sub-Saharan irregular migrants in Morocco & The exceptional regularisation programme in 2014,* Diaconia university of applied sciences, Finland, 2017-2018, pp.33-34.

[230] نبيل سديري، مرجع سابق، ص.210.

[231] عدنني إكرام، "المرأة والهجرة: مقاربة لحالة المهاجرات السـريات بالمغرب"، ضـمن أشـغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي ومجلس الجالية المغربية بالخارج، مرجع سابق، ص.91.

التي طالت حقوق المهاجرين واللاجئين لسنوات مضت ولا زالت مستمرة بحدة في بعض المناطق كما هو الشأن بمدينة الناظور. إن الإحقاق الفعلي لحقوق المهاجرين يحتاج إلى مقاربة شمولية قائمة على الاحترام والحماية[232].

الفرع الثاني: التجربة الإسبانية

تختلف الدول في نهجها تجاه وجود المهاجرين غير النظاميين على أراضيها. فبينما يحاول بعضها تجاهلهم أو التخلص منهم بكل الوسائل المتاحة، يحاول بعضهم الآخر استيعابهم وتسوية أوضاعهم ودمجهم اجتماعيا واقتصاديا. وتعد إسبانيا من الدول الأوروبية القليلة التي سنت سياسة منفتحة لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين على نطاق واسع في أراضيها. فمنذ إقرار أول قانون للهجرة عام 1985، ارتفع عدد المواطنين غير الإسبان المقيمين في إسبانيا بشكل كبير نتيجة لسلسلة واسعة من حملات تسوية الأوضاع القانونية والإدارية، وأصبحت إسبانيا بالتالي وجهة رئيسية لمئات الآلاف من المهاجرين القادمين من مختلف دول العالم بهدف الاستقرار والعمل.

الفقرة الأولى: التسوية القانونية والإدارية

بعد أقل من عقدين من إصدار أول تشريعاتها المتعلقة بالهجرة[233]، أصبحت إسبانيا دولة مستقبلة تستوعب تدفقا متنوعا من المهاجرين الوافدين. وقد اتسمت عملية صعودها إلى هذه الفئة بالسرعة التي أصبحت بها وجهة مستهدفة، وحجم الهجرة التي اجتذبتها، وتنوع نقاط المنشأ التي جاء منها الناس. وشهدت الفترة 2000-2001، التي يشار إليها غالبا بلحظة "اكتشاف الهجرة" في إسبانيا، أول مرة أثار فيها هذا الموضوع جدلا عاما وإعلاميا واسعا، تركز معظمه على حقوق العمل والوضع غير النظامي للعديد من الوافدين الجدد. وقد دفع التحول التدريجي لإسبانيا إلى دولة مستقبلة إلى تطوير إطار قانوني للهجرة على المستوى الوطني، وآليات لإدارة هذه الظاهرة بطريقة أكثر تنظيما. شملت التدابير حملات تسوية الأوضاع التي نفذت في أعوام 1986، 1991، 1995، والتي سهلت مجتمعة تسوية أوضاع حوالي 150 ألف مهاجر، بالإضافة إلى حملة أحدث أطلقت عام 2000 بالتزامن مع إصلاح جديد لتشريعات الهجرة، والذي أسفر عن تسوية أوضاع 400 ألف شخص إضافي. وبين عامي 2000 و2004، عدلت حكومة محافظة بقيادة الحزب الشعبي (PP) قانون الهجرة عدة مرات، وأصدرت تشريعين بشأن هذا الموضوع خلال عام واحد[234]. بشكل عام، استفاد 1.2 مليون مهاجر من عمليات تسوية الأوضاع الإسبانية ما بين عامي 1986 و2005[235].

---

[232] نبيل سديري، مرجع سابق، ص.215.

[233] يشكل القانون التنظيمي 1985/7، الصادر في 1 يوليوز/تموز، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا، أول قانون عام ينظم الهجرة منذ إقرار الدستور الإسباني.

[234] Pinyol-Jiménez GEMMA Immigration and integration management in Spain, December 2018, p.5.

[235] Markus GONZALEZ BEILFUSS, and Julia KOOPMANS, Legal pathways to regularisation of illegally staying migrants in EU Member States, *Advancing Alternative Migration Governance*, Barcelona, 2021, p.26.

الجدول 1: عمليات التسوية في إسبانيا[236]

السنة	الحزب الحاكم	نوع التسوية	الطلبات المقدمة	الطلبات المقبولة
1985/6	الحزب الاشتراكي العمالي	التسوية القانونية	43,815	23,000
1991	الحزب الاشتراكي العمالي	التسوية القانونية	135,393	108,321
1991/92	الحزب الاشتراكي العمالي	التسوية الاجتماعية	6,777	5,889
1996	حزب الشعب	تمديد تصريح الإقامة	25,128	21,294
2000	حزب الشعب	التسوية القانونية	247,598	178,436
2001	حزب الشعب	إعادة النظر في الطلبات المرفوضة		61,365
2001	حزب الشعب	التجذر (Arraigo)	351,269	239,174
2001	حزب الشعب	العودة الطوعية للإكوادوريين	24,884	24,352
2005	الحزب الاشتراكي العمالي	التطبيع الهجري	691,655	576,506

بعد حملات التسوية هذه، ولتنظيم تدفقات المهاجرين، وضعت الحكومة نظام حصص يُصدر بموجبه عدد معين من تصاريح العمل سنويا لشغل الوظائف التي لم يقبلها المواطنون الإسبان. وكان من المفترض أن تُوزع هذه التصاريح عبر القنصليات والسفارات الإسبانية على المهاجرين المحتملين الراغبين في الانتقال إلى إسبانيا لشغل الوظائف الشاغرة. إلا أنه عمليا، أصبح نظام الحصص هذا بمثابة آلية لتسوية أوضاع المهاجرين غير المسجلين الموجودين بالفعل في إسبانيا. ومنذ عام 1993، كان يُصدر نظام حصص يتراوح بين 20 ألفا و40 ألف تصريح عمل سنويا تقريبا، معظمها للمهاجرين غير المسجلين الموجودين بالفعل في الأراضي الإسبانية. لم يُحقق هذا النظام هدفه الأصلي المتمثل في تنظيم تدفقات المهاجرين وضبطها، إلا أنه وفّر العمالة غير الماهرة التي تحتاجها قطاعات معينة من الاقتصاد الإسباني، وساهم في الوقت نفسه في الكشف تدريجيا عن أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا محكومين بالعمل في الاقتصاد غير الرسمي[237].

عقب انتقادات من شمال أوروبا لبرنامج تسوية الأوضاع لعام 2005، بدأت إسبانيا في تطبيق آلية تسوية دائمة عام 2006، استندت هذه الآلية إلى مفهوم "أرايغو" (Arraigo)، وكان لها مساران أساسيان لتسوية الأوضاع، يشترط تسوية أوضاع العمل إقامة لمدة عامين والتوفر على عقد عمل لمدة عام واحد (Arraigo laboral). أما التسوية الاجتماعية فتشترط إقامة لمدة ثلاث سنوات، وعقد عمل لمدة عام واحد على الأقل، ووجود روابط عائلية في إسبانيا أو اندماج اجتماعي في المجتمع المحلي (Arraigo social). بالإضافة إلى تصاريح "أرايغو"، كانت هناك أيضا تصاريح لتسوية أوضاع العائلات بشكل استثنائي (لأسباب إنسانية)، وكلاهما يمكن أن يُسوي وضع المهاجرين غير النظاميين[238].

وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك جهود لإطلاق برنامج تسوية أوضاع جديد. في يوليو 2020، قدم حزب يونيداس بوديموس (Unidas Podemos)، الشريك الأصغر في الائتلاف الحاكم في

[236] Axel KREIENBRINK, "Success at second glance: Regularizations of irregular migrants in Spain", *Crossing and controlling borders: Immigration policies and their impact on migrants' journeys*, edited by Mechthild Baumann et al, 1st ed., Verlag Barbara Budrich, 2011, p.55.
[237] Francisco Javier MORENO-FUENTES, "The regularisation of undocumented migrants as a mechanism for the 'emerging' of the Spanish underground economy", *Unidad de Políticas Comparadas*. *CSIC*, Madrid 2005, p.19.
[238] Martin BALDWIN-RDWARDS, Regularisations and employment in Spain. REGANE Assessment Report, International centre for migration policy development, February 2014, p.4.

إسبانيا، مقترحا تشريعيا لتسوية أوضاع المهاجرين غير المسجلين وطالبي اللجوء، بالإضافة إلى منح الجنسية للعمال المهاجرين الذين يقومون بأعمال أساسية. ورغم حملة مناصرة وطنية، رفض الكونغرس، الغرفة الأدنى في البرلمان الإسباني، هذا المقترح. ويجري حاليا إطلاق مبادرة تشريعية شعبية حول تسوية الأوضاع، بدعم من النقابات العمالية ونقابات المحامين والمنظمات غير الحكومية[239].

وفي مايو 2025، تم الاتفاق على آلية تسوية جديدة نسبيا، بموجب المرسوم الملكي 629/2022، وهي "أرايغو سوسيو -فورماتيفو" (Arraigo Socioformativo). تسمح هذه الآلية للمهاجرين في وضع غير نظامي، الذين يثبتون إقامتهم المستمرة في إسبانيا لمدة سنتين على الأقل، بالحصول على تصريح إقامة مؤقتة من خلال الانخراط في إحدى دورات التدريب المهني المعتمدة. حيث يسعى هذا النهج إلى الجمع بين التسوية الإدارية والإدماج الاقتصادي[240].

عموما، يكمن الشرط الأساسي لتسوية الوضعية القانونية في أن يكون المهاجر غير النظامي مسجلا في بلدية المنطقة التي يقيم فيها، وتشجع السلطات الإسبانية عملية التسجيل في "السجل البلدي للسكان"[241]، لأنه يعتبر المصدر الوحيد المعتمد في إحصاءات السكان، وفي سياسة الاندماج الخاصة بالمهاجرين، وفي المشاريع والمخططات الاقتصادية التي تحصل من خلالها كل بلدية على ميزانيتها.

ولا يعني الحصول على وصل التسجيل في البلديات أن المهاجر أصبح في وضعية قانونية، إلا أن هذا الوصل يخوله الاستفادة بعض الخدمات المحدودة، مثل الحق في العلاج، والحق في تسجيل أبنائه في المدارس العمومية (وهو أمر غير ممكن في دول شمال أوروبا). وحتى يتمكن المهاجر من تسجيل نفسه في سجلات البلديات، يشترط أن يدلي بأي وثيقة تثبت إقامته في إسبانيا قبل تاريخ معين (فاتورة الماء والكهرباء، بطاقة الاشتراك الشهري في الميترو، وصل الحساب البنكي، وصل شراء الملابس...)[242].

في الواقع، يعد امتلاك "الأوراق" أو عدم امتلاكها، ووضع العامل النظامي و/أو المهاجر غير النظامي، هما المعيار المحدد لكيفية تطوير عمليات الاندماج في المجتمع الإسباني. ومن الواضح أن هذه المسألة تمثل قضية حاسمة تقسم مشروع هجرة المهاجرين المسجلين في وضع أو آخر إلى مسارين محتملين مختلفين تماما. فمن جهة، هناك طريق الاندماج من خلال العمل مع الحقوق، وهو طريق يُفتح من خلال امتلاك الوثائق اللازمة وتسوية الأوضاع؛ ومن ناحية أخرى، هناك طريق الضعف وعدم الاستقرار، وهو الطريق الذي يفتح الباب أمام الإقصاء الاجتماعي في حال عدم تسوية أوضاع المرء.

وفي هذا الإطار، يقول أحد المهاجرين الإكوادوريين: "مهما كانت الظروف الأولية للحصول على عمل قاسية، ومهما كان الراتب ضئيلا ومتذبذبا، فإن امتلاك الأوراق الرسمية يفتح الطريق أمام تحسن تدريجي في ظروف المعيشة واندماج اجتماعي أكثر ملاءمة. فامتلاك الأوراق الرسمية يسمح للمرء "بالقفزة" من ظروف معيشية غالبا ما تكون غير لائقة بالبشر إلى ظروف رفاهية متقدمة، والحصول

---

[239] Claire KIMAR, y Diego FAURES, "Public narratives and attitudes towards refugees and other migrants: Spain country profile", *The Overseas development institute (ODI),* London, November 2021, pp.5,6,14.

[240] Real Decreto 629/2022, de 26 de julio, por el que se modifica el Reglamento de la Ley Orgánica 4/2000, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social, tras su reforma por Ley Orgánica 2/2009, aprobado por el Real Decreto 557/2011, de 20 de abril, Madrid, publicado en BOE-A-2022-12504, 27 de julio de 2022, páginas 107697-107715.

[241] سجل السكان البلدي (Registro Municipal de Población Municipal)، المعروف أيضا باسم Padrón Municipal، هو سجل تحتفظ به كل بلدية في إسبانيا، ويُلزم القانون جميع سكان تلك المنطقة بالتسجيل فيه، ويُعد دليلا على إقامتهم فيها. يحتوي هذا السجل على بيانات شخصية ينظمها القانون الذي ينظم قواعد الحكم المحلي وقانون حماية البيانات. يجب على كل مجلس بلدي إنشاء سجله وإدارته وصيانته.

[242] عبد الواحد إكمير، مرجع سابق، ص ص.125،111.

على السلع الأساسية في مجتمع اليوم، مثل السكن، كما يتضح من مسار المهاجرين الأكثر استقرارا في بلدنا، والذين كان بإمكانهم الاستفادة من تسوية أوضاعهم السابقة، والحصول على الحقوق السياسية للمواطنين"[243].

وعلى كل حال، لا تزال تسوية الأوضاع من المحرمات بالنسبة للعديد من صانعي السياسات في جميع أنحاء أوروبا، إذ توجه انتقادات متكررة لتسوية أوضاع المهاجرين غير النظاميين، مدعية أنها تكافئ عدم النظام وتخلق حوافز لاستقطاب المزيد من المهاجرين غير النظاميين، وهي ما يسمى بعوامل الجذب[244]. وقد أثارت برامج تسوية الأوضاع في إسبانيا جدلا واسعا مفاده أن تسوية الأوضاع لا ينبغي اعتبارها وسيلة لإدارة تدفقات الهجرة، بل ينبغي تجنبه أو حصره في حالات استثنائية للغاية[245].

ومع ذلك، فقد أثبتت الأبحاث الأكاديمية أن هذه التصورات قد يكون مبالغا فيها. فإذا أخذنا إسبانيا مثالا، فهناك عدد من العوامل المهمة الأخرى المساهمة في الهجرة غير النظامية، وتشمل هذه العوامل موقعها الجغرافي، وتاريخها الاستعماري، وروابطها اللغوية، وارتفاع الطلب على العمالة غير الماهرة، وضيق منافذها أمام الهجرة النظامية[246]. فضلا عن كون إسبانيا من الدول التي تعاني من ارتفاع معدل الشيخوخة مما يجعلها بحاجة إلى المهاجرين، خاصة الشباب منهم، لتحسين معدلات الخصوبة وتعزيز النمو الاقتصادي.

الفقرة الثانية: صعوبات وإكراهات ما بعد التسوية

وفقا لمقولة شهيرة، يطمح جميع المهاجرين إلى التوقف عن كونهم مهاجرين؛ أي أنهم يتوقون إلى التغلب على العيوب النمطية في المراحل الأولى من وجودهم في البلد المضيف، وأن يصبحوا مواطنين كاملي الحقوق، بمستوى معيشي وأنماط اجتماعية تتشابه بشكل متزايد مع تلك الخاصة بالسكان الأصليين[247]. غير أن الملاحظ أنه على الرغم من تسوية وضعيتهم الإدارية والقانونية، فإن المهاجرين في إسبانيا يعانون من عوائق أكبر من المواطنين الأصليين في العديد من المجالات، مما يأثر على حقوقهم وفرصهم واستقرارهم، ويسبب لهم ضغوطا نفسية وجسدية واجتماعية.

تتعلق أهم العقبات التي يواجهها المهاجرين الحاصلين على وضع قانوني بإسبانيا بجوانب تتعلق بالحصول على إقامتهم القانونية والحفاظ عليها، بما يسمح لهم بالوصول إلى الخدمات/الموارد التي يحق لهم الحصول عليها دون صعوبة. ويشمل ذلك بطء إجراءات الحصول على الوثائق اللازمة لإثبات وضعهم القانوني، وحقيقة أن هذا الإجراء، كونه مرتبطا بعقد عمل، يخلق حالات من عدم اليقين الشديد خلال فترات عدم وجود عقد عمل. ويتفاقم هذا الوضع بفقدان عقود العمل، الأمر الذي يؤثر بشكل كبير على هذه الفئة، خاصة وأن عقد العمل ضروري لتسوية أو تجديد تصريح الإقامة. وجدير بالذكر أن

---

[243] Fernando CONDE, y Diego HERRANZ, *Los procesos de integración de los inmigrantes pautas de consumo de alcohol y modelos culturales de referencia*, Fundación para la Atención a las Toxicomanías de Cruz Roja Española, Primera edición, Madrid, Septiembre 2004, pp.109-110.

[244] Leila BODEUX, Demystifying the regularisation of undocumented migrants, Caritas Europa, March 2021, p.2.

[245] Willem MAAS, "Unauthorized migration and the politics of Regularization, Legalization, and Amnesty", *In a collective work: Labour Migration in Europe*, First edition, Palgrave macmillan, October 2010, p.232.

[246] John GREENWAY, Regularisation programmes for irregular migrants, Parliamentary Assembly, July 2007, p.3.

[247] Sebastian RINKEN, y otras., "La integración de los inmigrantes en la sociedad Española: Debilidades y fortalezas", Barcelona centre for international affairs (CIDOB), Diciembre 2016, p.210.

هناك تزايدا في عدد الأشخاص الذين، بعد أن أتيحت لهم فرصة تسوية وضعيتهم، أصبحوا دون وثائق، وانظموا إلى صفوف المهاجرين غير النظاميين[248].

ومن العقبات الأخرى التي يواجهها الأجانب المهاجرين، والتي حرص رئيس البرلمان الإسباني على إبرازها والتحدث فيها مع المعنيين بالأمر في الحكومة الإسبانية، هي مشكلة رفض الإسبان تأجير بيوتهم أو محلاتهم للمهاجرين، وأوضح الرئيس أن هذه المشكلة ناجمة عن انعدام الثقة بين الإسبان والأجانب المهاجرين، وطالب بإعادة بناء جسور الثقة، مشيرا إلى أن الأجنبي الذي يقيم بصورة قانونية، لا يختلف عن المواطن في أي شيء، فهو يخضع للقوانين المنظمة للمجتمع الإسباني، ولا يتقاعس عن دفع الضرائب المقررة...[249]. وجدير بالذكر، أن العديد من العمال المهاجرين تم "إغرائهم" من قبل وكالات العقارات والبنوك لتوقيع قروض عقارية عالية المخاطر، خاصة مع علمهم أن معظم المهاجرين سيستقرون في إسبانيا إلى أجل غير مسمى.

علاوة على ذلك، وحتى لو نجح المهاجرين في تسوية أوضاعهم الإدارية في الأراضي الإسبانية، فقد أصبح عنف الشرطة المؤسسي والتنميط العرقي/الإثني أمرا طبيعيا في الأماكن العامة، بالإضافة إلى استخدام القوة غير المتناسبة في إجراءات وقائية "أمنية" مزعومة. وفي هذا الصدد، أعرب فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالسكان المنحدرين من أصل إفريقي عن مخاوف بالغة بشأن الانتهاكات العنصرية في إسبانيا، وأكد أن المنحدرين من أصل إفريقي يتعرضون باستمرار للاعتقال والاحتجاز أكثر بكثير من الأشخاص من أصول عرقية أخرى في نقاط تفتيش الطرق العامة[250].

يضاف إلى هذا التمييز والإقصاء والتحيز، وهي عوامل رئيسية تزيد من معاناة المهاجرين في سياق ما بعد تسوية الأوضاع القانونية والإدارية. ويشكل التمييز العنصري أو الإثني أو الديني، سواء في مجال العمل أو السكن أو الصحة أو وسائل الإعلام، عامل خطر للإصابة بمشاكل الصحة البدنية والنفسية التي تقلل من جودة حياة المهاجر وفرصته في الترقي وتحقيق وضع اجتماعي واقتصادي أفضل.

المطلب الثاني: سياسة تمكين المهاجرين من حقوقهم الأساسية

خلال العقدين الماضيين، أصبحت الهجرة قضية محورية في السياسة والاقتصاد والنظام الاجتماعي بالمغرب وإسبانيا، بعدما انتقلت مسألة تدبيرها من البعد الأمني الصرف إلى البعد الحقوقي عبر تمكين المهاجرين غير النظاميين من حقوقهم الأساسية، وتحديدا، الجيل الأول من الحقوق الذي يشمل الحقوق المدنية والسياسية (**الفرع الأول**)، والجيل الثاني الذي يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (**الفرع الثاني**). وهي عموما، عملية طويلة وشاقة، وتتطلب جهود مستمرة وإمكانيات كبيرة، مما يجعل نتائجها، إلى حدود كتابة هذا البحث، نسبية ومحدودة التأثير، لاسيما في قطاعي العمل والإسكان، في بلدين يشهدان مستويات بطالة مرتفعة، ونقص المعروض من المساكن الاجتماعية. وهي على كل حال، تحديات تسعى المملكتين إلى التغلب عليها، من أجل ضمان هجرة مجدية ومنتجة، تنطوي على تحقيق نتائج سياسية واجتماعية واقتصادية إيجابية للمجتمع والمهاجرين على حد سواء.

---

[248] Jorgina GARRIDO CASAS, Estudio sobre las necesidades de la población inmigrante en España: tendencias y retos para la inclusión social, Accem, Diciembre 2020, pp.28-29.

[249] سعيد اللاوندى، مرجع سابق، ص.32.

[250] SOS Racisme Catalunya, Racist hate speech in Spain: A 2018 case analysis –towards possible 'alternative narratives', p.11.

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية

أدى اتساع نطاق الهجرة وتنوعها إلى جعلها قضية سياسية بارزة في المغرب وإسبانيا، ما دفع إلى اتخاذ عدد من الإجراءات القانونية كتسوية وضعية المهاجرين. ومع ذلك، لا تعد تسوية الوضعية القانونية كافية ما لم تقترن بضمان الحقوق السياسية والمدنية لهذه المجموعة البشرية، خاصة وأنهم أكثر عرضة لانتهاكات حقوقهم السياسية والمدنية بسبب الحواجز اللغوية والثقافية، في حين أن التمتع بهذه الحقوق أمر بالغ الأهمية لاندماجهم وتمثيلهم في المجتمعات المضيفة، فضلا عن ارتباطها الوثيق بالحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفقرة الأولى: الحقوق السياسية

تعد مشاركة جميع أفراد المجتمع، بمن فيهم المهاجرين، في الحياة السياسية للمجتمع والدولة أمرا بالغ الأهمية لشرعية الأنظمة السياسية الديمقراطية، ومع التقدم الواضح لظاهرة الهجرة وتناميها في المغرب وإسبانيا، أصبحت الحقوق السياسية وسيلة أساسية للاعتراف الكامل بحقوق المهاجرين. حيث إن احترام هذه الحقوق وقدرة المهاجرين على المشاركة في الشؤون العامة على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية على قدم المساواة مع السكان الأصليين يمكن أن يُسهم في زيادة اندماجهم في هذه المجتمعات، وتعزيز قدرتهم على التعبير عن آراءهم وقضاياهم.

في المغرب، يحق للعمال الأجانب أن ينتسبوا إلى النقابات المهنية، إذ يمكنهم من جهة من معرفة حقوقهم المتعلقة بالشغل والمطالبة بها إلى جانب توفير الدعم لهم في حال نشوب نزاع مع رب العمل. وبانعدام هذه الإمكانية فإنهم يكونون عرضة لانتهاك حقوقهم[251]. إلا أن مدونة الشغل المغربية تحدد بأنه على الأعضاء المكلفين بإدارة النقابات المهنية وتسييرها أن يكونوا من الجنسية المغربية (المادة 416)، أي أن القانون يحظر عمليا تولي الأجانب للمناصب النقابية. وبالتالي لا يمكنهم لا الانتماء إلى المكاتب النقابية المحلية والوطنية، ولا الحصول على الحماية أو التسهيلات المرتبطة التي يستفيد منها زملاؤهم النقابيون المغاربة (فرصة المشاركة في اجتماعات أو أنشطة نقابية خلال ساعات العمل الرسمية، على سبيل المثال).

من جهة ثانية، لا يحق للعمال غير المغاربة أن يترشحوا لانتخابات ممثلي الموظفين في القطاع الخاص. وعليه، لا يمكنهم أن يشغلوا مقاعد في لجان المقاولة (المادة 465 من مدونة الشغل)، أو في لجان حفظ الصحة والسلامة (المادة 337). أي أنه لا يسمح عمليا لأي أجنبي بتشكيل نقابة، وذلك بموجب الفصول المذكورة أعلاه. وتعد الشروط التقييدية المفروضة على تسجيل الجمعيات الأجنبية في المغرب، حسب ما هو منصوص عليه في الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات (المادة 5)، مخالفة للالتزامات القانونية والاتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة طرفا فيها[252].

من جانب آخر، لا يمكن للمهاجرين في المغرب انتخابهم لعضوية البرلمان، أو الانضمام إلى حزب سياسي أو التصويت. وبما أنهم غير قادرون على التصويت، فلن يكون لديهم أي اهتمام بالانخراط في السياسة المغربية. ومن دون مقعد في البرلمان، يمكن القول إن المهاجرين لا يشاركون في السياسة بأي شكل من الأشكال. ولكن إذا لم يكن للبرلمان سلطة على الملك، فهل يهم إن شغل المهاجرين مقعدا

---

[251] جمعية الريف لحقوق الإنسان، "*الحقوق الناجمة عن عقود تشغيل المهاجرين غير النظاميين بالمغرب: في إطار الترافع من أجل سياسة إنسانية ومنصفة في مجال الهجرة*"، يوليوز 2022، ص.7.

[252] الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، أكتوبر 2015، ص.4.

في البرلمان؟ بموجب الدستور المغربي، كان يُسمح للملك (ولا يزال) بحل البرلمان، وتعيين أعضاء مجلس الوزراء دون انتخاب، وتولي سلطات واسعة. فعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المغرب نحو الديمقراطية، لا يمكن للبرلمان تجاوز حكم الملك[253].

نظرا لعدم قدرة المهاجرين على التصويت أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية، فإن الأحزاب السياسية اليسارية لا تُشرك أصوات المهاجرين في حملاتها أو دعايتها. مع ذلك، نجحت المنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين في المغرب (DOIM)[254] في الانخراط في السياسة المغربية (وإن لم تكن بالضرورة يسارية)، فمن خلال كتابة التقارير وعقد اجتماعات مع الهيئات الحكومية والبرلمان، تشارك في السياسة بطريقة مماثلة للأشخاص الذين يحق لهم التصويت، دون الحاجة إلى التصويت شخصيا. في الوقت الحالي، يكفي ضم نقابتهم إلى نقابة أكبر معترف بها لبدء إحداث تغيير لتحسين أوضاع المهاجرين في المغرب[255].

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للأجانب في إسبانيا، فإن الحق في التجمع السلمي والتظاهر، والحق في تكوين الجمعيات، والإضراب، هي حقوق معترف بها دستوريا. علاوة على ذلك، فهي مُضمنة في قانون الهجرة (المادتين 7 و8). إذ لا تتطلب المظاهرة الجماعية ترخيصا إداريا مسبقا لممارستها. وكما هو الحال مع الحق في التجمع والتظاهر، فقد ساوى الفقه الدستوري بين المواطنين والأجانب في الحق في تكوين النقابات، بغض النظر عن وضعهم الإداري. وبالتالي، فإن الاستثناء من الحقوق السياسية هو الحق في التصويت، الذي، على الرغم من الاعتراف به أيضا في الصكوك الدولية، يتعارض مبدئيا مع الحق في السيادة كما هو منصوص عليه في الدستور، لأنه حق للشعب الإسباني. ومع ذلك، يحق للأجانب المقيمين المسجلين في سجل السكان البلدي، انتخاب ممثليهم ديمقراطيا من بينهم، بغرض المشاركة في المناقشات والقرارات البلدية التي تهمهم، وفقا لما تحدده تشريعات الحكم المحلي.

إن عواقب عدم الاعتراف بحق التصويت واضحة، إذ يظل المهاجرين مهمشين في عملية صنع القرار في الشؤون العامة؛ فهم لا يُحتسبون ولا يُؤخذون في الاعتبار. ورغم وجود طرق أخرى للمشاركة إلى جانب التصويت، لا يمكن إنكار أن الانتخابات هي الأداة الأساسية لمشاركة المواطنين في صنع القرار. ويجادل معارضو توسيع حق التصويت بأن سبيل التمتع بالحقوق السياسية هو اكتساب جنسية الدولة التي يقيم فيها المرء. تكمن المشكلة في أن هذا الخيار ليس متاحا لجميع المقيمين الأجانب، وأنه، علاوة على ذلك، لا يعتمد فقط على إرادتهم، بل أيضا على الشروط التي تحددها اللوائح المعمول بها في كل دولة[256]. وفي حالة إسبانيا، يتطلب الحصول على الجنسية لمواطني غير الاتحاد الأوروبي الإقامة لمدة عشر سنوات. أما في المغرب يشترط الإقامة لمدة خمس سنوات للحصول على الجنسية المغربية عن طريق التجنيس. (الفصل 11 من قانون الجنسية المغربية).

---

[253] Sam BROWN, "We are the gap: Understanding the inclusion of immigrants in Moroccan Left-Wing Politics", *Independent study project (ISP),* May 2018, pp.11,12,23.

[254] أنشأت المنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين في المغرب عام 2012. وتهدف لتقديم الدعم للعمال المهاجرين في المغرب، وخاصة أولئك الذين يمرون بمرحلة انتقالية بين وطنهم الأصلي والاستقرار في المغرب، حيث تقدم لهم المساعدة والموارد اللازمة لمساعدتهم على مواجهة تحديات الهجرة والاندماج في المغرب. وهي تضم 1500 عضو في ثمان مدن هي: الرباط، مراكش، الدار البيضاء، طنجة، الجديدة، فاس، أكادير، والعيون.

[255] Sam BROWN, Idem, p.26.

[256] Mónica MÉNDEZ LAGO, "Los derechos políticos de los immigrantes", *En una obra colectiva: La condición inmigrante: Exploraciones e investigaciones desde la Región de Murcia*, Ediciones de la Universidad de Murcia, Enero 2005, p.127.

الفقرة الثانية: الحقوق المدنية

يتمتع المهاجرين غير النظاميين مثل جميع البشر، بالحماية من قبل عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وعلى اعتبار أن المغرب يسعى إلى تكريس دولة ديمقراطية الجوهر، فقد كفل الدستور المغربي لجميع الأفراد بمن فيهم المهاجرين العديد من الحقوق المدنية التي تكفلها المعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب. فهو يضمن، من بين أمور أخرى، الحق في الحياة، والمساواة بين المواطنين والمواطنات المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، والحق في الأمن الشخصي، وحماية السلامة الجسدية والمعنوية، والحق في عدم التعرض للاعتقال والملاحقة القضائية ظلما، والحق في التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي.

وبخصوص باقي مقتضيات النسق القانوني المغربي ذات الصلة بالموضوع، فإن المشرع الجنائي يعاقب على التمييز والتحريض عليه. وتجدر الإشارة إلى أن الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون الجنائي، يتمتع بها المواطن المغربي والمهاجر على حد سواء، في حالة المس بالحريات الشخصية أو الحقوق الوطنية، أو رفض أو إهمال الاستجابة لطلب يرمي إلى إثبات حالة اعتقال تحكمي غير مشروع، سواء في الأمكنة أو المحلات المخصصة للاعتقال أو في أي مكان آخر[257].

وفي نفس السياق، أشادت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، خلال زيارتها للمغرب في دجنبر 2018، بسياسة المملكة في مجال النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين، واعتبرتها تجربة رائدة تستحق التقدير الدولي، وممارسة فضلى يحتذى بها. كما نوهت بنهج المملكة الذي ينبني على البحث والاستثمار من أجل تعزيز الهجرة على المستوى الإفريقي وبين بلدان الجنوب[258].

إن هذه الحقوق لم تحل دون استمرار إشكاليات مفصلية تحد من استفادة المهاجرين من حقوقهم المدنية، فعلى الرغم من تبني الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، لم تتوقف حملة الاعتقال والترحيل القسري وهدم مخيمات المهاجرين والملاحقة القضائية، لاسيما في المناطق الحدودية بشمال المغرب وشرقه وجنوبه، مع ما يرافق ذلك من تمييز واعتقال تعسفي واستعمال غير متناسب للقوة. ويظل التحول الوحيد الذي كانت له دلالة كبرى فقط: هو تجميد عمليات الترحيل القسري تجاه الجزائر إلى حدود سنة 2018. ومنذ ذلك الحين، تم إنجاز جميع عمليات الترحيل القسري تقريبا على التراب الوطني[259].

وتؤكد أبحاث أجرتها منظمات غير حكومية محلية ودولية، ومقاطع فيديو، أن عمليات الطرد التلقائية للأفراد من جنوب الصحراء الكبرى عند سياج مليلية الحدودي، غالبا ما تؤدي إلى تعرضهم لسوء معاملة شديد من قبل القوات المغربية. وتُعد هذه المعاملة السيئة وقائية وعقابية في آن واحد، وتنطوي على مستوى عال جدا من العنف. وهذا معروف لدى أفراد القوات الإسبانية، ويحدث أحيانا أمام أعينهم[260].

---

[257] محمد بن سعيد، مرجع سابق، ص19.

[258] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مرجع سابق، ص.69.

[259] صلاح الدين لمعيزي، مرجع سابق، ص.22.

[260] European center for constitutional and human rights (ECCH), The Spanish-Moroccan land border in Melilla – A lawless zone of automatic expulsions: Case report, February 2020, p.3.

وعلى مستوى الإعلام، تفرض السلطات المغربية شروطا بيروقراطية وإدارية مرهقة على المنافذ الإعلامية، وتستخدم تقنيات التجسس، بما في ذلك برنامج بيغاسوس سيئ السمعة[261]، لاستهداف الصحفيين، بما في ذلك الصحفيين الأجانب، كما حدث مع أولئك الذين غطوا احتجاجات حراك الريف، والذين تم ترحيلهم لاحقا. ومن جهة أخرى، غالبا ما تصور وسائل الإعلام المهاجرين كتهديد أمني، حيث يُصوَّرون على أنهم "أفارقة" مرتبطون بالسلوك الإجرامي والتزوير والخداع[262]. وتكون بعض العناوين والمقالات مقرونة بجنسيات مرتكبيها، وتعتمد أوصاف عنصرية من قبيل "الأفارقة"، دون أن يكون مقرونا حتى بكلمة المهاجرين، مثل "أفارقة ولاد زيان"، "اعتقال أفارقة"، "عصابة إفريقية"، "الإفريقيات"، "مخيم الأفارقة"[263]. مما يؤدي إلى زيادة التعصب وتأجيج مشاعر الكراهية وظهور صورة ذهنية سلبية نمطية، تحول دون تواصل هؤلاء المهاجرين مع المجتمع الجديد بشكل فعال[264].

وفي ظل التقييدات المشددة للحق في التنقل بالنسبة للمهاجرين غير الحاصلين على بطاقة الإقامة بإخضاعهم لمراقبة خاصة، وجعل انتقالهم خارج المناطق التي يتواجدون بها مرتبطا بحصولهم على جواز مرور مسلم من مصالح الشرطة[265]، يواجه المهاجرين معاناة مزدوجة ما بين صعوبة توفير مصاريف التنقل مع حاجتهم الماسة لهذا التنقل للبحث عن العمل والمأوى، وخطر التعرض للاعتقال والترحيل إذا ما تم اكتشافهم من طرف السلطات أثناء محاولة التنقل بين المدن والقرى المغربية. وفي المقابل، لا يشكل التنقل داخل التراب الإسباني مشكلة للمهاجرين، فهذا الحق مُعترف به لجميع المهاجرين، سواء النظاميين أو غير النظاميين.

وينص الدستور الإسباني على حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى، وينص القانون على السجن والغرامة المالية للأشخاص المتهمين بإثارة التمييز أو الكراهية أو العنف ضد الجماعات أو الجمعيات على أساس الأيديولوجية أو الدين أو المعتقد أو الوضع العائلي أو الانتماء إلى جماعة عرقية أو العرق أو الأصل القومي أو الجنس أو التوجه الجنسي أو المرض أو الإعاقة، وكذلك على من يسيئون إلى المشاعر الدينية، أو ينشرون خطاب الكراهية[266].

وفي هذا السياق، أنشأ مجلس القضاء على التمييز العنصري أو الإثني (CEDRE) عام 2007. وتتمثل مهامه الرئيسية في ثلاثة جوانب: تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز؛ وتقديم المساعدة المستقلة لضحايا التمييز العنصري أو الإثني؛ وإجراء الأبحاث والدراسات، بالإضافة إلى نشر التقارير ووضع التوصيات بشأن هذه الأشكال من التمييز. ويُصدر المجلس تقارير سنوية عن أنشطته، وقد أطلق حملة "نعم، إنها العنصرية" للتوعية بخدمات مساعدة الضحايا وتوجيههم وتشجيع الإبلاغ عنها[267].

وعلى عكس المغرب، ليس في إسبانيا دين رسمي، والحرية الدينية مكفولة فيها، ومع ذلك، لدى المواطنين الإسبان قلق إزاء المهاجرين المعتنقين للديانة الإسلامية، بحيث ينظر إليهم على أنهم أقل قابلية

---

[261] بيغاسوس هو برنامج تجسسي يمكن تثبيته على أنظمة التشغيل في الهواتف من أجل التجسس على الشخص المستهدف ومعرفة ما يقوم به على هاتفه المحمول والاطلاع على ملفاته وكل الصور أو الوسائط التي يحتفظ بها في الجوال.

[262] Hicham CHENTOUFI, and Yamina EL KIRAT EL ALLAME, "Exploring media framing effects on Moroccans' views and perceptions of Sub-Saharan immigrants on Facebook", *Moroccan journal of quantitative and qualitative research*, vol. 6, no. 1, Rabat, April 2024, p.6.

[263] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مرجع سابق، ص.31.

[264] محمد أبركان، مرجع سابق، ص.131.

[265] عبد الرفيع زعنون، مرجع سابق، ص.36.

[266] علي قاسمي، مرجع سابق، ص.186.

[267] Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Situación de las personas migrantes y refugiadas en españa, Informe anual 2022, Madrid, 2023, p.109.

على الاندماج مقارنة بمجموعات المهاجرين الأخرى. علاوة على ذلك، يواجه المهاجرين المسلمين في إسبانيا صعوبات في ممارسة شعائرهم الدينية، على رأسها قلة المساجد[268]، وصعوبة إيجاد مساحات خاصة لدفن موتاهم، وعدم توفر قوائم الطعام الحلال في المستشفيات والمدارس الحكومية.

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يُشكل إدماج المهاجرين في المجتمعين المغربي والإسباني، من خلال ضمان حصولهم على مستوى معيشي مناسب، والوصول إلى الخدمات الأساسية مثل الصحة والتعليم والسكن، بالإضافة إلى العمل اللائق والضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع المواطنين، أحد ركائز سياسة الهجرة الجديدة بالمملكتين. ويتفق الجميع على أن التكامل الاجتماعي والمهني عنصر أساسي في عملية الإدماج المحلي، فهو يُمكّن المهاجرين من العيش في ظروف كريمة وملائمة، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي والمالي، والتفاعل مع المجتمع المضيف كمشاركين فاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الفقرة الأولى: الحقوق الاقتصادية

إن قرار المغرب تبني وتنفيذ السياسة الجديدة في مجال الهجرة واللجوء لا يقتصر فقط على تسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين غير النظاميين، لكن أيضا تمكينهم من فرص الشغل وأسباب الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وشروط العيش الكريم، خصوصا حين نعلم أن نسبة كبيرة من المهاجرين تركوا بلدانهم لأهداف اقتصادية بحتة، وأن غالبيتهم من الشباب المتعلمين والأيدي العاملة المحترفة، وبالتالي فهم يؤثرون تأثيرا إيجابيا على الاقتصاد الوطني.

ومن أجل تمكين المهاجرين من الولوج إلى برامج التكوين المهني وتيسير اندماجهم في الحياة السوسيو -مهنية كباقي المواطنين دون تمييز، اتخذت مجموعة من التدابير، ويتعلق الأمر ببرامج المساعدة على التشغيل؛ وإطلاق تطبيق "GSM welcome ANAPEC" لتمكين المهاجرين النظاميين الباحثين عن الشغل من ولوج جميع خدمات الوكالات الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات عبر الإنترنت باستعمال هواتفهم المحمولة، كما تم تمكين المهاجرين من إحداث تعاونيات ومن الحصول على صفة "مقاول ذاتي" وإعداد دليل عملي لتشغيل الأجانب المقيمين بالمغرب لفائدة المقاولات[269]. وحسب بحث قامت به المندوبية السامية للتخطيط، حوالي ثلث المهاجرين بالمغرب 31.8% تلقوا تكوينا مهنيا في إحدى مؤسسات التكوين المهني والمجتمع المدني، فيم بلغت نسبة المهاجرين النشيطين المشتغلين 48%، خاصة في صفوف الشباب[270].

ولحمايتهم من الاستغلال في العمل، منح المغرب للمهاجرين الحق في الممارسة النقابية، ففي عام 2012 أصبح المغرب أول بلد عربي يسمح للعمال المهاجرين بتشكيل نقابة خاصة بهم كجزء من نقابة وطنية كبيرة، وهي "منظمة العمل الديموقراطية". وتلتزم هذه النقابة بالدفاع عن حقوق جميع المهاجرين النظاميين وغير النظاميين بالمغرب، وتدعو إلى المساواة في الأجور وعدم التمييز في أماكن العمل للجميع[271].

---

[268] وفقا لمرصد التعددية الدينية، يوجد في إسبانيا ما يقارب 1839 مسجد وغرفة صلاة إسلامية، في المقابل، يبلغ عدد المسلمين في إسبانيا حوالي 2.41 مليون شخص.

[269] عبد العالي بوزوبع، صباح الملالي، "سياسات الهجرة العمومية: نحو إدماج فعال للمهاجرين في التنمية"، *المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 3، العدد 2، شتنبر 2024، ص ص.214-215.

[270] المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول نتائج البحث الوطني حول الهجرة القسرية لسنة 2021، مرجع سابق، ص.14.

[271] عبد الرحيم فرحتي، "الهجرة واللجوء بالمغرب"، *مجلة المعرفة*، العدد 15، ماي 2024، ص.409.

علاوة على ذلك، مكن برنامج المساعدة الاجتماعية والإنسانية من توزيع الملابس والمواد الغذائية والطبية وتقديم المواكبة والتوجيه القانوني لقرابة ألفي مهاجر[272]، فضلا عن تقديم المساعدة القانونية والإنسانية وغيرها من التدابير التي جعلت التجربة المغربية محط إشادة واسعة من الأطراف المعنية مباشرة بهذه الإشكالية، وخاصة الدول الشقيقة جنوب الصحراء، ودول الاتحاد الأوروبي، ومختلف الفعاليات والمنظمات الأممية والجهوية والدولية المعنية بظاهرة الهجرة وحقوق الإنسان[273].

وفي السياق ذاته، لا يخفى الدور المهم الذي تقوم به المؤسسات الوطنية عبر تقاريرها وتوصياتها بشأن الهجرة، كالمقترحات التي سطرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لإدماج المهاجرين عن طريق توفير العمل اللائق والولوج للخدمات الأساسية، وكذا تقارير المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تقوم برصد الممارسات غير الإنسانية التي يتعرض لها الأجانب بالمملكة مثل العنصرية والتمييز بخصوص ولوجهم لحقوقهم الأساسية، فضلا عن منظمات المجتمع المدني التي تشتغل بتنسيق وتعاون مع مختلف الفاعلين، مثل جمعية كاريتاس المغرب، أو المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية الذي أنجز برنامج تم تتويجه بدليل يهم إدماج المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء في مجالات التعليم، الصحة، الشغل[274].

كما تعد تجربة جمعية جيبر للتنمية القروية والبيئية من بين التجارب التي تسترعي الاهتمام، حيث دأبت الجمعية، بشراكة مع الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، على استقدام المهاجرين الراغبين في تلقي تكوين حرفي في المجال الفلاحي والعمل على إدماجهم كعمال داخل ضيعات بجهة فاس -مكناس. وبالموازاة مع التكوين المهني، أطلقت الجمعية سنة 2018 برنامج تكوين لغوي في اللغة الإنجليزية امتد على مدى 8 أشهر، في إطار شراكة جمعتها بالمركز الثقافي الأمريكي بمدينة فاس[275].

في نفس السياق، اختارت جمعية اللقاء المتوسطي للهجرة والتنمية (ARMID) وضع برنامج شمولي يروم النهوض بوضعية المهاجرين الوافدين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، عبر تخصيص تكوين مهني رصين في مجال الحلاقة والتجميل يتوج بتوزيع شهادات على المهاجرين. خلال الفترة الممتدة ما بين 2019 و2022. كما كان للجمعية مشروع سابق، خلال الفترة الممتدة ما بين 2012 و2015، يهم تدوير كل أنواع النفايات المنزلية القابلة لإعادة التدوير على غرار الورق والبلاستيك كما المعادن، حيث عرف المشروع إقبالا غير مسبوق من قبل المهاجرين، حسب تصريح السيد "سعيد بوعمامة"، رئيس الجمعية[276].

وبالحديث عن التحديات، فإنه حسب نتائج دراسة استطلاعية أجرتها "مؤسسة سنرجيا" بشراكة مع صحيفة "ليكونوميست" المغربية، (منشورة في مارس 2018)، تبين أن فئة قليلة فقط من النساء المهاجرات اللواتي سلكن الهجرة غير النظامية استطاعت العثور على فرص عمل بسيطة تلبي احتياجاتهن الأساسية، مثل بيع المجوهرات المزورة بالتقسيط أو القيام بأعمال يدوية أو تركيب الأظافر

---

[272] وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، مشروع نجاعة الأداء، 2022، ص.43.

[273] مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء، 02 محرم 1435هـ الموافق 06 نونبر 2013م.

[274] منى دلوح، "حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب: منجزات وانتظارات"، *المعهد المغربي لتحليل السياسات*، يونيو 2024، ص.12.

[275] أيوب لوقيد، "مهاجرو إفريقيا جنوب الصحراء قطب رحى المشاريع المهنية" *منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة في أفريقيا (UCLGA)*، ص ص.1-2.

[276] المرجع نفسه، ص.2.

الاصطناعية، أو تسريح الشعر بالطريقة الإفريقية في صالونات نسائية تقع في أحياء يكثر فيها الأفارقة المقيمون بشكل قانوني، أو في زوايا الأسواق، أو القيام بكل الخدمات التجميلية الممكنة في الشارع[277].

ومن جهة أخرى، فإن ولوج المجال الاقتصـــادي من طرف المهاجرين بالمغرب تكتنفه عقبات جمة، فالإطار القانوني المغربي لا يحمي المشغل الذي يستأجر مهاجرين في وضعية غير نظامية، وقد يتعرض لعقوبات طبقا لقانون الهجرة رقم 02.03، لذا يطلب المشـــغلون من المهاجرين عقدة تأمين قبل استئجارهم. وهو شـرط صـعب التحقيق دون بطاقة إقامة. زيادة على ذلك، لا يمكن منح صـفة مقاول للمهاجرين قبل تسـوية وضـعهم. ينتج عن هذا أن المهاجرين الذين لا يسـتطيعون الحصـول على عمل ينضـمون إلى القطاع الغير مهيكل، ومهما كانت وضـعيتهم القانونية، فإن الأشـخاص الذين يعملون في القطاع الغير مهيكل أو الغير منظم يصبحون عرضة للاستغلال ولا يستطيعون التمتع بحقوقهم والاندماج في المجال الاقتصادي[278].

ومع أن مبدأ المسـاواة وعدم التمييز بين المهاجرين والمواطنين هو مبدأ راسـخ في علاقة الشـغل وفي ظروف العمل، إلا أنه لا يزال هناك نوعان من القيود في مقتضيات التشريع الخاص بمجال الشغل، ففي مجال الأهلية لتمثيل الأجراء، تشترط المادة 439 من مدونة الشغل التوفر على الجنسية المغربية من أجل الترشح لانتخابات مندوبي الأجراء، ونفس الشيء فيما يتعلق بحرية العمل النقابي، حيث تنص المادة 416 من نفس المدونة على أنه يجب أن يكون الأعضـاء المكلفون بإدارة النقابات المهنية وتسـييرها من جنسية مغربية. وهو ما يشكل تمييزا على أساس الجنسية، ويعد تعارضـا مع أحكام الدستور، لاسيما الفصلان 9 و30 منه[279].

على الجانب الآخر من مضيق جبل طارق، اتخذت السلطات المحلية الإسبانية، الملتزمة بتحسين وضـع المهاجرين غير النظاميين وتسـهيل اندماجهم مع السـكان المحليين، خطوات ملموسـة لتسـوية أوضاعهم. ففي مالقة (Málaga)، حيث يُقدر عدد المهاجرين غير النظاميين بـ 10%، تتواصل الجماعة المحلية (Ayuntamiento) بشـكل متكرر مع الشـركات لتسـهيل إبرام عقود عمل لهؤلاء المهاجرين، وهي الخطوة الأولى نحو تسـوية أوضـاعهم[280]. وفي هذا الصـدد، سـجلت وزارة العمل والشـؤون الاجتماعية في الفترة ما بين 31 دجنبر 2024 و31 مارس 2025، حوالي 39.951 حالة تمكن فيها مهاجرين غير نظاميين من تسوية أوضاعهم في إسبانيا على أساس وجود عقد عمل[281].

وعلى الرغم من أن سياسة التوظيف تُعد اختصاصا وطنيا في إسبانيا، إلا أن الأقاليم والجماعات تتحمل أيضـا مسـؤولية اندماج المهاجرين الجدد في سـوق العمل الوطني والمحلي، وتعريفهم بالخدمات الاجتماعية المتاحة وجوانب أخرى من الحياة المحلية. أنشـئت الجماعات المحلية مراكزها الخاصـة لاستقبال ومساعدة المهاجرين على تحقيق استقلاليتهم، وممارسة حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم، واكتساب مهارات لغوية أساسية، ودخول سوق العمل، والمشاركة في الحياة الاجتماعية المحلية. وتقدم مبادرات

---

[277] لمياء مشـوري وآخرون، "النسـاء المهاجرات من إفريقيا جنوب الصـحراء: بين دوافع الهجرة والتحديات ومدى اندماجهن داخل المجتمع المغربي"، *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، المجلد 4، العدد 44، الرباط، 2023، ص.507.

[278] مليكة بن الراضي، مرجع سابق، ص.85.

[279] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير الهجرة وسوق الشغل، مرجع سابق، ص.16.

[280] تقرير بعثة تقصـي الحقائق التي قام بها السـفير توماس بوتشـيك، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة واللاجئين، إلى إسـبانيا، 18-24 مارس 2018، ص.24.

[281] Ministerio de unclusión, seguridad social y migraciones, Extranjeros con certificado de registro o tarjeta de residencia en vigor, Marzo 2025, p.8.

الإدماج في سوق العمل أنواعا مختلفة من الدعم في هذا المجال، مثل المقابلات الاستشارية، والتكوين المهني، والمساعدة في البحث عن عمل[282].

وبالمقابل، تتعدد التحديات الاقتصادية التي تواجه المهاجرين غير النظاميين في إسبانيا، فرغم حصولهم على عمل، إلا أن دخلهم يكون منخفضا للغاية، بحيث لا يكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية كاستئجار شقة صغيرة. علاوة على ذلك، فإن وضعهم غير النظامي يمنعهم من القيام بأي نوع من الإجراءات التي تتطلب أوراق إقامة، مثل فتح حساب بنكي. لذا، فإن الدخل مخصص فقط للبقاء على قيد الحياة، حيث يستخدم لدفع ثمن الطعام وادخار حد أدنى لإرساله إلى عائلاتهم في بلدهم الأصلي[283].

ومع أن المهاجرين يشكلون قوى عاملة لا غنى عنها للاقتصاد الإسباني[284]، خصوصا حين نعلم أن معظمهم في سن العمل، إلا أن الإجهاد والتعب المرتبطان بظروف العمل يؤديان إلى ضعف الصحة البدنية والنفسية لهؤلاء العمال الذين يتعرضون بالفعل لضغوط شديدة نتيجة لوضعهم غير النظامي. وهكذا، تنشأ مفارقة كونهم "مرغوبا فيهم، لكن غير مرحب بهم"[285].

وفيما يتعلق بالعاملات المنزليات (المهاجرات)، أفادت عدد من الدراسات أنهن يتعرضن لضغوط اجتماعية متعددة الأبعاد، والتي ترتبط بمشاكل صحية متزايدة، عقلية ونفسية وبدنية. فمن خلال العمل خلف الأبواب المغلقة وفي عزلة، غالبا ما تكون العاملات المنزليات عرضة للاستغلال والإساءة بشكل كبير من طرف أرباب العمل. بالإضافة إلى ذلك، تميل النساء إلى الحصول على أجور أقل من الرجال على الرغم من ساعات عملهن الأطول[286]. ووفقا لنتائج دراسة استقصائية أُجريت مع نساء مهاجرات في "كتالونيا"، فإن التحرش الجنسي يعد أمرا شائعا في قطاع العمل المنزلي والرعاية[287].

من جهة أخرى، تعد الزراعة المكثفة الموجهة للتصدير إحدى أهم المجالات التي تشهد استغلالا كبيرا للعمال الزراعيين المهاجرين، أيا كان وضعهم القانوني، يشبه نظام العمل في الضيعات الفلاحية بإسبانيا ما كان يحدث في القرن الثامن عشر في مزارع عبيد قصب السكر في أوروبا. يجسد فيلم

---

[282] Gemma PINYOL-JIMÉNEZ, Immigration and integration management in Spain, Friedrich-Ebert-Stiftung, December 2018, pp.31,40.

[283] Ana LÓPEZ-SALA, and Yoan MOLINERO-GERBEAU, "Coming Out of the Shadows? housing conditions of irregular migrant workers in Spanish agricultural enclaves", *Calitatea Vieții*, Vol. 33, No. 2, jun 2022, p.5.

[284] يشكل العمال المهاجرين (سواء النظاميين أو غير النظاميين) 16.5% من سوق العمل الإسباني: 26.4% في الزراعة، و11.6% في الصناعة، و24.8% في البناء، و16.7% في الخدمات. وتشكل النساء 54% و23% من العاملين في قطاعي الخدمات والزراعة على التوالي.

[285] Ana LÓPEZ-SALA, Idem, p.6.

[286] Mariana LOEZAR-HERNÁNDEZ , et al, "The vulnerability of migrant women working in agriculture in Spain: A qualitative study from the perspective of social and health professionals", *Women's studies international forum*, Vol. 109, 2025, p.4.

[287] Sònia PARELLA, et al, "workplace health hazards faced by migrant domestic workers in Spain", *Social sciences*, November 2024, vol. 13, p.3.

جاء في تعليق السيدة النائبة **فاطمة الطوسي** خلال مداولات مجلس النواب، دورة أبريل 2018، ما يلي: السيد الوزير، من العيب ومن غير المعقول أن وزارة الشغل تنفي تعرض العاملات المغربيات بالحقول الإسبانية للإعتداءات الجنسية، بل تذهب إلى حد أن الأمر مجرد تشويش لا أساس له من الصحة. نحيطكم علما السيد الوزير اليوم أن هذا الموضوع أصبح قضية رأي عام دولي أثير في العديد من القنوات التلفزية الإسبانية، وكنسجلو التلفزة القناة الإسبانية السادسة أثيرت مجموعة من المواقع سواء الإلكترونية أو الصحف الورقية بالجارة الإسبانية، بل أثير في العديد من المواقع الدولية، واللي على أساسو تم فتح محاكمة أحد الأشخاص اللي قام بهذا الفعل الإجرامي اتجاه هاذ العاملات المغربيات. السيد الوزير مسألة تعرض العاملات المغربيات للعنف والإعتداء الجنسي داخل الحقول الإسبانية أمر حقيقي، بل تم تداوله كذلك داخل البرلمان الإسباني، عن طريق وضع سؤال من طرف نائبة إسبانية وأكدت أن 180 حالة إجهاض في منطقة ويلبا الإسبانية في الجنوب الإسباني تم تسجيلها و90% منها في صفوف هؤلاء العاملات، وأنتما السيد الوزير كتقولو بأن قمتو بزيارة خلال لجنة مشتركة ولم تتلقو أي شكاية في الموضوع، درتو بالمثل القائل السيد الوزير أنكم درتيو بمثل النعامة اللي تدير راسها في الرملة عندما تهب العاصفة، السيد الوزير كيفاش كتسناو من النساء الفقيرات معدومات محكورات كيأديو نارين ضريبة الخبز المر، الخبز الحار السيد الوزير، يجيو... (المصدر: الجريدة الرسمية للبرلمان، عدد 3672.)

"ألكاراس" (Alcarràs) الإسباني هذا الواقع، حيث يتوجه صاحب المزرعة إلى ساحة البلدة حيث يتجمع المهاجرين في وقت مبكر من الصباح، ويشير إلى من يريد العمل، أنت، أنت، أنت، أنت، ويضعهم في الشاحنة.

وللحد من مشكلة البطالة المرتفعة التي تعاني منها إسبانيا، ظهرت وكالات التوظيف المؤقتة (ETTs). تعد هذه الوكالات متخصصة في توفير العمالة المؤقتة لمختلف القطاعات والوظائف. وبدلا من مساعدة المهاجرين غير النظاميين على إيجاد عقود عمل وتسوية أوضاعهم القانونية، تقوم هذه الوكالات، بتواطئ مع أصحاب العمل، خاصة في القطاع الزراعي، باستغلال العمال المهاجرين عبر إبرام عقود عمل غير رسمية بالساعة أو باليوم. وحسب مصادر مختلفة، لا تدفع هذه الوكالات الأجر المتفق عليه، وتدفع عادة على أساس القطعة (أي بناء على كمية الفاكهة أو الخضراوات المحصودة)، وتقوم بتشغيل العمال لساعات أكثر مما ينص عليه القانون، كما يمكنها فصل العامل في أي وقت ولأي سبب كان.

الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية

من بين الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب وإسبانيا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها، ضمان الولوج إلى الحقوق الاجتماعية الأساسية للمهاجرين غير النظاميين، كما هو الشأن بالنسبة للحق في السكن (**أولا**)، والحق في الرعاية الصحية (**ثانيا**)، والحق في التعليم (**ثالثا**). وهكذا، اتُخِذت مجموعة من التدابير القانونية والإدارية والتنظيمية من أجل تمكين هذه الفئة من حقوقها الاجتماعية على قدم المساواة مع المواطنين الأصليين، وتيسير اندماجها في المجتمع المضيف، بقدر الإمكانيات والموارد المتاحة لكل بلد.

أولا: الحق في السكن

يعد الحق في السكن إحدى التحديات الرئيسية التي يواجهها المهاجرين غير النظاميين بالمغرب وإسبانيا، حيث يواجهون، في كثير من الحالات، التشرد، أو العيش في أكواخ أو في مبان مهجورة أو غير مكتملة البناء، أو في أحياء الصفيح على هوامش المدن، أو في البيوت البلاستيكية كما هو الشأن في مقاطعة "ولبة" (Huelva)، جنوب غرب إسبانيا، أو حتى في خيام في الغابات، كما هو الشأن في غابة "غوروغو" بإقليم الناظور، وغابة "بليونش" المحاذية لمدينة سبتة، حيث يفتقرون إلى أبسط الخدمات الاجتماعية بما في ذلك الصرف الصحي، والكهرباء، والماء الصالح للشرب، مما يعرض صحتهم البدنية والنفسية للخطر.

في دراسة سوسيولوجية لإشكالية اندماج المهاجرين بجهة الشرق (المغرب)، لصاحبها "عبد الحق البكوري"، أستاذ علم الاجتماع بجامعة محمد الأول -وجدة، خلصت إلى أن نسبة مهمة من المهاجرين والتي تقدر بـــ 396 فردا من أفراد عينة البحث أي ما نسبته 79.20% لا تتوفر على سكن. لكن نجد فئة ضئيلة تقدر بـــ 84 فردا من أفراد عينة البحث أي ما نسبته 16.94% من عدد إجمالي العينة المبحوثة عبروا عن توفرهم على سكن. علما أن 330 فردا من أفراد عينة البحث أي ما يمثل نسبة 60% لا يملكون عقد سكن، بسبب رفض المكترين إمدادهم بعقدة الكراء، مما يوضح مدى المخاطر والعراقيل

التي يواجهونها في توفرهم على السكن والطرق التي يسلكونها في ظل عدم توفر القوانين التي تحميهم من استغلال صاحب السكن[288].

وفي دراسة أخرى لمركز الهجرة المختلطة (MMC)، أشار المشاركون إلى مشاكل في الوصول إلى سوق إيجارات المساكن في المدن الشمالية مثل الناظور، حيث غالبا ما يشترط أصحاب العقارات على المستأجرين إبراز أوراق الإقامة. علاوة على ذلك، عندما يكون الحصول على السكن ممكنا، يعيش معظم المهاجرين في أحياء فقيرة، ويميلون إلى مشاركة الغرف أو الشقق مع مواطنيهم، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الاكتظاظ وسوء الظروف الصحية. ووفقا للعديد من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، فإن نقص الوثائق، إلى جانب الخوف من ضوابط الشرطة والاحتجازات، يدفعهم إلى العيش بعيدا عن الأنظار[289].

ومن أجل تصحيح هذا الوضع، عملت الجهات المعنية على اتخاذ مجموعة من التدابير لمساعدة المهاجرين في الحصول على سكن لائق إسوة بالمواطنين المغاربة. وفي هذا الصدد، تم في إطار برنامج "سكن"، ابتداء من عام 2015، فتح المجال للمهاجرين المستوفين للشروط (مدة الإقامة، مستوى الدخل، الوضع المهني) لاقتناء سكن اجتماعي منخفض القيمة بنفس الشروط الخاصة بالمغاربة، والذي ينطلق من مبلغ 140.000 درهم شامل الضريبة، وكذلك السكن الاجتماعي المحدد في مبلغ 250.000 درهم شامل الضريبة[290].

علاوة على ذلك، يعتمد المهاجرين غير النظاميين على الأعمال الخيرية والمساعدات التي تقدمها الجهات الفاعلة غير الحكومية للحصول على السكن. كما قد يوفر أرباب العمل، في إطار بعض المهن مثل الأشغال المنزلية، المساكن للعاملات المهاجرات. ونفس الشيء بالنسبة للمهاجرين العاملين في القطاع الزراعي خارج المجال الحضري، أو كحراس للمستودعات وبعض أنواع المنشآت الخاصة.

أما في الحالة الإسبانية، فقد أدى التزايد السريع في أعداد المهاجرين مقابل محدودية المعروض من المساكن الاجتماعية إلى ارتفاع بالغ في أسعارها[291]، سواء للشراء أو الإيجار، مما صعب على الفئات الضعيفة، كما هو الحال بالنسبة للمهاجرين غير النظاميين، الوصول الفعال والمتساوي إلى السكن. هذا مع العلم أن قانون الهجرة الإسباني الحالي (المادة 13) يربط الحق في السكن المدعوم ارتباطا مباشرا بالوضع القانوني للمهاجر، لذلك يُستبعد المهاجرين الذين هم في وضع إداري غير نظامي من حقهم في الاستفادة من نظام الإسكان العام.

ومن من أجل الحصول على السكن، يعتمد غالبية المهاجرين غير النظاميين على شبكات المعارف والأقارب، كما توفر بعض الجمعيات الخيرية مثل جمعية "كاريتاس" مساكن مؤقتة للمهاجرين في حالات الضعيف الشديد[292]. علاوة على ذلك، يلجأ المهاجرين إلى احتلال المنازل أو الشقق غير المأهولة، وخاصة تلك التي تعود ملكيتها للمؤسسات المالية. ومع أن هذا يشكل جريمة، إلا أن حل هذا

---

[288] عبد الحق البكوري، "الهجرة وقضايا الاندماج: دراسة سوسيولوجية لإشكالية اندماج المهاجرين بجهة الشرق (المغرب)"، *المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية*، مرجع سابق، ص ص.432-433.

[289] Mixed migration centre (MMC), Understanding the mixed migration landscape in Morocco, February 2022, p.12.

[290] Le Ministère des affaires étrangères, de la coopération africaine et des Marocains résidant à l' étranger (MRECAME), Politique nationale d'immigration et d'asile: Rapport 2018, p.51.

[291] تعد نسبة المساكن الاجتماعية في إسبانيا حاليا من أدنى النسب، إذ تقل نسبة المساكن الاجتماعية عن 2%، مقارنة بـــ 32% في هولندا، و23% في النمسا، و18% في المملكة المتحدة، و17% في فرنسا.

[292] Cáritas Española, La acción social de Cáritas con las personas en situación administrativa irregular, 2024, p.53.

النوع من القضايا يستغرق وقتا طويلا، حيث تضطر المؤسسات المالكة في نهاية المطاف، إلى بيع أو استئجار هذه المساكن لمحتليها بثمن زهيد، خاصة عندما يكون لدى الأسر المحتلة أطفال قاصرين أو في وضعية إعاقة.

من المهم أيضا تسليط الضوء على حقيقة أن التشرد والعيش في مستوطنات عشوائية على أطراف المدن تشكل جزءا من واقع المهاجرين غير النظاميين في إسبانيا، والذين يشكل المغاربة النصيب الأكبر منهم. "إن العيش في إسبانيا أشبه ما يكون بيوم القيامة، كل شخص يقول نفسي نفسي". يقول أحد المهاجرين المغاربة في مقابلة صحفية مع صاحب قناة على منصة اليوتيوب[293].

في ختام زيارته الرسمية إلى إسبانيا من 27 يناير إلى 7 فبراير 2020، أدلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، البروفيسور "فيليب ألستون"، بتصريح قوي في تقريره؛ حيث جاء فيه ما يلي: في هويلفا، التقيت بعمال مهاجرين يعيشون في مستوطنات تضاهي أسوأ الظروف التي رأيتها في أي مكان آخر في العالم. إنهم يعيشون على بُعد أميال من مصادر المياه، بلا كهرباء أو صرف صحي ملائم. كثيرون منهم يقيمون هناك منذ سنوات، لكنهم لا يستطيعون دفع الإيجار، ويؤكدون أنه حتى لو توفرت لهم الموارد، فلن يقبلهم أحد كمستأجرين. يكسبون حوالي 30 يورو يوميا، ولا يحصلون إلا على القليل من المساعدات الحكومية. قال لي أحدهم: "عندما يتوفر العمل، تحتاج إسبانيا إلى المهاجرين، لكن لا أحد يُبدي اهتماما بظروفنا المعيشية"[294].

أما فيما يخص مدينتي سبتة ومليلية المحتلتين، يوجد مركزان للإقامة المؤقتة للمهاجرين (CETI)، يستضيف هذان المركزان أي مهاجر غير نظامي يصل إلى المدينتين بدون وثائق، سواء برا أو بحرا، قبل نقله إلى شبه الجزيرة الإيبيرية كطالب لجوء أو مهاجر اقتصادي. وتبلغ الطاقة الاستيعابية لمركز الاستقبال المؤقت للمهاجرين 512 مكانا في سبتة، و782 مكانا في مليلية. ويشكل الاكتظاظ في هذه المرافق وسوء ظروف المعيشة مشكلة مستمرة[295]. وبالمثل، تعاني المراكز السكنية الخاصة بالمهاجرين القاصرين غير المصحوبين والتابعة لدائرة الرفاه الاجتماعي في مدينتي سبتة ومليلة، من الاكتظاظ الشديد مما يقلل من مستوى العناية التي تقدمها[296].

ثانيا: الحق في الرعاية الصحية

شرع المغرب منذ سنة 2003 في توفير الرعاية وتمكين المهاجرين غير النظاميين من الاستفادة من الخدمات الصحية الأولية بجميع المراكز الصحية للمملكة بشكل مجاني، وقد تم العمل في هذا الصدد على اتخاذ العديد من التدابير وإعداد مجموعة من البرامج الخاصة بالنهوض بصحة المهاجرين، فضلا عن استفادتهم على قدم المساواة من البرامج الموجهة للمواطنين[297]، وذلك بإشراف من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية وبتعاون مع عدد من الشركاء بمختلف جهات المملكة.

---

[293] https://www.youtube.com/@KanatElGhorba331 visite-le : 12 Mai 2025, 20 :20.

[294] United nations human rights, Report of the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, on his visit to Spain, 27 January - 7 February 2020, p.16.

[295] Asociación comisión católica Española de migraciones (ACCEM), Country report, April 2025, p.119.

[296] عبد الباسط الزروالي، مرجع سابق، ص.9.

[297] نذكر في هذا الإطار: البرنامج الوطني الخاص بالنهوض بصحة المهاجرين 2017-2021؛ المخطط الإستراتيجي حول الصحة والهجرة 2021-2025؛ برنامج تمكين المهاجرين؛ البرنامج الوطني للتلقيح بالنسبة لأطفال المهاجرين؛ البرنامج الوطني لمحاربة داء السل؛ البرنامج الوطني لمحاربة الأمراض الطفيلية؛ المخطط الوطني لمكافحة السيدا؛ البرنامج الوطني للتغذية؛ برنامج الصحة المدرسية والجامعية؛ برامج مراقبة الحمل والولادة؛ برامج تنظيم الأسرة.

وفي إطار مساهمة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في تسهيل ولوج المهاجرين في وضعية هشاشة للخدمات الصحية، وبدعم من السلطات العمومية، نُظمت مجموعة من الحملات والقوافل الطبية، في المدن التي تعرف توافدا مهما للمهاجرين، حيث تم تسجيل نسبة مهمة من المستفيدين من الكشف الطبي، والمعدات الطبية والأدوية، وتتبع حالة الحمل بالنسبة للمهاجرات الحوامل[298].

وعملا بتوصية اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نظمت المملكة المغربية حملات لتوعية العاملين في قطاع الصحة بحقوق المهاجرين بمختلف فئاتهم وأوضاعهم القانونية، فضلا عن تحسيس وإعلام المهاجرين أنفسهم بالولوج إلى نظام الصحة والوقاية من الأمراض[299]. كما بادرت المملكة، بتوجيهات ملكية سامية، في ظل الأزمة الوبائية، كوفيد 19، إلى تأمين الوصول إلى التلقيح من مختلف المصادر الدولية وتوفيره مجانا للمهاجرين المتواجدين بالمغرب بغض النظر عن الوضعية القانونية لإقامتهم، مما ساعد على الحد من مخاطر انتشار الوباء في صفوفهم[300].

في دراسة ميدانية للأوضاع الصحية للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء، أشرف عليها الدكتور محسن إدالي، أستاذ التعليم العالي بجامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب، خلص إلى أن الأوضاع الصحية للمهاجرين الأفارقة بالمغرب عموما جيدة. وبخصوص ولوجيتهم إلى المنظومة الصحية، فقد صرح 45% من المستوجبين على أنهم يتلقون العلاج، في حالة المرض، في القطاع الخاص، و39% في القطاع العام، و13% بمساعدة الجمعيات، و3% بمساعدة المعارف أو المحسنين[301]. وحسب رأينا، فإنه هذه الخلاصة غير دقيقة من حيث كونها تخص مدينة تطوان فقط ولا يمكن تعميمها على جميع مدن المغرب. كما أن المهاجرين غير النظاميين قد يعانون من مشاكل مرتبطة بالصحة النفسية أكثر من تلك المرتبطة بالصحة الجسدية، وبالتالي لا يمكننا الحكم على صحة المهاجرين فقط من خلال ما يمكننا رأيته بأعيننا. من جهة ثانية، لا يمكن احتساب مساعدة الجمعيات والمعارف والمحسنين في علاج المهاجرين غير النظاميين ضمن منجزات الدولة، لأن المفترض أن الحق في الصحة هو حق أساسي يجب على الدولة ومؤسساتها، دون غيرها، أن توفره للجميع.

على الرغم من المجهودات المبذولة من طرف الجهات المعنية في هذا الصدد، إلا أن واقع الحال ما زال يكشف عن العديد من الصعوبات التي تواجه المهاجرين خصوصا الجنوب صحراويين أثناء محاولتهم الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية. وترتبط هذه الصعوبات عموما بالجانب القانوني المتعلق بتدبير القطاع الصحي، وبالوضعية الإدارية والقانونية للمهاجرين، فضلا عن الصعوبات المرتبطة بالمهاجرين أنفسهم، مثل العوائق اللغوية؛ والجهل بكيفية عمل نظام الرعاية الصحية؛ وصعوبات في

---

[298] المملكة المغربية، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، يوليوز 2019، ص ص.198-199.

[299] منظمة الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للمغرب التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها التاسعة عشر، 9-13 أيلول/شتنبر 2013، ص.7.

[300] المملكة المغربية، التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، نوفمبر 2022، ص.6.

[301] عزيزة عسو، حمزة الهاليل، الأبعاد الاجتماعية والثقافية والهوياتية للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء: حالة مدينة تطوان نموذجا، ضمن *مؤلف جماعي: الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات - التجليات - الإفرازات*، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2021، ص ص.63-64.

تأدية مصاريف التنقل للوصول إلى مؤسسات الرعاية الصحية؛ والخوف من الأحكام النمطية والميز والاعتقال إلخ[302].

من جهته، يعتبر المشرع الإسباني الحق في الحماية الصحية أحد الحقوق المرتبطة مباشرة بالكرامة الإنسانية. وقد مثّلت الإصلاحات المتتالية المتعلقة بالهجرة تقدما كبيرا هذا الصدد، حيث تم توسيع نطاق الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية لتشمل جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، وبشروط يسيرة هي التسجيل في سجلات البلديات التي يقيمون فيها، والتوفر على "البطاقة الصحية" (Tarjeta Individual Sanitaria).

علاوة على الخدمات الصحية المقدمة من طرف الهيئات الصحية الوطنية، تقدم بعض المنظمات غير الحكومية المساعدة الطبية في مراكز الرعاية الاجتماعية والصحية والوحدات المتنقلة للمهاجرين غير النظاميين، خاصة في مجالات معينة مثل الصحة الإنجابية، والتطعيمات، وفحص فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والأمراض المنقولة جنسيا، وخدمات الصحة النفسية، والدعم في الحصول على الأدوية، وإحالة المرضى ومرافقتهم إلى مؤسسات الرعاية الصحية. ومن الأمثلة البارزة على هذه المنظمات: أطباء العالم، وأطباء بلا حدود، والصحة والأسرة، وأصدقاء الشعب الأفريقي، ومنظمة "Red Acoge"[303].

في الواقع، تعد إسبانيا واحدة من الدول الأوروبية القليلة التي توفر أوسع تغطية صحية للمهاجرين غير النظاميين. ومع ذلك، أظهرت العديد من الدراسات أن المهاجرين غير النظاميين يستفيدون من الخدمات الصحية بمعدل أقل بكثير من المهاجرين النظاميين والسكان الأصليين[304]. وفي دراسة حول تجربة المهاجرين المغاربة غير النظاميين الذين يعيشون في الأحياء المهمشة فيما يتعلق بالنظام الصحي الإسباني، ندد المشاركون بسوء جودة الرعاية في استشارات الأطباء، مشيرين إلى نقص في الجدية تجاه المريض، (قُدِّم لهم جميعا تقريبا العلاج نفسه دون فحوصات تشخيصية أو فحص بدني)، فضلا عن تأخر المواعيد، وضعف التواصل، وغياب مترجمين رسميين داخل المستشفيات والمراكز الصحية[305].

ثالثا: الحق في التعليم

يعترف المغرب وإسبانيا للمهاجرين غير النظاميين بأهمية الحق في التعليم المجاني كحق من الحقوق الاجتماعية الأساسية. وفي هذا الإطار، شرعت وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بالمغرب، ابتداء من الموسم الدراسي 2013-2014، في دعوة المهاجرين غير النظاميين المنحدرين من بلدان أجنبية لتسجيل أبنائهم في مؤسسات التربية والتعليم العمومي والخصوصي، وكذا للاستفادة من دروس التربية غير النظامية.

---

[302] يوسف حاسين، "الهجرة والصحة: أي مكانة للرعاية الصحية للمهاجرين في سياسات الهجرة واللجوء بالمغرب؟"، *مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية*، المجلد 6، العدد 21، دجنبر 2023، ص ص.105-106.

[303] Carin Björngren CUADRA, Policies on health care for undocumented migrants in EU27: Country report, April 2010, pp.10-13.

[304] Javier FAGUNDO-RIVERA, et al, "Barriers to healthcare access for irregular immigrants after their arrival in Spain: a systematic review", *European journal of public health*, April 2025, pp.14-17.

[305] Ghita CHRAIBI, et al, "Access to the health care system of undocumented Moroccan igrant slum dwellers in Southern Spain: A Qualitative Study", *Nursing reports*, February 2024, pp.499-501.

ومن أجل تشجيعهم على الالتحاق بالمدارس وتسهيل اندماجهم في مختلف الأسلاك التعليمية، تم اتخاذ مجموعة من التدابير بما في ذلك تبسيط إجراءات تسجيل أبناء المهاجرين[306]، والتنسيق مع أولياء أمورهم، ومديرو المؤسسات التعليمية وكافة المتدخلين من أجل التوعية والتوجيه/الدعم، وكذا بث إعلانات تلفزيونية وإذاعية في بداية العام الدراسي لدعوتهم إلى التسجيل، بالموازاة مع إطلاق "قافلة التعبئة المجتمعية"، وعملية "من طفل إلى طفل" بمشاركة الفاعلين التربويين، وجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ، وكذا خلايا اليقظة والفاعلين في محيط المؤسسة من جماعات ترابية وجمعيات المجتمع المدني[307].

علاوة على ذلك، ولمعالجة الإكراهات والظروف المادية لهذه الفئة، عملت الجهات المعنية، على استفادة أبناء المهاجرين المتمدرسين، على غرار نظرائهم المغاربة، من برامج المساعدة المدرسية ومكافحة التسرب المدرسي، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات التي تقدمها المطاعم المدرسية والداخليات، وتوزيع مجاني للحقائب والكتب واللوازم المدرسية، ودروس الدعم التربوي وتعليم اللغات والثقافات المغربية، فضلا عن الدعم المالي في إطار برنامج "تيسير"[308]. كما قامت وزارة التربية والتعليم بتخصيص دعم مالي لفائدة الجمعيات العاملة في مجال التربية غير النظامية والتعليم الأولي من أجل استفادة أبناء المهاجرين من خدماتها[309].

وبهدف الرفع من مستوى الوعي بين التلاميذ والأطر التربوية والإدارية حول التنوع والعيش المشترك؛ وضعت وزارة التربية الوطنية، ممثلة بمديرية المناهج، "دليلا للقيم" تضمن مراعاة موضوع "صورة الآخر" في مواصفات تصميم ونشر الكتاب المدرسي. كما صدرت الوزارة مذكرة تحث من خلالها مديرات ومديري المؤسسات التعليمية على ضمان اجتياز أبناء المهاجرين للامتحانات الإشهادية في ظروف ملائمة تضمن لهم تكافئ الفرص، حيث تقرر في هذا الصدد تمكين المعنيين من اجتياز اختبارات مادة اللغة الأجنبية الأولى في اللغة الأجنبية المعتمدة في النظام التربوي الذي كانوا يتابعون به دراستهم، وذلك بدل اللغة الفرنسية. فضلا عن ترجمة الاختبارات إلى اللغة الإنجليزية بالنسبة لبعض المواد التقنية والعلمية[310].

وبالحديث عن الجانب السلبي، يلاحظ في هذا الصدد غياب أو بطء التدابير الإجرائية والتي يجب أن تنطلق من تكوين الأساتذة، مرورا بالبرامج والمناهج وصولا إلى كتاب مدرسي يحترم التعددية الثقافية، وكمثال للطفل الإفريقي القادم من بلاده والمتحدث باللغة الفرنسية، يلج المدرسة الابتدائية العمومية فيصبح ملزما بتعلم اللغة العربية، ودراسة الرياضيات والنشاط العلمي بها، وفي السلك الإعدادي يصطدم أمام العودة إلى الرياضيات والمواد العلمية باللغة الفرنسية، وهذا نموذج من نماذج التيه التي يعيشها الطفل الإفريقي بالمدرسة العمومية المغربية[311].

---

306 المذكرة الوزارية رقم 487/13 بتاريخ 09 أكتوبر 2013 في شأن إدماج التلميذات والتلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وجنوب الصحراء في التعليم المدرسي المغربي.

307 مؤسسة وسيط المملكة، "دور الأمبودسمان في حماية حقوق الأطفال المهاجرين خلال مسار هجرتهم"، ضمن أشغال الدورة التكوينية المشتركة لفائدة مساعدي الوسطاء أعضاء جمعيتي الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين والأمبودسمان المتوسطين، الرباط، نونبر 2016، ص ص.95-102.

308 عبد العالي بوزوبع، صباح الملالي، مرجع سابق، ص.215.

309 هشام علالي، "المزاوجة بين البعدين الاجتماعي والأمني في التعامل مع قضايا الهجرة في التجربة المغربية"، ضمن مؤلف جماعي: الهجرة الدولية في سياقات متغيرة: مقاربات متعددة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العرائش، الطبعة الأولى، مارس 2023، ص.194.

310 المذكرة الوزارية رقم 029/15 بتاريخ 17 مارس 2015 في شأن تكييف مواضيع الامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ المغاربة العائدين من دول غير مستقرة ولأبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب.

311 مولاي رشيد بوزكراوي، "الأطفال الأفارقة جنوب الصحراء بالمدرسة العمومية المغربية من وجهة نظر أولياء أمورهم"، *مجلة كراسات تربوية*، العدد 9، دجنبر 2022، ص.117.

من جهة أخرى، وحسب دراسة ميدانية قام بها الأستاذ والفاعل الجمعوي بوزكراوي مولاي رشيد، حول "وجهة نظر أولياء أمور الطفل الإفريقي حول المدرسة العمومية المغربية"، أبدى المستجوبين عدم رضاهم عن طريقة إدماج أبنائهم بالمدرسة، كما صرح آخرون رفض مجموعة من المدارس استقبال أبنائهم، فضلا عن عدم استدعائهم لاجتماعات جمعية الآباء، وعدم إيلاء الاهتمام لاقتراحاتهم بشأن الإرتقاء بأدوار المدرسة. فيم رأى اثنان من المستوجبين الغينيين، أن المغرب يعطي التدريس الإسلامي أهمية في المدرسة وخاصة حفظ القرآن[312].

وقد أظهرت نتائج بحث ميداني آخر قام به طلبة باحثين في جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، أن انخراط أبناء المهاجرين في النوادي الرياضية والثقافية والترفيهية يغلب عليه طابع السلبية، حيث أن نسبة قليلة صرحت بانخراطها في هذه الأنشطة، مما يصعب اندماجهم في المجتمع المضيف[313].

أما فيما يخص نظام التعليم الإسباني، فإن الحق في التعليم في المدارس الحكومية أو الخاصة يُعد حقا أصيلا لكل شخص، دون تمييز بين المواطنين والمهاجرين، طالما توافرت أماكن شاغرة، ويشمل هذا الحق الحصول على التعليم الأساسي المجاني والإلزامي، والحصول على المؤهل الأكاديمي المناسب، والاستفادة من نظام المنح الدراسية[314]. ومع ذلك، لوحظت العديد من الحواجز الإدارية للمهاجرين غير النظاميين في الوصول إلى التعليم على قدم المساواة بأقرانهم الإسبان.

على سبيل المثال، وخلافا لدول أخرى، مثل إيطاليا وبلجيكا وهولندا، تقصر إسبانيا التعليم الإلزامي على مراحل تعليمية محددة فقط، من سن 6 إلى 16 سنة. وهذا يؤثر سلبا على القاصرين المهاجرين لأنهم يبدؤون الدراسة متأخرين وينتهي بهم الأمر إلى تركها في سن مبكرة عن أقرانهم الإسبان[315]. من ناحية أخرى، يواجه الأطفال والمراهقون الذين يصلون بمفردهم إلى إسبانيا صعوبات بالغة في الحصول على التعليم في مراكز الأحداث، وفي حالات أخرى، تُجبر اختبارات تحديد السن عددا كبيرا من القاصرين على الالتحاق بنظام تعليم الكبار، مما يحرمهم من حقهم في التعليم الأساسي، وهي عقبات يركز عليها أمين المظالم ويندد بها كثيرا في تقاريره[316].

ومن جهة أخرى، تشترط المدارس الحكومية على التلاميذ المهاجرين دفع تكاليف رسوم مختلفة، مثل الزي المدرسي، والأنشطة اللاصفية، ورسوم الكافتيريا، والمواصلات، مما يخالف مبدأ مجانية التعليم، ويشجع على عدم التحاقهم بالمدرسة نظرا لعدم قدرتهم على تحمل كل هذه التكاليف. علاوة على ذلك، غالبا ما يستبعد التلاميذ المهاجرين بشكل مقصود من التسجيل في المدارس ذات السمعة الجيدة، وبدلا من ذلك، تتم إحالتهم على المدارس الأقل طلبا، وهي نفسها المدارس التي تشهد أعلى نسب من التلاميذ المهاجرين، وأعلى معدلات تغيب وتسيب مدرسي. كما أظهرت بعض الأبحاث، وجود مواقف وآراء نمطية، والعنصرية أحيانا، لدى المعلمين تجاه التلاميذ ذات الأصول المغربية[317].

---

[312] المرجع نفسه، ص ص.118-120.

[313] سهام الطاهري، وآخرون، "المهاجرون الدوليون ببلد الاستقبال بين رهان الإدماج وتحدي الاندماج: دراسة ميدانية للمهاجرين الدوليين بالحي الحسني بالدار البيضاء المغرب" *المجلة العربية لعلم الترجمة*، المجلد 4، العدد 10، يناير 2025، ص.281.

[314] Observatorio Valenciano de las Migraciones, La educación de los inmigrantes: Del derecho a las aulas, 2004, p.3.

[315] CUMELLA Carlota, "Menores extranjeros en España: Sin educación, sin futuro", *CIDOB opinion*, Mayo 2021, p.2.

[316] Ismael GÁLVE, et al, "Crecer sin papeles en España", *Save the Children España*, Febrero 2021, pp.36-37.

[317] Carlos LUBIÁN.G, "Narrativas familiares e institucionales sobre las barreras de acceso a centros escolares en familias migrantes: Un estudio de caso en España", *Archivos analíticos de políticas educativas*, Vol. 29, No. 73, Mayo 2021, p.5,7.

بدوره، يساهم الكتاب المدرسي الإسباني بشكل سلبي في تكريس الصورة المترسخة في الذاكرة الجماعية عن المهاجر العربي والمغربي، حيث ترسخ هذه الكتب فكرة تجاهل "المورو"، وهو موقف أخطر من العداء، لأن هذا التجاهل مسؤول إلى حد كبير عن وضعية التهميش التي تعيشها حاليا هذه المجموعة البشرية داخل المجتمع الإسباني. فعندما تربي الصغار على هذا التجاهل، ولا تنمي فيهم روح التسامح وقبول الآخر واحترام الثقافات والديانات الأخرى، فإن ما تقوم بصناعته هو في الواقع قنبلة موقوتة[318].

[318] عبد الواحد إكمير، مرجع سابق، ص ص.225-226.

خـاتمة

يتضـــح من خلال دراســـتنا لموضـــوع البعد الحقوقي في تدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسـبانيا، بأن هذا الملف يكتسـي راهنية كبيرة وأهمية بالغة في سـياق العلاقات المغربية -الإسـبانية، وبات على درجة من التعقيد والأهمية بحيث يتعذر التعمق في دراســـته من دون الاهتمام بجميع أبعاده، وفي مقدمتها البعد الحقوقي، والذي يسهم في حال دراسته، في إيجاد السياسات الملائمة تجاه هذه الظاهرة، وهو أمر أساسي لتعزيز علاقات دبلوماسية مستقرة وقابلة للتنبؤ بين المغرب وإسبانيا.

إن انتشـار الفعل الهجروي بالمغرب وإسـبانيا بدءا من ثمانينات القرن العشـرين مرده مجموعة من العوامل الاقتصـــادية والاجتماعية والســـياســـية في المناطق الأفقر بالعالم، وهي العوامل التي تحدد عدد المهاجرين وتوجهات تدفقهم. ومهما كان الأمر، فما يجب علينا أن نتذكره هو أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وأن المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم ضحايا ظروف أجبرتهم على الهجرة، وبالتالي وجبت حمايتهم ورعاية حقوقهم الأساسية.

إذا نظرنا إلى المسألة نظرة شمولية، فسيتضح لنا أن سياسة المغرب وإسبانيا تجاه المهاجرين غير النظاميين، مقارنة بالإكراهات والتحديات، تعد متقدمة نسبيا، من حيث كونها سياسة متسامحة ومتساهلة. ولعل ما يجعلنا نعتقد هذا هو تزايد أعداد المهاجرين الذين يقررون الاســـتقرار بالمغرب، وبطبيعة الحال بإسـبانيا كذلك. وسـرعة اندماجهم وعلاقتهم الجيدة مع السـلطات والمواطنين عموما. وهو أمر ليس مألوفا في بلدان أخرى بشمال إفريقيا والشرق الأوسط، حيث يعاني المهاجرين من ظروف تضـاهي ما كان سائدا في الولايات المتحدة الأمريكية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

ولا ننكر وجود العديد من الإشـــكالات والنواقص في تدبير هذه الظاهرة، ســـواء من حيث الإطار القانوني والمؤسساتي أو من حيث الممارسة، والتي سبق أن طرحناها وفصلنا فيها في أجزاء هذا البحث، إلا أنه لا ينبغي أن نفســـر هذه النواقص، في أي حال من الأحوال، على أنها نتيجة لفشـــل الســـياســـات والمجهودات المبذولة من طرف المملكتين. فالهجرة، كما "تغير المناخ" وقضايا عالمية أخرى، تمس حياتنا جميعا كأسـرة بشـرية، وليسـت مجرد مشـكلة وطنية أو ظاهرة معزولة، ومن المرجح أن تسـتمر وتتفاقم طالما اسـتمرت أسـبابها. ومن ثم، فإن معالجتها تتطلب تعاون وتكاتف جهود جميع البلدان، وعلى رأســها بلدان الشمال العالمي، كونها المسؤولة قبل الجميع في المعاناة التي يعيشها مواطني بلدان الجنوب العالمي، بحكم إرثها الاستعماري الذي وضع حجر الأساس لكثير من أنماط الهجرة المعروفة اليوم.

ثم إن التدبير الجيد لظاهرة الهجرة غير النظامية، لا يمكن أن يتم فقط من خلال توفير الإعانات المالية والمنافع الاقتصـــادية للمغرب وإســـبانيا. فهذه الإعانات، إلى جانب كونها غير كافية، تعالج فقط أعراض المشكلة دون أصلها. ويجدر بالزعماء الأوروبيين ربط المساعدات المالية بإصلاحات قابلة للقياس على مسـتوى بلدان المنشـأ، وبما يجعل الهجرة جزءا لا يتجزأ من عمليات التنمية، لا مشـكلة تؤثر عليها (التنمية). وبالمثل، فإن تشـجيع الاسـتثمارات الاجتماعية والاقتصـادية طويلة المدى في المغرب من شـأنها أن تسهم في التخفيف من حدة هذه الظاهرة التي تستنزف أثمن موارد المغرب، وهي الموارد البشرية.

يضـاف إلى هذا ضـرورة إعادة النظر في الخطاب السياسـي والإعلامي الذي يصـور الهجرة عموما كظاهرة ســلبية، من خلال ربطها بالإرهاب والجريمة والبطالة والأمراض، كـــــأنما هذه الآفات لم تكن موجودة في المجتمع من قبل. ومن المؤسف أن تركز الدراسات والتقارير على هذا الجانب السلبي، وتقدم

إحصـائيات وأرقام تتضـمن العديد من المغالطات، فيما يتم تجاهل الأسـباب الجذرية لظاهرة الهجرة، وكذا فوائدها الاقتصادية والتنموية على بلدان المقصد.

والأهم من ذلك، هو ضـرورة التخلي عن السـياسـة الأمنية التي تتبناها بلدان الاتحاد الأوروبي في تدبيرها لهذه الظاهرة، فعلى مدى ثلاثة عقود، اتضـح جليا أن هذه السـياسـة لم تسـمن ولم تغني من جوع، فإذا كانت هذه البلدان تصـرف ملايير اليوروهات "باسـم التضـامن الأوروبي" على بناء وتعلية الأسـلاك الشـائكة، وتثبيت أبراج المراقبة، وأنظمة الرادار، وتدريب وحدات "صـائدي المهاجرين"، فإنه بالأحرى، بل الأعقل، أن تصرف هذه الأموال في ما يعود بالنفع على المهاجرين وبلدانهم، هذا في نظرنا هو الإجراء الوحيد الذي قد يحد من تدفقات المهاجرين نحو البلدان الأوروبية.

قائمة المراجع

المراجـــع باللغـــة العربيـــة

أولا: المؤلفـــات

1. إكمير عبد الواحد، *الجالية العربية في إسبانيا*، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
2. بندورو عمر، *مدخل إلى دراسة حقوق الإنسان والحريات العامة*، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998.
3. حامد سيد محمد، *الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الإستراتيجية*، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
4. حمجيق محمد، لمياء أجبيلو، "السياسة الجديدة للمغرب في مجال الهجرة واللجوء: الحصيلة والتحديات"، ضمن *مؤلف جماعي: الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات - التجليات - الإفرازات*، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2021.
5. الحوات علي، *الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي*، منشورات الجامعة المغاربية، دار الكتب الوطنية للنشر والتوزيع، ليبيا، الطبعة الأولى، 2007.
6. دريوش نبيل، *الجوار الحذر: العلاقات المغربية -الإسبانية من وفاة الحسن الثاني إلى تنحي خوان كارلوس*، دار سليكي أخوين للنشر، طنجة، الطبعة الأولى، 2015.
7. سمكية نجلاء، وآخرون، *دراسة حول الهجرة واللجوء في بلدان المغرب العربي: أطر قانونية وإدارية غير كافية وغير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء*، ترجمة منار وفاء، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010.
8. عبد الحميد الشهاوي طارق، *الهجرة غير الشرعية: رؤيا مستقبلية*، دار الفكر الجامعي للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
9. عزيزة عسو، حمزة الهاليل، الأبعاد الاجتماعية والثقافية والهوياتية للمهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء: حالة مدينة تطوان نموذجا، *ضمن مؤلف جماعي: الهجرة الدولية والديناميات السوسيومجالية: السياقات - التجليات - الإفرازات*، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2021.
10. العطار حسن، *المنظمات الدولية*، مطبعة شفيق، بغداد، الطبعة الأولى، 1970.
11. عكروم ليندة، *تأثير التهديدات الأمنية الجديدة على العلاقات بين دول شمال وجنوب المتوسط*، دار ابن بطوطة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.
12. غربي محمد، وآخرون، *الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر واستراتيجية المواجهة*، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.
13. فيلالي كمال، *الهجرة، الحراك والنفي وآثارهم على الصعيد الثقافي واللغوي*، مخبر الدراسات والأبحاث حول الرحلة والهجرة، الجزائر، د.ط، 2010.
14. كاستلز ستيفن، مارك ميللر، *عصر الهجرة*، ترجمة منى الدروبي، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
15. كريم يوسف، *تحولات الهجرة في منطقة البحر الأبيض المتوسط: حالة المغرب نموذجا*، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، الطبعة الأولى، 2021.
16. كولبير بول، *الهجرة: كيف تأثر في عالمنا؟*، ترجمة مصطفى ناصر، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة للطباعة والنشر، الكويت، الطبعة الأولى، 2016.
17. اللاوندى سعيد، *الهجرة غير الشرعية*، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
18. منظمة العفو الدولية، *الخوف والأسوار: الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين*، الطبعة الأولى، 2015.
19. الميداني محمد أمين، *النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان*، مطبعة الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2009.
20. نانسي طلال زيدان، *الهجرة غير النظامية بين التأريخ والتعقيد*، فريق دار المصرية السودانية الإماراتية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2020.

ثانيا: المقالات

1. أوكيل محمد أمين، "اتفاقيات إعادة الرعايا وآثارها على حقوق المهاجرين: النموذج الأوروبي"، *مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية*، العدد 3، الجزء الثاني، أكتوبر 2018.
2. بن سعيد محمد، "الهجرة غير الشرعية: التداعيات الأمنية واستراتيجية المواجهة"، *مجلة العلاقات الدولية*، المجلد 1، العدد 1، 2023.
3. البوجدايني ياسين، "الهجرة وتجارب الهاشة السوسيو اقتصادية بالمغرب: دراسة سوسيولوجية للمهاجرين المنحدرين من المجتمعات الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى"، *المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 3، العدد 3، ديسمبر 2024.
4. بورزمي لبنى، "الاتفاقيات المغربية الإسبانية قبل الحماية: مقاربة تاريخية –قانونية"، *المجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد الأول، 2013.
5. بوزكراوي مولاي رشيد، "الأطفال الأفارقة جنوب الصحراء بالمدرسة العمومية المغربية من وجهة نظر أولياء أمورهم"، *مجلة كراسات تربوية*، العدد 9، دجنبر 2022.
6. بوزوبع عبد العالي، صباح الملالي، "سياسات الهجرة العمومية: نحو إدماج فعال للمهاجرين في التنمية"، *المجلة المغربية للبحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية*، المجلد 3، العدد 2، شتنبر 2024.
7. حاسين يوسف، "الهجرة والصحة: أي مكانة للرعاية الصحية للمهاجرين في سياسات الهجرة واللجوء بالمغرب؟"، *مجلة الدراسات الإستراتيجية والعسكرية*، المجلد 6، العدد 21، دجنبر 2023.
8. دندن عبد القادر، "انعكاسات الهجرة غير الشرعية على استقرار الدول المغاربية"، *مجلة دفاتر المتوسط*، المجلد 1، العدد 1، يونيو 2014.
9. الزروالي عبد الباسط، "إشكالية معالجة تدفق المهاجرين غير الشرعيين في الثغرين المحتلين: سبتة ومليلية"، *المجلة المغربية للقوانين الإفريقية والمقارنة*، المجلد 2، العدد 1، 2022.
10. زعنون عبد الرفيع، "حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب: بين الحلول الإستراتيجية والاستثنائية"، *رواق عربي*، 2023.
11. الصديقي سعيد، "تشديد الرقابة على الحدود وبناء الأسوار لمحاربة الهجرة: مقارنة بين السياستين الأمريكية والإسبانية"، *مجلة رؤى استراتيجية*، المجلد 1، يونيو 2013.
12. الطاهري سهام، وآخرون، "المهاجرون الدوليون ببلد الاستقبال بين رهان الإدماج وتحدي الاندماج: دراسة ميدانية للمهاجرين الدوليين بالحي الحسني بالدار البيضاء بالمغرب" *المجلة العربية لعلم الترجمة*، المجلد 4، العدد 10، يناير 2025.
13. فرحتي عبد الرحيم، "الهجرة واللجوء بالمغرب"، *مجلة المعرفة*، العدد 15، ماي 2024.
14. الكروي محمود صالح، "أزمة سبتة ومليلية بين المغرب وإسبانيا: الدوافع والأهداف"، *المجلة السياسية والدولية*، العدد 7، 2007.
15. لمياء مشوري وآخرون، "النساء المهاجرات من إفريقيا جنوب الصحراء: بين دوافع الهجرة والتحديات ومدى اندماجهن داخل المجتمع المغربي"، *المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات*، المجلد 4، العدد 44، الرباط، 2023.
16. مباركي سعاد، مداني ليلى، "إدارة الهجرة الدولية كمشروع هيمنة: دراسة حالة الإتفاق العالمي للهجرة"، *مجلة السياسة العالمية*، المجلد 5، العدد 3، دجنبر 2021.
17. مشاك سعيد، بلغيت حميد، "مظاهر التحول في حماية الأجانب بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 21، المجلد 2017، ديسمبر 2017.
18. المنوار إدريس، "الضمانات القضائية الممنوحة للقاصرين في جرائم الهجرة: قراءة في القوانين المغربية" *مجلة القانون والمجتمع*، العدد الثامن، مارس 2023.
19. هشام علالي، "المزاوجة بين البعدين الاجتماعي والأمني في التعامل مع قضايا الهجرة في التجربة المغربية"، ضمن مؤلف جماعي: الهجرة الدولية في سياقات متغيرة: مقاربات متعددة، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، العرائش، الطبعة الأولى، مارس 2023.

ثالثا: المنشورات

1. أوزيلاك آنا، أجندات الهجرة متقاربة بين الاتحاد الأروبي وشمال إفرقيا - فأين تقع مصالح الناس؟ منظمة أوكسفام الدولية، أكتوبر 2020.
2. بروكي عبد العالي، "العلاقات المغربية الإسبانية في سياقها الأوروبي"، *منشورات معهد الدراسات الإسبانية*، 2012.

3. بن الراضي مليكة، "الوقاية من انعدام الجنسية عند المهاجرين وأطفالهم بشمال إفريقيا: دور بلد الاستقبال وبلد الأصل في تسجيل الولادات والحصول على وثائق الهوية في المغرب ومصر"، *الجمعية المغربية للدراسات والأبحاث حول الهجرة*، 2018.
4. البيان الختامي لأشغال الدورة الرابعة للمنتدى البرلماني المغربي الإسباني.
5. جمعية الريف لحقوق الإنسان، "*الحقوق الناجمة عن عقود تشغيل المهاجرين غير النظاميين بالمغرب: في إطار الترافع من أجل سياسة إنسانية ومنصفة في مجال الهجرة*"، يوليوز 2022.
6. الحو صبري، "المغرب والهجرة القادمة من إفريقيا جنوب الصحراء"، *مركز الجزيرة للدراسات*، دجنبر 2016.
7. دلوح منى، "حكامة تدبير الهجرة غير النظامية بالمغرب: منجزات وانتظارات"، *المعهد المغربي لتحليل السياسات*، يونيو 2024.
8. الشبكة الأورو متوسطية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين بالمغرب، أكتوبر 2015.
9. الصديقي سعيد، "الموقف الإسباني الجديد من قضية الصحراء المغربية وتداعياته الإقليمية"، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات*، أبريل 2022.
10. عدنني إكرام، "المغرب والهجرة الإفريقية غير النظامية: من أجل سياسات دامجة تحول التحدي إلى فرصة"، *منصات للأبحاث والدراسات الاجتماعية*، 2024.
11. فيليبو فوري، "الممارسات المتعلقة بالبحث وبتحديد هوية الأشخاص المفقودين أو المتوفين أثناء الهجرة في شمال أفريقيا"، *الشبكة الأورومتوسطية للحقوق*، يوليو 2023.
12. لمعيزي صلاح الدين، "سياسة الهجرة بالمغرب بين الضغوط الأوروبية والمناورات المغربية"، *شبكة مدار*، 2022.
13. لورينزو غابرييلي، دلفين بيرين، "التعاون بشأن إعادة القبول في المنطقة الأورو-متوسطية وخارجها: الدروس المستفادة والدروس غير المستفادة"، ترجمة فتحي حجازي، *المعهد الأوروبي للبحر الأبيض المتوسط*، مايو 2023.
14. لوقيد أيوب، "مهاجرو إفريقيا جنوب الصحراء قطب رحى المشاريع المهنية" *منظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة في أفريقيا (UCLGA)*.
15. ماريكا ماك آدم، "ورقة مناقشة: تهريب المهاجرين عبر البحر"، *مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة*، 2011.
16. مانبي برونوين، "الوقاية من انعدام الجنسية: تسجيل المواليد والمساعدة القنصلية من أجل هوية قانونية للمهاجرين واللاجئين في مصر والمغرب"، *مركز الشرق الأوسط*، يونيو 2019.
17. منظمة الأمم المتحدة، *مبادئ وخطوط توجيهية مدعومة بتوجيهات عملية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في أوضاع هشة*.
18. المنظمة الدولية للهجرة، التغطية الإعلامية للهجرة استنادا إلى القانون الدولي والأدلة: دليل الصحفي، 2019.
19. وزارة الجالية المغربية المقيمة بالخارج وشؤون الهجرة، "السياسة الوطنية للهجرة واللجوء 2013-2016"، الرباط، شتنبر 2016.
20. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، مشروع نجاعة الأداء، 2022.

رابعا: الأطروحات الجامعية

1. أبركان محمد، السياسة المغربية لتدبير إشكالية الهجرة غير النظامية في ظل المتغيرات الجديدة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2018-2019.
2. الفيلالي يوسف، الحكامة الأمنية وحقوق الإنسان بالمغرب في ضوء دستور 2011، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2022-2023.

خامسا: النصوص القانونية

أ) المواثيق الدولية

1. الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، اعتمد بقرار الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2018.
2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة رقم 158/45 المؤرخ في 18 دجنبر 1990، دخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003.

3. إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي تم الاعتراف به في عام 1998.
4. الميثاق الاجتماعي الأوروبي، اعتمد في تورينو في 18 تشـــرين الأول/أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 شباط/فبراير 1965.
5. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنســـان والشـــعوب، تمت صـــياغته من قبل مجلس منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي (كينيا) في 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 184/63 مؤرخ في 17 مارس 2009، الدورة الثالثة والســـتون، البند 64 (ب) من جدول الأعمال يتعلق بحماية المهاجرين، رقم المطبوع A/RES/63/184، نيويورك، 2009.
7. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت في روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر/أيلول 1953.

ب) القوانين الوطنية

1. ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية عدد 5078، بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص.315.
2. ظهير شريف رقم 1.03.127 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بنشر الإتفاق الثنائي في مجال اليد العاملة الموقع بمدريد في 25 يوليو 2001 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية، الجريدة الرسمية عدد 5532، بتاريخ 21 جمادى الأول 1428 (07 يونيو 2007)، ص.1958.
3. ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الجريدة الرسمية عدد 5167، بتاريخ 13 شوال 1424 (8 ديسمبر 2003)، ص.3969.
4. ظهير شريف رقم 1.03.196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5160، بتاريخ 18 رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003)، ص.3817.
5. ظهير شريف رقم 1.09.03 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الإتفاق الموقع بالرباط في 6 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية للتعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق عليها، الجريدة الرسمية عدد 6214، بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص.7591.
6. ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص.3600.
7. ظهير شريف رقم 1.12.64 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بنشر الإتفاق الموقع بمدريد في 13 فبراير 1992 بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية، الجريدة الرسمية عدد 6214، بتاريخ 15 صفر 1435 (19 ديسمبر 2013)، ص.7606.
8. ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1436 (10 أغسطس 2011) بتنفيذ ب بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، الجريدة الرسمية عدد 6493، بتاريخ 18 ذو القعدة 1437 (22 أغسطس 2016)، ص.6175.
9. ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية عدد 6501، بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص.6644.
10. ظهير شريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية عدد 6652، بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1439 (فاتح مارس 2018)، ص.1227.
11. ظهير شريف رقم 1.19.43 صادر في 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) بتنفيذ القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط، الجريدة الرسمية عدد 6765، بتاريخ 25 رجب 1440 (فاتح أبريل 2019)، ص.1722.
12. ظهير شريف رقم 1.91.255 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الجريدة الرسمية عدد 4227، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص.2168.
13. المرسوم الملكي رقم 2000/239 صادر في 18 فبراير بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 2000/4 المتعلق بحقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي، الجريدة الرسمية عدد 2000-544، 12 يناير 2000، ص.1139.

14. المرسوم رقم 2.01.1891 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بشأن تنظيم وتنسيق البحث وإنقاذ الأرواح البشرية في البحر، الجريدة الرسمية عدد 5056، بتاريخ 9 رمضان 1423 (14 نوفمبر 2002)، ص.3385.
15. المرسوم رقم 2.09.607 صادر في 15 من ربيع الآخر 1431 (1 أبريل 2010) بتطبيق القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 5831، بتاريخ 4 جمادى الأول 1431 (19 أبريل 2010)، ص.2541.
16. المرسوم رقم 2.97.176 صادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، الجريدة الرسمية عدد 4558، بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص.500.
17. مرسوم ملكي رقم 514.65 بتاريخ 17 رجب 1386 بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820، بتاريخ 3 شعبان 1386 (16 نونبر 1966)، ص.2379.
18. المرسوم رقم 2.25,541 صادر في 18 سبتمبر 2025 بإعادة تنظيم المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وتحديد اختصاصاتها، الجريدة الرسمية عدد 2025-7441، 22 سبتمبر 2025.
19. المذكرة الوزارية رقم 487/13 بتاريخ 09 أكتوبر 2013 في شأن إدماج التلميذات والتلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وجنوب الصحراء في التعليم المدرسي المغربي.
20. المذكرة الوزارية رقم 029/15 بتاريخ 17 مارس 2015 في شأن تكييف مواضيع الامتحانات الإشهادية لفائدة التلميذات والتلاميذ المغاربة العائدين من دول غير مستقرة ولأبناء المهاجرين المقيمين بالمغرب.
21. الدورية المشتركة رقم 8303 بين وزارة الداخلية والوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة بتاريخ 16 ديسمبر 2013.

ج) الخطب الملكية

1. خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثامنة والثلاثين للمسيرة الخضراء، 02 محرم 1435هـ الموافق 06 نونبر 2013م.

سادسا: التقارير

1. تقرير بعثة تقصي الحقائق التي قام بها السفير توماس بوتشيك، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالهجرة واللاجئين، إلى إسبانيا، 18-24 مارس 2018.
2. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2021.
3. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2022.
4. لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقرير حالة الهجرة الدولية لعام 2019، الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في سياق المنطقة العربية، لبنان، 2019.
5. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2018.
6. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير الهجرة وسوق الشغل، 2018.
7. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2023، فبراير 2024.
8. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019، مارس 2020.
9. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مواجهات غير مسبوقة بمعبر مليلية: خلاصات أولية للجنة الاستطلاع لبناء الوقائع، يوليوز 2022.
10. المملكة المغربية، التقرير الدوري الثاني المقدم من المغرب بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مؤرخ في 28 نوفمبر 2022.
11. المملكة المغربية، التقرير الوطني برسم الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، نوفمبر 2022.
12. المملكة المغربية، لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية، تقرير حول مشاريع الميزانيات الفرعية برسم السنة المالية 2025، أكتوبر 2024.
13. المملكة المغربية، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب: التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور 2011، يوليوز 2019.
14. المندوبية السامية للتخطيط، مذكرة حول نتائج البحث الوطني حول الهجرة القسرية لسنة 2021.
15. منظمة الأمم المتحدة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للمغرب التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في دورتها التاسعة عشر، 9-13 أيلول/شتنبر 2013.

16. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الاســـتعراض الإقليمي في المنطقة العربية للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية: التقدم المحرز والأولويات والتحديات والآفاق المستقبلية، فبراير 2021.
17. المنظمة الدولية للهجرة، تقرير الهجرة العالمية لعام 2024، جنيف، 2024.
18. مؤسسة وسيط المملكة، التقرير السنوي عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها برسم سنة 2023.

سابعا: الندوات والملتقيات العلمية

1. اسبيرتو عبد اللطيف، "الهجرة إلى الخارج بشبه الجزيرة الطنجية: من الهجرة تحت الطلب إلى الأطفال العابرين للحدود"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، ومؤسسة هانس زايدل، دار العرفان للطباعة والنشر، أكادير، الطبعة الأولى، مارس 2023.
2. إكرام عدنني، "المرأة والهجرة: مقاربة لحالة المهاجرات السريات بالمغرب"، ضمن أشغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي ومجلس الجالية المغربية بالخارج بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل، مراكش، الطبعة الأولى، يناير 2018.
3. جدي إدريس، "المهاجرون الأجانب بالمغرب والمهاجرين المغاربة بالمهجر: الفرص والإشكالات"، ضمن أشغال الندوة العلمية التي أقامتها منظمة العمل المغاربي ومجلس الجالية المغربية بالخارج بشراكة مع مؤسسة هانس زايدل، مراكش، الطبعة الأولى، يناير 2018.
4. علي قاسمي، "المنظومة التشريعية لمحاربة الهجرة غير المشروعة بالمغرب في ضوء المواثيق الدولية"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، ومؤسسة هانس زايدل، دار العرفان للطباعة والنشر، أكادير، الطبعة الأولى، مارس 2023.
5. ملف الهجرة للمنطقة الحدودية لمضيق جبل طارق، ضمن أشغال الورشتين العمليتين التي أقامها اتحاد المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بشراكة مع شبكة المدن والحكومات المحلية المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، د.ط، أبريل 2021.
6. مؤسسة وسيط المملكة، "أخلاقيات قوات الأمن وحقوق المهاجرين خلال مسار رحلاتهم: دور مؤسسات الأمبودسمان"، ضمن أشغال الدورة التكوينية الثامنة لفائدة مساعدي الوسطاء أعضاء جمعية الأمبودسمان المتوسطيين، الدار البيضاء، أكتوبر 2017.
7. مؤسسة وسيط المملكة، "دور الأمبودسمان في حماية حقوق الأطفال المهاجرين خلال مسار هجرتهم"، ضمن أشغال الدورة التكوينية المشتركة لفائدة مساعدي الوسطاء أعضاء جمعيتي الأمبودسمان والوسطاء الفرنكفونيين والأمبودسمان المتوسطين، الرباط، نونبر 2016.
8. نجلاء أحمدون، "الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء وتحديات الإدماج"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، ومؤسسة هانس زايدل، دار العرفان للطباعة والنشر، أكادير، الطبعة الأولى، مارس 2023.
9. هشام علالي، "المزاوجة بين البعدين الاجتماعي والأمني في التعامل مع قضايا الهجرة في التجربة المغربية"، ضمن أشغال الندوة الدولية التي نظمها مركز تكامل، بشراكة مع الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش، جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، ومؤسسة هانس زايدل، دار العرفان للطباعة والنشر، أكادير، الطبعة الأولى، مارس 2023.

ثامنا: المواقع الإلكترونية الرسمية

https://mena.iom.int/ar/mn-nhn,

https://www.cear.es/principales-logros

https://www.ohchr.org/ar/migration

https://www.chambredesconseillers.ma/ar

https://www.youtube.com/@KanatElGhorba331

المراجـــع باللغـــات الأجنبيـــة

أولا: المراجـــع باللغـــة الفرنســـية

I. OUVRAGES

1. BAHAMMOU Zouhir, et ZMOU Abdelmajid, "Relations Maroc-Afrique: l'ambition d'une nouvelle frontière", Dans un ouvrage collectif: Migration en Afrique: Expérience de la CEDEAO et du Maroc, Première Edition, Rabat, 2023.
2. BENYAHYA Mohammed, *La condition juridique des marocaines résident é l'étranger*, Conseil de la communauté marocaine à l'étranger, Bidaoui Imprimerie, Rabat, Première édition, 2017.

II. RAPPORTS

1. Le Ministère des affaires étrangères, de la coopération africaine et des Marocains résidant à l' étranger (MRECAME), Politique nationale d'immigration et d'asile: Rapport 2018.
2. L'Organisation internationale pour les migrations au maroc, Assistance au retour volontaire et à la réintégration au Maroc, Rapport annuel 2022.

III. PUBLICATIONS

1. Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants (GADEM), Maroc: Entre rafles et régularisations bilan d'une politique migratoire indécise, 2015.

IV. ARTICLES

1. "Ils nous donnent seulement les boulots les plus durs" - l'exploitation de la main-d'œuvre migrante dans les pays de transit et de destination autour de la Méditerranée occidentale", *AlarmPhone*, 2023.
2. BENJALLOUN Sara, "Mise en œuvre et enjeux diplomatiques de la nouvelle politique migratoire", In la nouvelle politique migratoire marocaine, publié par: Konrad-Adenauer-Stiftung e.V., Bureau du Maroc, Rabat, 2017.
3. KHROUZ Nadia, et al, "Maroc: Le cadre juridique relatif à la condition des étrangers au regard de l'interprétation du juge judiciaire et de l'application du pouvoir exécutif", *Centre National de Documentation*, Janvier 2009.

V. DOCUMENTS

1. Protocole-cadre de protection des victimes de la traite des êtres humains, Octobre 2011.

ثانيا: المراجـع باللغـــة الإنجليزيـــة

I. BOOKS

1. MAAS Willem, "Unauthorized migration and the politics of Regularization, Legalization, and Amnesty", *In a collective work: Labour Migration in Europe*, First edition, Palgrave macmillan, October 2010.
2. SADDIKI Said, *World of walls: The structure, roles and effectiveness of separation barriers*, Open book publishers, Cambridge, 2017.

II. THESES

1. DRISCOLL Elizabeth, Shifting relations: *How Spain and Morocco's bilateral relationship affects violence at the border*, Colgate university, 2022-2023.
2. GRAGG Meghan, *Les droits ne sont pas respectés: A study of the effectiveness of the Moroccan law in protecting the human rights of Sub-Saharan female migrants*, Submitted in partial fulfillment of the requirements for Master of business administration, University of Tennessee, Knoxville, 2018-2019.
3. NAAMA Mbarek, *Sub-Saharan irregular migrants in Morocco & The exceptional regularisation programme in 2014*, Diaconia university of applied sciences, Finland, 2017-2018.
4. NATTER Katharina, *Political regimes and immigration policymaking: The contrasting cases of Morocco and Tunisia*, University of Amsterdam, Faculty of social and behavioural sciences, Amsterdam, 2019-2020.

III. REPORTS

1. Asociación comisión católica Española de migraciones (ACCEM), Country report, April 2025.
2. BALDWIN-RDWARDS Martin, Regularisations and employment in Spain. REGANE Assessment Report, International centre for migration policy development, February 2014.
3. CHRAIBI Ghita, et al, "Access to the health care system of undocumented Moroccan igrant slum dwellers in Southern Spain: A Qualitative Study", *Nursing reports*, February 2024.
4. CUADRA Carin Björngren, Policies on health care for undocumented migrants in EU27: Country report, April 2010.
5. Denmark, Ministry of immigration and integration, Situation of unaccompanied minors: Report based on interviews in Morocco, February 2017.
6. European center for constitutional and human rights (ECCH), The Spanish-Moroccan land border in Melilla – A lawless zone of automatic expulsions: Case report, February 2020, p.3.
7. United nations human rights, Report of the United Nations Special Rapporteur on extreme poverty and human rights, on his visit to Spain, 27 January - 7 February 2020.

IV. RESEARCH PAPERS

1. BENDRA Imane, "Sub-Saharan migrants' life conditions in Morocco in light of migration policy changes", University of Antwerp, Institute of development policy, February 2019.
2. BROWN Sam, "We are the gap: Understanding the inclusion of immigrants in Moroccan Left-Wing Politics", *Independent study project (ISP),* May 2018.
3. CHENTOUFI Hicham, and Yamina EL KIRAT EL ALLAME, "Exploring media framing effects on Moroccans' views and perceptions of Sub-Saharan immigrants on Facebook", *Moroccan journal of quantitative and qualitative research*, vol. 6, no. 1*,* Rabat, April 2024.
4. El MOUDEN Anass, "Improving the integration of immigration: Interestate cooperation among mediterranean countries", University of cadix, Barcelona, july 2010.
5. FAGUNDO-RIVERA Javier, et al, "Barriers to healthcare access for irregular immigrants after their arrival in Spain: a systematic review", *European journal of public health*, April 2025.
6. JOSÉ AÑÓN María, "The fight against discrimination and access to Justice: A path to integration", *Migraciones internacionales*, vol. 8, no. 3, June 2016.
7. KILPATRICK Jane, "Migration control, not rescue: squeezing search and rescue in the Mediterranean", *Statewatch*, vol. 21, no. 06, September 2019.
8. KREIENBRINK Axel, "Success at second glance: Regularizations of irregular migrants in Spain", *Crossing and controlling borders: Immigration policies and their impact on migrants' journeys*, edited by Mechthild Baumann et al, 1st ed., Verlag Barbara Budrich, 2011.
9. LOEZAR-HERNÁNDEZ Mariana, et al, "The vulnerability of migrant women working in agriculture in Spain: A qualitative study from the perspective of social and health professionals", *Women's studies international forum*, Vol. 109, 2025.
10. LÓPEZ Silvia, "The invisibility of labour trafficking in Spain: A critical analysis of cases and policies", *Revista Española de investigación criminológica*, vol. 18, no. 02, November 2020.

11. LÓPEZ-SALA Ana, and MOLINERO-GERBEAU Yoan, "Coming Out of the Shadows? housing conditions of irregular migrant workers in Spanish agricultural enclaves", *Calitatea Vieții*, Vol. 33, No. 2, jun 2022.
12. LUIGINO Manca, "The mandate and practice of the UN special rapporteur on the human rights of migrants: Some reflections in the light of international law", *Quarterly on refugee problems*, vol. 61, no. 01, september 2022.
13. NOVOTNÝ Vít, "Rescue operations in the mediterranean towards a reliable EU policy", *Wilfried martens centre for European studies*, November 2019.
14. PARELLA Sònia, et al, "workplace health hazards faced by migrant domestic workers in Spain", *Social sciences*, November 2024, vol. 13.
15. SADDIKI Said, "Ceuta and Melilla fences: a EU multidimensional border?", *Journal of humanities and social sciences*, June 2016.
16. ZAPATA-BARRERO Ricard, "Perceptions and realities of Moroccan immigration flows and Spanish policies", *Journal of immigrant and refugee studies*, vol. 06, no. 03, December 2008.

V. PUBLICATIONS

1. ABOURABI Yousra, "Governing African migration in Morocco: The challenge of positive desecuritisation", *international development policy*, vol.14, 2022.
2. AKKERMAN Mark, Outsourcing oppression: How Europe externalises migrant detention beyond its shores, Transnational institute and stop wapenhandel, Amsterdam, April 2021.
3. BARAK Kalir, "Between voluntary return programs and soft deportation: Sending vulnerable migrants in Spain back home", *Researchgate*, 2017.
4. BENNIS Samir, "The underlying causes of Morocco-Spain maritime dispute off the atlantic coast", *Amadeus institut*, Morocco, January 2020.
5. BODEUX Leila, Demystifying the regularisation of undocumented migrants, Caritas Europa, March 2021.
6. CILIBERTI Daniela, and Concepcion BADILLO, Analyse de situation des enfants au Maroc, UNICEF, 2015.
7. DIONIS Sánchez, et al, "Families of missing migrants in Spain: Their search for answers, the impacts of loss and recommendations for improved support", *International organization for migration*, Geneva, 2021.
8. Euromed rights, Return mania: Mapping policies and practices in the EuroMed region, 2021.
9. GEMMA Pinyol-Jiménez, Immigration and integration management in Spain, December 2018.
10. GONZALEZ BEILFUSS Markus, and KOOPMANS Julia, Legal pathways to regularisation of illegally staying migrants in EU Member States, *Advancing Alternative Migration Governance*, Barcelona, 2021.
11. GREENWAY John, Regularisation programmes for irregular migrants, Parliamentary Assembly, July 2007.
12. KAISER Kevin, "EU-Morocco negotiations on a readmission agreement: Obstacles to a successful conclusion", College of Europe, Department of EU international relations and diplomacy studies, July 2019.
13. KIMAR Claire, y FAURES Diego, "Public narratives and attitudes towards refugees and other migrants: Spain country profile", *The Overseas development institute (ODI),* London, November 2021.
14. Kingdom of Morocco, The ministry delegate to the minister of foreign affairs and international cooperation in charge of Moroccan living abroad and migration affairs, *Morocco's migration policies and the global compact for safe, orderly and regular migration*, December. 2018.
15. *Mapping policies and practices in the EuroMed Region: Returns from Spain to Morocco*, EuroMed Rights, April 2021.
16. Mixed migration centre (MMC), Understanding the mixed migration landscape in Morocco, February 2022.
17. MORENO-FUENTES Francisco Javier, "The regularisation of undocumented migrants as a mechanism for the 'emerging' of the Spanish underground economy", *Unidad de Políticas Comparadas*. *CSIC*, Madrid 2005.

18. O'CINNEIDE Colm, "Migrant rights under the European social charter", *Oxford university press*, October 2014.
19. PINYOL-JIMÉNEZ Gemma, Immigration and integration management in Spain, Friedrich-Ebert-Stiftung, December 2018.
20. SALAVANGO Michele, and Alessandro JACHETTI, "Non-governmental organizations involvement on search and rescue operations in the Mediterranean Sea: Friend or foe?", *Public health*, October 2024.
21. SOS Racisme Catalunya, Racist hate speech in Spain: A 2018 case analysis –towards possible 'alternative narratives'.
22. The european council on refugees and exiles, Reception, detention and restriction of movement at EU external borders, *Heinrich-Böll-stiftung*, Rabat, July 2021.
23. The global detention project, Immigration detention in Morocco: Still waiting for reforms as Europe increases pressure to block migrants and asylum seekers, July 2021.
24. The Nador-Melilla border trap: A counter-investigation into the racist massacre of 24 June 2022, *Border Forensics, in collaboration with Irídia-Centre for the defense human rights and AMDH-Moroccan association for human rights*, June 2024.

ثالثا: المراجـع باللغــة الإسبانــية

I. LIBROS

1. CONDE Fernando, y HERRANZ Diego, *Los procesos de integración de los inmigrantes pautas de consumo de alcohol y modelos culturales de referencia*, Fundación para la Atención a las Toxicomanías de Cruz Roja Española, Primera edición, Madrid, Septiembre 2004.

II. TESIS

1. FERRER MARTORELL Gabriel, Cooperación y seguridad fronteriza entre España y Marruecos: Análisis de la estrategia de seguridad y control migratorio implementados por España y Marruecos, Universidad pontificia comillas, Facultad de ciencias humanas y sociales, Madrid, Curs 2024-2025.
2. RODRÍGUEZ RUIZ Paula, La política española de gestión de fronteras y de control de flujos migratorios con Marruecos: Un informe sobre los instrumentos de colaboración en el contexto de la crisis por la Covid-19, universitat autònoma de Barcelona, Curs 2019-2020.

III. TEXTOS LEGALES

1. Acuerdo entre el Gobierno del Reino de España y el Gobierno del Reino de Marruecos en materia de cooperación policial transfronteriza, Madrid, 9 de mayo de 2012, publicado en BOE-A-2012-6365 de 15 de mayo de 2012.
2. Acuerdo entre el Gobierno del Reino de España y el Gobierno del Reino de Marruecos en materia de cooperación policial transfronteriza.
3. Ley Orgánica 3/1981, de 6 de abril, del Defensor del Pueblo, Madrid, 7 de mayo de 1981, publicado en BOE-A-1981-10325 de 27 de mayo de 1981.
4. Real Decreto 162/2014, de 14 de marzo, por el que se aprueba el reglamento de funcionamiento y régimen interior de los centros de internamiento de extranjeros, Madrid, publicado en BOE-A-2014-2749, de 15 de Marzo de 2014, páginas 23236 a 23264.
5. Real Decreto 497/2020, de 28 de abril, por el que se desarrolla la estructura orgánica básica del Ministerio de inclusión, seguridad social y migraciones, Madrid, 1 de mayo de 2020, publicado en BOE-A-2020-4763 de 2 de mayo de 2020.
6. Real Decreto 629/2022, de 26 de julio, por el que se modifica el Reglamento de la Ley Orgánica 4/2000, sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social, tras su

reforma por Ley Orgánica 2/2009, aprobado por el Real Decreto 557/2011, de 20 de abril, Madrid, publicado en BOE-A-2022-12504, 27 de julio de 2022, páginas 107697-107715.
7. Real Decreto de 14 de Septiembre de 1882 por el que se aprueba la Ley de Enjuiciamiento Criminal, Madrid, 17 de Septiembre de 1882, publicado en BOE-A-1882-6036 de 03 de Enero de 1883.
8. Resolución de 11 de abril de 2018, de la subsecretaría, por la que se publica el acuerdo del consejo de ministros de 6 de abril de 2018, por el que se aprueba el plan estratégico de la inspección de trabajo y seguridad social para el período 2018-2020. publicado en BOE-A-2018-5329 de 19 de abril de 2018, páginas 40368-40422.
9. Resolución de 27 de julio de 2018, de la subsecretaría, por la que se publica el acuerdo del consejo de ministros de 27 de julio de 2018, por el que se aprueba el plan director por un trabajo digno 2018-2019-2020. publicado en BOE-A-2018-10653 de 28 de julio de 2018, páginas 75677-75719.

IV. INFORMES

1. Cáritas Española, La acción social de Cáritas con las personas en situación administrativa irregular, 2024.
2. FERNANDEZ Haizam Amirah, Relaciones España -Marruecos, Informe 2015.
3. GARRIDO CASAS Jorgina, Estudio sobre las necesidades de la población inmigrante en España: tendencias y retos para la inclusión social, Accem, Diciembre 2020.
4. La comisión Española de ayuda al refugiado, Las personas refugiadas en España y Europa, Informe 2024.
5. La Sociedad de salvamento y seguridad marítima, Informe de actividad anual 2022.
6. Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Memoria OBERAXE 2021, p.6.
7. Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Situación de las personas migrantes y refugiadas en españa, Informe anual 2023, Madrid, 2024.
8. Observatorio Español del racismo y la xenofobia, Situación de las personas migrantes y refugiadas en españa, Informe anual 2022, Madrid, 2023.
9. Reino de España, Informe de progreso sobre la aplicación nacional por parte de España del pacto mundial para una migración segura, ordenada y regular 2018-2022.

V. TRABAJOS DE INVESTIGACIÓN

1. LUBIÁN.G Carlos, "Narrativas familiares e institucionales sobre las barreras de acceso a centros escolares en familias migrantes: Un estudio de caso en España", *Archivos analíticos de políticas educativas*, Vol. 29, No. 73, Mayo 2021.
2. MÉNDEZ LAGO Mónica, "Los derechos políticos de los immigrantes", *En una obra colectiva: La condición inmigrante: Exploraciones e investigaciones desde la Región de Murcia*, Ediciones de la Universidad de Murcia, Enero 2005.
3. NADRAOUI Mustapha, y LEBRINI Abdessadik, La cooperación policial hispano-marroquí en la lucha contra la inmigración ilegal, Facultad de letras y ciencias humanas, Mohammedia, abril 2016.

VI. REVISTAS

1. LORA María, "Inmigración y cooperación hispano-marroquí en búsqueda y salvamento marítimo: perspectivas de una cooperación SAR en la región del Estrecho de Gibraltar", *Revista de estudios jurídicos y criminológicos*, no. 07, Junio 2023.
2. SALVADOR SÁNCHEZ Tapia, "Laciones España-Marruecos en el contexto del Magreb", *Global affairs journal*, no. 04, enero 2022.
3. SORIANO-MIRAS Rosa, "Análisis sociológico de la Ley 4/2000 de 11 de enero sobre derechos y libertades de los extranjeros en España y su integración social", *revista de sociología*, vol. 96, no. 03, Julio 2011.

VII. SEMINARIOS

1. GÓMEZ CAMPELO Esther, "Menores marroquies en España: el enésimo fracaso del acuerdo bilateral de readmisión", *Ponencia presentada en: I Coloquio Internacional sobre cooperación al desarrollo en el Norte de Marruecos, 2 a 5 de mayo 2017,* Tetuán.

VIII. PUBLICACIONES

1. CUMELLA Carlota, "Menores extranjeros en España: Sin educación, sin futuro", *CIDOB opinion*, Mayo 2021.
2. *El ingrediente secreto: Explotación laboral en la alimentación española*, Barcelona, Justicia Alimentaria, 2022.
3. GÁLVE Ismael, et al, "Crecer sin papeles en España", *Save the Children España*, Febrero 2021.
4. Human rights watch, Discrecionalidad sin límites: La aplicación arbitraria de la ley española de inmigración, vol. 14, no. 06, Julio 2002.
5. Observatorio Valenciano de las Migraciones, La educación de los inmigrantes: Del derecho a las aulas, 2004.
6. RINKEN Sebastian, y otras., "La integración de los inmigrantes en la sociedad Española: Debilidades y fortalezas", Barcelona centre for international affairs (CIDOB), Diciembre 2016

الفـــــــــــهرس

مقدمة	3
الفصـل الأول: التشـريعات والهياكل والسـياسـات المتعلقة بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا	9
المبحث الأول: الإطار القانوني والمؤســـســـاتي المتعلق بتدبير الهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا	11
المطلب الأول: الإطار القانوني المتعلق بالهجرة غير النظامية بين المغرب وإسبانيا	12
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	12
الفقرة الأولى: الاتفاقيات العالمية والإقليمية	12
أولا: الاتفاقيات العالمية	12
ثانيا: الاتفاقيات الإقليمية	16
الفقرة الثانية: الإتفاقيات الثنائية	19
أولا: الاتفاقية المغربية -الإسـبانية بشـأن تنقل الأشـخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية (1992)	19
ثانيا: الاتفاقية المغربية -الإسبانية بشأن التعاون في مجال الوقاية من الهجرة غير الشرعية للقاصرين غير المصحوبين، حمايتهم وعودتهم المتفق بشأنها	20
الفرع الثاني: القوانين الوطنية	21
الفقرة الأولى: القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة	21
أولا: دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها	22
ثانيا: الأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة	23
الفقرة الثانية: القانون التنظيمي رقم 2000/4 بشـــأن حقوق وحريات الأجانب في إســبانيا واندماجهم الاجتماعي	24
المطلب الثاني: مؤسسات حماية المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا	26
الفرع الأول: المؤسسات الرسمية	26
الفقرة الأولى: المؤسسات الدولية	27
أولا: المنظمة الدولية للهجرة	27
ثانيا: منظمة العمل الدولية	27
ثالثا: المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	27
رابعا: المفوضية السامية لحقوق الإنسان	28
خامسا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	28
الفقرة الثانية: المؤسسات المغربية	29
أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان	29
ثانيا: المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	29
ثالثا: مجلس الجالية المغربية بالخارج	30
رابعا: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج	30
خامسا: مؤسسة الوسيط	30
الفقرة الثالثة: المؤسسات الإسبانية	31
أولا: أمين المظالم	31

ثانيا: المرصد الإسباني للعنصرية وكراهية الأجانب	31
الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية	32
الفقرة الأولى: جمعية السلامة والإنقاذ البحري	32
الفقرة الثانية: اللجنة الإسبانية لساعدة اللاجئين والمهاجرين	32
الفقرة الثالثة: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان	33
المبحث الثاني: التعاون بين المغرب وإسبانيا في تدبير الهجرة غير النظامية	35
المطلب الأول: آليات التعاون	36
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية	36
الفقرة الأولى: المجموعة المشتركة الدائمة المغربية –الإسبانية حول الهجرة	36
الفقرة الثانية: المنتدى البرلماني المغربي –الإسباني	37
الفرع الثاني: آليات التنسيق والتعاون الأمني	38
الفقرة الأولى: الدوريات الأمنية المشتركة بين قوات الأمن المغربية والإسبانية	38
الفقرة الثانية: مراكز التعاون الأمني المشتركة بين المغرب وإسبانيا	40
المطلب الثاني: الإكراهات	41
الفرع الأول: عدم استقرار العلاقات الإسبانية ـالمغربية	41
الفقرة الأولى: الخلافات والأزمات السياسية والدبلوماسية	41
الفقرة الثانية: تباين الرؤى والمقاربات حول الهجرة	43
الفرع الثاني: إكراهات مرتبطة بالحدود	46
الفقرة الأولى: المعابر المرتبطة بالأراضي المغربية المحتلة	46
الفقرة الثانية: ترسيم الحدود البحرية	47
الفصل الثاني: واقع حماية حقوق المهاجرين غير النظاميين بين المغرب وإسبانيا	50
المبحث الأول: التدخل الإنساني والحماية القانونية	52
المطلب الثاني: التدخل الإنساني	53
الفرع الأول: عمليات الإنقاذ	53
الفقرة الأولى: إنقاذ الأرواح ومنع الإصابات	53
الفقرة الثانية: تحديد المتوفين والمفقودين وتيسير الاتصال بأسرهم	55
الفرع الثاني: حماية المهاجرين من الاستغلال اللاإنساني	57
الفقرة الأولى: منع ومكافحة شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر	57
الفقرة الثانية: الحد من تعرض المهاجرين للإساءة والاستغلال في العمل	59
المطلب الثاني: الحماية القانونية	62
الفرع الأول: عند العبور وأثناء العودة	62
الفقرة الأولى: عند العبور وعلى الحدود	62
الفقرة الثانية: ضبط إجراءات العودة القانونية	64
الفرع الثاني: أثناء إجراءات الاعتقال والمحاكمة	67
الفقرة الأولى: الحماية ضد التمييز وسوء المعاملة أثناء الاعتقال	67
الفقرة الثانية: ضمان المحاكمة العادلة	69
المبحث الثاني: تسوية الوضعية القانونية للمهاجرين غير النظاميين في المغرب وإسبانيا	74
المطلب الأول: تسوية الوضعية القانونية	74
الفرع الأول: التجربة المغربية	74
الفقرة الأولى: الإستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء	74
أولا: العملية الأولى لتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين	74

ثانيا: العملية الثانية لتسوية الوضعية القانونية والإدارية للمهاجرين	75
الفقرة الثانية: ملاحظات حول عملية تسوية الأوضاع	77
الفرع الثاني: التجربة الإسبانية	79
الفقرة الأولى: التسوية القانونية والإدارية	79
الفقرة الثانية: صعوبات وإكراهات ما بعد التسوية	82
المطلب الثاني: سياسة تمكين المهاجرين من حقوقهم الأساسية	83
الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية	84
الفقرة الأولى: الحقوق السياسية	84
الفقرة الثانية: الحقوق المدنية	86
الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	88
الفقرة الأولى: الحقوق الاقتصادية	88
الفقرة الأولى: الحقوق الاجتماعية	92
أولا: الحق في السكن	92
ثانيا: الحق في الرعاية الصحية	94
ثالثا: الحق في التعليم	96
خاتمة	100
قائمة المراجع	102
الفهرس	114

Ayoub, El baouchi
E-mail : elbaouchi1@gmail.com
Tel : +(212) 658 388 921
Nador, Maroc.